

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

المنافسة غير المشروعة والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات الأردنية للمتضرر منها

إعداد الطالبة

هنا تيسير الغزاوي

إشراف

الدكتور عبد الله الزبيدي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في القانون قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2006

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة هناء تيسير الغزاوي الموسومة بـــ:

أساس دعوى المنافسة غير المشروعة والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات الأردنية للمتضرر منها

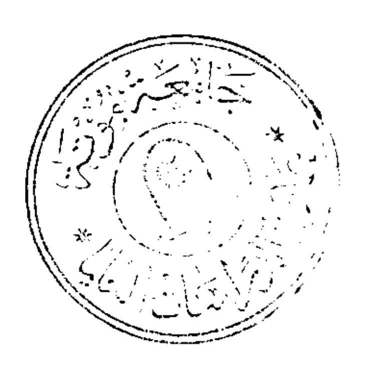
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون.**

القسم: القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
د. عبدالله محمد الزبيدي		2006/5/14	مشرفاً ورئيسا
د. حسام محمد البطوش		2006/5/14	عضواً
د. جعفر محمود المغربي		2006/5/14	عضواً
د. أنيس منصور المنصور		2006/5/14	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. أحمد القطامين



MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

اهدي هذا الجهد المتواضع إلى المنارة التي أضاءت دربي: أبي، إلى رمـز العطاء والحنان: أمي، إلى الشموع التي شاركتني الطفولة: أخوتي الأعزاء، إلـى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

هنا تيسير الغزاوي

الشكر والتقدير

يسعدني بعد الانتهاء من إعداد هذه الرسالة أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي ومشرفي الدكتور عبد اللة الزبيدي الذي تفضل بقبول الإشراف علـــى رسالتي، فأحاطني بحسن إشرافه واهتمامه مما كان له دور ايجابي في إظهار هذا العمل بالشكل المطلوب فجزاه اللة خيرا.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبولهم مناقـشة الرسالة و اغناء جوانبها بملاحظاتهم العلمية فجزاهم اللة عني كل الخير.

وأخيرا أتوجه بالشكر إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم سواء في مرحلة البكالوريوس أو الماجستير نفعنا الله وإياهم بعلمنا.

هنا تيسير الغزاوي

فهرس المحتويات

الملخص

المنافسة غير المشروعة والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات الأردنية للمتضرر منها

هنا الغزاوي

جامعة مؤتة، 2006

تناولت الرسالة دعوى المنافسة غير المشروعة بعد صدور قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم15 لسنة 2000، وقد تضمن هذا القانون مادتين تتعلقان بالمنافسة، وضعت الأولى معيارا يمكن الاستناد إليه للتعرف على ما هو غير مشروع في مجال المنافسة ثم ذكر بعض الأمثلة على أعمال المنافسة غير المشروعة، أما المادة الثانية فقد تحدثت عن الجزاءات المدنية التي يمكن اتخاذها في مواجهة مرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة .

وخلصت الدراسة إلى أن النصوص التي أوردها المشرع في هذا القانون لم تكن كافية لتنظيم هذا الموضوع، يضاف إلى ذلك أن هذه النصوص لم تكن بالوضوح المطلوب لإيجاد حلول مناسبة لكثير من الإشكاليات التي أثارت خلافا فقهيا، وان كانت قد احتوت على بعض الإشارات التي يمكن الاسترشاد بها للتعرف على موقف المشرع الأردني من هذه الخلافات حيث توصلت الدراسة إلى ما يلي:

أولا: اعتبر المشرع أن الأعراف التجارية هي الفاصل بين ما هو مشروع أو غير مشروع في مجال المنافسة.

ثانيا: أن دعوى المنافسة غير المشروعة لها من الخصوصية ما يجعلها تأبى الاندراج تحت أحكام المسؤولية التقصيرية أو التعسف في استعمال الحق، لكن نظرا للنقص الذي يشوب هذا القانون يجد القاضي نفسه مضطرا للرجوع إلى بعض القوانيين الأخرى ، ولكن بالقدر الذي لا يتعارض مع الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى.

Abstract

Illegal Competition Civil Protection Provided by Jordanian Legislatives to Harmee

Hana Tisser AL-Gazawy
Mu'ta University,2006

This thesis deals with the illegal competitive suit after the issue of the Jordanian Illegal competitive Suit and Trade Secrets Act No (15).of the year (2000), this Act included two items where the legislator in the first item put a criterion to be used as abase to identify what is legal in the competition field, then the legislator mentioned some examples of illegal competitive works, but the second item is designated by the legislator to discuss the civilian penalties that can be taken to face the wrongdoer of the illegal competitive actions which are compensation.

The study Concluded that the texts reported by legislator in the sections of this act were not enough to regulate subject. In addition , the reported texts were not clear enough to find suitable resolution for many equivocals that evoked legislative argument. Nevertheless, these texts included some pointers that could be used to identify the attitude of the Jordanian legislator towards these contentions. This study approached the following commentaries:

First; the legislator considered the trade tenets as a partition between what is legal or illegal in the competitive domain.

Second; the illegal competitive suit has a privacy which doesn't allow it to incorporate under the rules of default responsibility or a abusiveness in using the right, but for the deficit or lack in the text of this act, the civilian law or the fundamentals of Jordan civilian Judicial Act to satisfy this diminution in the amount that not contrasts with the particular nature of the illegal competitive suit.

الفصل الأول

لمحة عامة عن أعمال المنافسة غير المشروعة

1.1 المقدمة

إن المجتمعات أيا كانت تحتاج لنظام قانوني تستظل بظله وإلا سادت الفوضى وعدم الاستقرار كنتيجة لتصرف أفراد هذا المجتمع كل على هواه، بل وأكثر من ذلك فان كل طائفة في هذا المجتمع بحاجة إلى قواعد قانونية خاصة بهم تنظم علاقاتهم وتعاقب المخالف لها، ومن بين هذه الطوائف التجار الذين يشكلون جزءاً هاماً من أي مجتمع، حيث بسمو هذه الطائفة وتطورها يتطور الاقتصاد الوطني الذي يعتبر في يومنا هذا ركيزة هامة لتطور أي دولة ودخولها في مصاف الدول المتقدمة .

ونظراً لوجود أكثر من تاجر يقدمون ذات السلعة للمستهلكين فان حالة من التنافس ستنشأ بين التجار، حيث سيسعى كلٌ منهم إلى جذب اكبر عدد من العملاء بهدف زيادة ربحه، والطبيعي هنا أن تكون هذه المنافسة شريفة، أي بأساليب تتفق وأحكام القانون والأعراف التجارية، لكن غالبا ما يوجد في أي طائفة أشخاصُ خارجون عن حكم القانون ومنهم التجار الذين يعجزون عن ابتداع الأساليب المشروعة في المنافسة، وهذا بدوره سينعكس سلبا على التجار المنافسين وعلى المستهلك وأخيرا على الاقتصاد الوطني، فأساليب المنافسة غير المشروعة ستضعف ثقة العملاء المحلين بالتجار والمنتجات الوطنية وتدفعهم إلى البحث عن بديل آخر يثقون به، وهذا البديل غالبا سيكون المنتجات الأجنبية، مما يعني أن أموال المواطنين ستذهب إلى الخارج وتساعد في تطوير اقتصاد دول أجنية بعملات وطنية، هذا بالإضافة إلى احتمال توتر العلاقات بين الأردن وإحدى الدول الأجنبية في حال تم استخدام أساليب منافسة غير مشروعة من أحد التجار الوطنين في مواجهة تجار منتمين إلى دول أجنبية، كما لو قلد تاجر علامة تجارية مشهورة لتاجر أجنبي كبير له دور ومكانه هامة في تطوير اقتصاد بلده، فان ذلك قد يؤدي غالبا إلى نشوء حربٍ اقتصادية بين هاتين الدولتين.

وكل ما سبق يجعل من الضروري على المشرع أن يتدخل لسن مجموعة من القواعد القانونية لتشكل هيكلا قويا لحماية الاقتصاد الوطني، ويجب أن يكون من بينها قواعد خاصة بمحاربة المنافسة غير المشروعة وردع كل من يلجأ إليها، وقد تنبه المشرع الأردني لأهمية الموضوع فأصدر مجموعة من القوانين الخاصة بالتجارة، وذلك بعد انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية عام 1999 ومن بينها قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000. لكن يؤخذ على المشرع هنا أنه لم يتعرض لهذا الموضوع بنصوص قانونية واضحة في وقت سابق لا بقانون خاص ولا حتى ضمن قانون التجارة الأردني، وحتى مع صدور هذا القانون بقي الجدل قائما حول العديد من الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع، كالأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة فهل تستند هذه الدعوى لأحكام المسؤولية التقصيرية أم أنها تستند إلى قواعد التعسف في استعمال الحق، وسنرى من خلال الدراسة أن القانون بدلا من حل المشكلة أوجد رأياً ثالثاً يتمثل بخصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة لكن دون أن يحسم المسألة بصورة نهائية، وبعد رفع هذه الدعوى وعرضها على القاضي المختص سيجد نفسه أمام مشكلة جديدة تتمثل في تحديد ما يعتبر منافسة غير مشروعة، كما أن المشرع جاء بنص غامض أبقى الجدل قائماً، وكان من الأفضل له أن يأتي بحل لهذا الجدل عن طريق وضع معيار ثابت يمكن الاستناد إليه للتعرف على ما هو غير مشروع في مجال المنافسة خاصة وأنّ الأمر يتعلق بالتجارة والتي هي دائما في تطور مستمر مما يصعب من مهمة القاضي ويجعله مضطرا للجوء إلى قاعدة ثابتة يضعها المشرع.

وأخيرا كان على المشرع الأردني أن يحدد الجزاءات المدنية التي يمكن الحكم بها في دعوى المنافسة غير المشروعة ويحدد أسس وشروط الحكم بها، وقبل ذلك كان عليه أن يحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وحجية الأحكام الصادرة فيها، لكن كما سنرى جاء المشرع الأردني بنصوص غير كافية لتحديد كافة هذه المسائل مما دفع القضاء إلى البحث عن حل لها في قوانين ذات صلة بها كمحاولة لسد النقص الوارد في هذا القانون.

تأسيساً على ما سبق نلخص الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع والتي يمكن لنا أن نجملها بالتالي:

أولاً: تعتبر المنافسة غير المشروعة من المواضيع القديمة المتجددة، حيث أن معظم فقهاء القانون التجاري قد تعرضوا لهذا الموضوع في السابق لكن كان ذلك بصورة سريعة وغير كافية لتغطية جوانب هذا الموضوع، خاصة في تطور التجارة والأساليب التي يلجأ إليها التجار المتنافسون في الوقت الحاضر، مما يثير العديد من التساؤلات حول هذا الموضوع، وهذا ما دفعني لاختيار هذا الموضوع لمحاولة البحث عما هو جديد في هذا المجال وإضافته إلى ما هو موجود من كتب ومؤلفات.

ثانيا: إذا نظرنا إلى السوق التجاري والأحكام الصادرة عن القضاء الأردني نجد أن التجار في غفلة عن أهمية هذا الموضوع، ومما يؤكد ذلك قلة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في هذا المجال، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على عدم اهتمام التجار والصناع بهذا الموضوع بالرغم من كثرة أفعال المنافسة غير المشروعة والتي أصبحت واضحة جدا ليس فقط للتجار وإنما أيضا أمام العملاء، على سبيل المثال نجد منتجات تحمل علامة أصليه وأخرى مشابهه لها تماما وتحمل علامة مقلدة، ونلاحظ أن البائع يقوم بتنبيه العملاء إلى أن هذا المنتج مقلد مما يدل على علم صاحب العلامة الأصلية بوجود تقليد لعلامته، ومع ذلك لم يلجأ للقضاء لرفع دعوى منافسة غير مشروعة ربما جهلاً منه بخطورة هذه الأعمال، أو جهلاً منه بوجود قانون جديد يحارب المنافسة غير المشروعة ويرتب مجموعة من الجزاءات على مرتكبها وهذا بدوره كان سببا آخر شجعني لخوض غمار هذا الموضوع بغية إظهار أهميته وتقدير مدى الحماية القانونية التي وفرها مشرعنا لها.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة إيجاد حلول واضحة لكافة الإشكاليات التي طالما كانت محل جدل فقهي وذلك بعد قراءة معمقة للنصوص القانونية، والأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال، وإن كانت نادرة جداً كما سنرى، مما يشكل صعوبة تواجه الدراسة خاصة في ظل ندرة المراجع القانونية المتخصصة في هذا

الموضوع، حيث لم نجد سوى قلة من المراجع المتخصصة أما الغالب فكان عبارة عن إشارات سريعة لبعض جوانب هذا الموضوع في كتب قانون التجارة وكتب الملكية الفكرية والصناعية، لكن مع ذلك سنحاول إيجاد صورة واضحة للمنافسة غير المشروعة والحماية المدنية التي وفرها المشرع الأردني للمتضرر منها.

وبناء على ذلك سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، نعطي في الفصل التمهيدي لمحة عامة عن أعمال المنافسة غير المشروعة من حيث مفهومها ومعاييرها وشروطها، ومن ثم نتطرق في الفصل الأول للأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

فهل يكمن في قواعد التعسف استعمال الحق أم في أحكام المسؤولية التقصيرية أم أنها دعوى لها طبيعة خاصة، وأخيرا سنتناول في الفصل الثاني الجزاءات المدنية التي يمكن الحكم بها في هذه الدعوى، حيث سنتحدث عن التعويض من حيث أنواعه وأسس الحكم به وشروطه، كما سنتحدث عن الحجز التحفظي والمصادرة ووقف المنافسة من حيث طبيعتها القانونية وشروط الحكم بها وجزاء عدم توفر هذه الشروط، وفي الخاتمة سنشير إلى النتائج التي توصلنا لها وسنذكر بعض التوصيات التي نأمل من المشرع الأردني أن يأخذ بها.

2.1 ماهية أعمال المنافسة غير المشروعة

تعتبر المنافسة المشروعة من الأمور الضرورية في الحياة التجارية لما لها من دور إيجابي في تحسين الإنتاج وتخفيض الأسعار، لكن في حالات معينة قد تنقلب إلى عمل غير مشروع بحيث يحق للمتضرر منها المطالبة بالتعويض عن الضرر بالإضافة إلى الكف عن أعمال المنافسة غير المشروعة، وهنا يثور التساؤل عن المقصود بالمنافسة غير المشروعة، وما هي الحدود الفاصلة بين المنافسة المشروعة و غير المشروعة.

1.2.1 مفهوم المنافسة غير المشروعة وتميزها عما يشتبه بها

المنافسة في اللغة تعني: (نَفسَ الشيء) صار مرغوباً(ونافس في الشيء)يعني رغب فيه على وجه المباراة.[1]

ويظهر من هذا المعنى اللغوي أن المنافسة في التجارة تعني التباري بين التجار على جذب أكبر عدد من العملاء وتحقيق الربح، وهي بهذا المعنى تعتبر أمر مهم في الحياة التجارية، أمّا إذا أصبح هدف المتنافسين جذب عملاء الغير وإلحاق الضرر ببعضهم متبعين في ذلك وسائل غير مشروعة أصبحت المنافسة عمل غير مشروع ومن ثم يجب القضاء عليها وردها إلى إطارها المشروع.[2]

لكن أحياناً نجد أن المشرع يمنع المنافسة بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية وسائلها، وهنا نكون أمّام منافسة ممنوعة

1.1.2.1 مفهوم المنافسة غير المشروعة

لقد حاول الفقهاء إيجاد تعريف واضح للمنافسة غير المشروعة إلا أن كلاً منهم كان ينظر إلى المنافسة من زاوية مختلفة عن الآخرين مما أدى إلى تعدد التعريفات وظهور عدة اتجاهات فقهية في هذا الصدد.

فقد عرف بعض الفقهاء المنافسة غير المشروعة بأنها: "أفعال تعتبر ممارسة غير نظامية وغير صحيحة وتؤلف خطأً نظراً لتعارضها مع المبادئ القانونية والأعراف التجارية ويستحق مرتكبها الملاحقة والإدانة كما تقتضي الزامه بالكف عن ممارستها وبالتعويض عن الضرر الذي تسبب به".[3]

---

(1) الرازي، محمد أبي بكر، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص672.

(2) العكيلي، عزيز، شرح قانون التجارة الكويتي، الجزء الأول، الكويت، 1988، ص254.

(3) نعيم، أدمون و سماحة، جوزيف، المزاحمة غير المشروعة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1991، ص28 وما بعدها وخصوصاً أراء الفقيهان الفرنسيان روبية وبوبيه.

في حين عرفها البعض الآخر: بأنها استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات المحميّة الجارية في التجارة والصناعة أو مخالفة للشرف والاستقامة التجارية تجاه تاجر آخر بهدف الإضرار به.(1)

نلاحظ أن هاذان التعريفان ركزا على الوسائل المستخدمة في المنافسة غير المشروعة بحيث اعتبرت أن المنافسة تنقلب إلى عمل غير مشروع إذا تم استخدام وسائل منافية للقانون والعادات التجارية، ويعتبر هذا الاتجاه منتقد حيث أنه لم يضع معياراً ثابتاً لتحديد فكرة العادات التجارية والتي تعتبر فكرة مرنة نسبياً ومتغيرة بتغير الزمان والمكان.(2)

ونعتقد أن مثل هذه التعريفات يمكن الاستناد إليها للتعرف ليس على مفهوم المنافسة غير المشروعة وإنما للتعرف على معيار عدم مشروعية المنافسة.

أمّا الاتجاه الثاني فقد نظر إلى المنافسة غير المشروعة من زاوية أخرى مما أدى إلى ظهور تعريفات مختلفة نوعاً ما عن السابقة حيث عرفها البعض بأنها "استخدام شخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات والشرف بقصد صرف العملاء عن متجر تجاري منافس أو مؤسسة صناعية أو تجارية منافسة".(3)

كما عرفها أحد الفقهاء بأنها:" كل عمل في مجال التجارة والصناعة أو الخدمات والمال أو غيرها من المجالات يقوم به شخص ومن شأنه إلحاق الضرر بشخص منافس له أو تحقيق مكاسب على حسابه بإتباع وسائل يمنعها القانون".(4)

---

(1) القليوبي، سميحة، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص439. وعباس، محمد حسني، الملكية الصناعية والمتجر التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص527. وعالية، سمير، أصول القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1961، ص321. الشلالي، جعفر، الوجيز في القانون التجاري اليمني، عدن، دون سنة نشر، ص209.

(2) عبد الجبار، زينة غانم، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار مكتبة الحامد للنشر، عمان، 2002، ص28.

(3) أحمد، عبد الفضيل، القانون التجاري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1986، ص185. وطارق زياده وفكتور مكربل، المؤسسة التجارية، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس لبنان، 1986، ص105.

(4) الشمري، طعمة، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الأول لسنة 1995، ص17 .

وقد عرفها بعض الفقهاء الفرنسيون بأنها [1]" كل عمل مقترف عن سوء نية لإيقاع اللبس بين المنتجات الصناعية والتجارية، أو ذلك العمل الذي يسيء إلى سمعة مؤسسة منافسه بمعزل عن أي التباس، أو يكون غايته الاستفادة من فوائد شهرة صناعية أو تجارية ناتجة عن جهود الغير".

نلاحظ أن فقهاء هذا الاتجاه ركزوا على الغاية من المنافسة والمتمثلة بالإضرار بالمنافسين وإيقاع الخلط واللبس بين المنتجات، إضافة إلى صرف العملاء، وهنا لابد أن نشير إلى أن اهتمام الفقهاء بالضرر المتمثل بصرف العملاء نابعاً من أهمية هذا العنصر بالنسبة للمحال التجارية، لكن مع ذلك لا يمكن الاعتماد على هذا العنصر لوحده لتعريف المنافسة غير المشروعة لأنه من العناصر غير المستقرة والتي لا يملك التاجر حق الاستئثار بها.[2]

وأخيراً نشير إلى تعريف ذهب في اتجاه آخر وذلك عندما عرف المنافسة بأنها:" التجاوز في استعمال الحرية الخاصة بممارسة النشاط التجاري الذي لا يكون ممنوعاً في الأصل إذا حصل القيام به بالطرق السليمة المعتمدة في التعامل التجاري".[3]

ويرى الفقيه الفرنسي (مرميو):"بأنه لا فائدة من تعدد محاولات الفقهاء في تعريف المنافسة غير المشروعة ومن غير المنطقي جمع التعاريف السابقة لاستخلاص تعريف جامع ومانع لأن المفهوم واسع بطبيعته ومتغير باستمرار لذا من الصعب إعطاء فكرة واضحة عنه بكلمات محدودة وإنما لا بد من دراسة واسعة للتعرف على مفهوم المنافسة غير المشروعة".[4]

---

(1) الفقهاء داراس وموردو والآرن، مشار إليهم في ادمون نعيم وجوريف ، مرجع سابق، ص30 وما بعدها.

(2) أبو حلو، حلو، دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة الحقوق، العدد74، الكويت، لسنة 2004، ص 28.
ولا بد من الإشارة إلى أن الهدف من دعوى منافسة غير المشروعة ليس فقط حماية عنصر العملاء وإنما تهدف إلى حماية كل عناصر المتجر التجاري من أي منافسة غير مشروعة.

(3) عيد، ادوارد، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسات التجارية، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، 1971، ص 287.

(4) مشار إليه في نعيم، ادمون وسماحة جوزف، مرجع سابق، ص31.

ونعتقد بأنَّ هذا الرأي صحيح لأنّ التعريفات السابقة تتحدث عن عدم مشروعية وسائل المنافسة وبعضها تحدث عن غاية المنافسة، بينما البعض الآخر أشار إلى طبيعتها القانونية بوصفها تجاوز في استخدام حرية المنافسة دون أن يتعرض أيٌّ منهم إلى تفصيلات عن الوسائل أو الغاية، وإذا كان هذا أمر طبيعي لأن التعريف يجب أن يكون بكلمات مختصره ودالة على المعنى دون الدخول في التفاصيل .

إلا أنه لا يمنع من وضع تعريف يمكن من خلاله تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة، وعلية فإننا نعتقد بأن المنافسة غير المشروعة تعني: قيام شخص يعمل في مهنه معينه باستخدام وسائل منافية للقانون أو الأعراف والعادات السائدة في تلك المهنة وفي ذلك الزمان قاصداً صرف عملاء منافسيه من نفس المهنة أو إلحاق الضرر بهم."

أمّا فيما يتعلق بالمفهوم التشريعي للمنافسة غير المشروعة وبالرجوع إلى التشريعات الأردنية ذات العلاقة نجد أن المشرع الأردني لم ينظم المنافسة غير المشروعة إلا في عام 2000 عندما أصدر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار الصناعية رقم(15 لسنة 2000).

ونجد أن المشرع في هذا القانون لم يضع تعريفاً واضحاً للمنافسة غير المشروعة ونعتقد بأنه كان موفقاً في ذلك لأن الحياة التجارية والوسائل والأساليب المتبعة في التجارة في تطور مستمر، ووضع تعريف للمنافسة غير المشروعة سيجعلها محصورة في إطار معين مما قد يؤدي إلى إخراج أساليب متطورة وغير مشروعة من إطار المنافسة غير المشروعة بالرغم من عدم مشروعيتها.

وبالتالي كان المشرع الأردني محقاً ،عندما اكتفى بذكر بعض أعمال المنافسة غير المشروعة، على سبيل المثال لا الحصر ،وذلك في المادة /2 من قانون المنافسة غير المشروعة، كما نعتقد أن العبارة التي ابتدأ بها المشرع، المادة الثانية والمتمثلة "بكل فعل يخالف الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية" لا تشكل تعريفاً للمنافسة غير المشروعة، وإنما يمكن اعتبارها معياراً يمكن القياس

عليه للتعرف على ما هو غير مشروع في مجال المنافسة.[1]

وفي ظل غياب تعريف تشريعي للمنافسة غير المشروعة ونتيجة للاختلافات الفقهية ظهرت اجتهادات قضائية حاولت تعريف المنافسة غير المشروعة، وبالرغم من عدم اختلافها عن التعريفات الفقهية إلا أنه لا بد من الإشارة إليها للتعرف على موقف القضاء.

ومن التعريفات القضائية ذلك التعريف الذي أوردته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها حيث عرفت المنافسة غير المشروعة بأنها:" ارتكاب أعمال مخالفة للقوانين والعادات واستخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمّانة في المعاملات إذا قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة نفسها".[2]

أمّا القضاء الفرنسي فقد عرفها في أحد أحكامه بأنها:" اقتراف أفعال تخالف القوانين وتتنافى مع العادات التجارية... فإذا كانت محاولة اجتذاب العملاء هي روح التجارة فإن إساءة استخدام حرية التجارة التي تسبب ضرراً للغير عمداً أو غير عمد يعد عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة".[3]

ويلاحظ أن جميع هذه الأحكام رددت ما قاله الفقهاء في مجال تعريف المنافسة غير المشروعة، ونعتقد أن هذه الأحكام القضائية بالإضافة إلى التعريفات الفقهية وإن كانت لا تشكل تعريفاً جامعاً مانعاً للمنافسة غير المشروعة إلا أنه يمكن الاستناد إليها للتعرف على إطار المنافسة غير المشروعة وتميزها عن غيرها.

---

[1] ويلاحظ أن المشرع الأردني قد سار على نهج الاتفاقيات الدولية حيث يعتبر نص م/2 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار الصناعية نقلاً حرفياً عن المادة العاشرة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883، مشار إليه في حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص33.

(2) نقض مدني من 1956/6/25 نقلاً عن ماهر فوزي حمدان، حماية العلامات التجارية، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1999، ص78.

(3) Adduci, V. James II and Tom M. Schaumberg, "Section 337 Offers Significant Advantages When Facing Unfair Competition from Imports," Am Corp. Couns. Mag., p.44 A (June 1996).

و قاسم، على سيد، قانون الأعمال، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص305.

2.1.2.1 تميز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

تعتبر المنافسة حق لكل تاجر وله في سبيل ذلك أن يستخدم كافة الوسائل والأساليب التي يراها مناسبة لجذب العملاء دون أن يكون للتجار المتضررين حق الاعتراض على جذبه لعملائهم طالما أن هذا التاجر لم يستخدم أساليب غير مشروعة، لكن في حالات معينة يكون من حق الأشخاص المتضررين إقامة الدعوى على من ينافسهم ويجتذب عملاءهم سواء كانت وسائله مشروعة أو غير مشروعة وذلك في الحالات التي تكون فيها المنافسة ممنوعة بنص القانون أو باتفاق المتعاقدين[1]، وسنبين أولا المنافسة الممنوعة بنص القانون ثم المنافسة الممنوعة اتفاقاً.

أولا: المنافسة الممنوعة بنص القانون:

قد يتدخل المشرع لحظر مزاولة مهنة معينة على بعض الأشخاص، كأن يحظر ممارسة مهنة الطب على الأشخاص غير الحاصلين على درجة علمية مهنية وبالتالي يعتبر مخالفة مثل هذا الخطر منافسه ممنوعة، أمّا لو قام شخص حاصل على مؤهل بممارسة المهنة متبعاً وسائل غير مشروعة نكون أمّام منافسة غيرِ مشروعة.[2]

وفي الحالة الأولى نجد أن الهدف الأساسي من الدعوى سيكون وقف النشاط الممنوع أصلا، بينما تهدف الدعوى في الحالة الثانية إلى الحصول على التعويض في الغالب وهذا لا يمنع من المطالبة بالتعويض في الحالة الأولى وبوقف النشاط في الحالة الثانية .[3]

كذلك تكون المنافسة ممنوعة بنص القانون عندما يعطي المشرع حقوقاً خاصة لصالح بعض الأشخاص ويمنحهم دون غيرهم سلطة استعمال هذه الحقوق على سبيل الاحتكار كحقوق الملكية الصناعية والتجارية، فإذا قام شخص آخر غير

---

(1) Barry, Sean A., "Gamut Trading Co. v. U.S. International Trade Commission: Expanding
the Gamut of Trademark Protection," 2 San Diego Int'l L. J. 209 (2001).

(2) المصري، حسني، القانون التجاري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، لسنة 1986، ص288.

(3)الخولي،أكثم،الوسيط في القانون التجاري، ج3، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1964، ص381 وما بعدها.

صاحب الحق باستعمالها أعتبر عمله منافسة ممنوعة،[1] ومن أمثلــه ذلــك بــراءة الاختراع حيث نص المشرع في قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999علــى حمايتها لمدة 20 سنة وبالتالي يمنع على أي شخص استغلال الاختراع خلال هــذه المدة بدون إذن صاحبه، فإذا قام أي شخص باستغلاله أعتبر عمله منافسة ممنوعــة لان من حق صاحب الاختراع منع أي شخص من صنع المنتج متجر الاختــراع أو بيعه أو استيراده أو عرضه للبيع.[2]

فهذا منع قانوني من المنافسة، أمّا إذا انتهت مده الحماية فتــصبح المنافــسة مشروعة ما لم يتم استخدام أساليب غير مشروعة في المنافسة، حيث بانتهاء المــدة يصبح الاختراع ملكاً عاماً لانقضاء البراءة وهذا ما نص علية المشرع الأردنــي.[3] وهذه الأحكام تنطبق على كافة حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حيــث بانقــضاء مدة الحماية تصبح المنافسة فيها مشروعة ما لم تستخدم وسائل غير مــشروعة أمّــا قبل ذلك تعتبر المنافسة ممنوعة.[4]

ومن أمثله المنافسة الممنوعة قانوناً ما نص علية قانون الــشركات الأردنــي رقم 22لسنه 1997من منع الشريك من ممارسة ذات النــشاط دون موافقــة بــاقي الشركاء، وبالتالي وبمفهوم المخالفة إذا حصل على موافقة الــشركاء، يجــوز لــه ممارسة مثل هذه الأنشطة وعندها لا نكون أمّام منافسة غير مشروعة، إلا إذا اتبــع وسائل غير مشروعة في المنافسة.[5]

---

(1) الشلالي، مرجع سابق، ص 206. والقليوبي، مرجع سابق، ص223. ورضوان، فــايز، مبــادئ قــانون المعاملات التجارية لدولة الأمّارات، الطبعة الثانية، 1993، ص63.

(2) ويشار إلى ذلك في م/ 2/أ/2 من قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999.

انظر الخشروم، عبد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمــان، 2005، ص94.

(3) المادة 30/ أ / 1 من ذات القانون المشار إليه بالأعلى .

(4) يرى بعض الفقهاء الفرنسيين بأنه لا يجوز استخدام دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية أشياء لا تتمتــع بالحماية لدخولها في الملك العام ويقصد بذلك حقوق الملكية الصناعية والتجارية بعد انقضاء مدة الحمايــة، مشار إليهم في أدمون نعيم وجوزيف سماحة، مرجع سابق، ص17.

(5) عرب، يونس، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة فــي القــانون الأردنــي، مقالــة مــن الإنترنــت www.Arablaw.org . وتنص م/ 21 من قانون الشركات الأردني رقم 40 لسنة 2002 على ما يلي "

ثانياً: المنافسة الممنوعة اتفاقاً:

قد يتفق أشخاص فيما بينهم على تنظيم المنافسة أو الحد منها ويعتبر مخالفة مثل هذا النوع من الاتفاقات من قبيل المنافسة الممنوعة ومن أمثلتها:

1. التزام البائع والمؤجر بعدم المنافسة:

قد يتفق الأطراف في عقد بيع أو إيجار المتجر على حضر قيـــام البـــائع أو المؤجر بإنشاء تجارة مماثلة لتلك التي سيمارسها المشتري أو المستأجر، ومثل هذا الاتفاق يعتبر صحيحاً إذا كان يتفق من حيث المكان والزمان ونوع التجـــارة، لأن الاتفاق المطلق يعتبر مخالفاً لمبدأ حرية التجارة وعندها يكون باطلاً، فإذا تم مخالفة الاتفاقات الصحيحة كنا أمّام منافسة ممنوعة وعندها تؤسس الدعوى التي ســيقيمها المشتري أو المستأجر على أحكام المسؤولية العقدية.[1]

لكن هذا لا يمنع من أن يمارس البائع والمؤجر نفس التجارة لدى تـــاجر آخـــر كعامل لديه شريطة أن لا يظهروا أمّام عملاء هذا المتجر،[2] فقيام البائع والمـــؤجر بإنشاء تجارة مماثلة يؤدي إلى حرمان المشتري أو المستأجر من عنصر العمـــلاء

=لا يجوز للشريك في شركة التضامن أو المفوض بإدارتها سواءً كان من الشركاء أو من غيرهم القيام بأي عمل من الأعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء أو من جميعهم حسب مقتضى الحال:

أ. عقد أي تعهد مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه.

ب. عقد أي تعهد أو اتفاق مع أي شخص إذا كان موضوع التعهد أو الاتفاق يدخل ضمن غايـــات الـــشركة وأعمالها.

ج. ممارسة أي عمل أو نشاط ينافس به الشركة، سواءً مارسه لحسابه الخاص أو لحساب غيره.

د. الاشتراك في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة أو مشابهة لأعمال الشركة، أو القيام بإدارة مثل تلك الشركات، ولا تشمل هذه المادة مجرد المساهمة في الشركات المساهمة العامة.

وكذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث أورد المشرع نص مماثل للـــنص الـــسابق فـــي م/ 63/أ مشترطاً موافقة الهيئة العامة بأغلبية 75% من الحصص المكونة لرأس المال و نفس الحكم ينطبـــق علـــى الشركات المساهمة العامة وشركة التوصية بالأسهم وذلك حسب نصوص المواد 89 و148/ب، ج من ذات القانون.

(1) إسماعيل، محمد حسين، القانون التجاري الأردني، نشر بدعم من جامعة مؤته، 1981، ص 223.

(2) انظر في ذلك سمير عالية، مرجع سابق، ص317. والقليوبي، مرجع ســابق، ص433. ومحـــسن شـــفيق ، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص128.

الذي يعتبر من أهم عناصر المتجر، لأنهم إذا كانوا مرتبطين بالبائع لمزايا موجودة فيه فسينتقلون معه إلى المتجر الجديد بالتالي سيحرم المشتري من الانتفاع بالمتجر على النحو الذي يريده.

وقد تشدد القضاء الفرنسي في هذا المنع حيث لم يكتفِ بمنع التاجر من إنشاء تجارة مماثلة، وإنما منعه أيضاً من العمل لدى تاجر منافس وحتى من مساعدة زوجته وأولاده الذين يعملون في تجارة منافسة بل وأكثر من ذلك منعه من تقديم النصائح لمن يعمل في تجارة مماثلة.[1]

ونعتقد انه لا داعي لمثل هذا التشدد فيكفي منع البائع أو المؤجر من إنشاء تجارة مماثلة بالقدر الذي يؤثر على عملاء متجر المشتري أو المستأجر، فتقديم النصح والإرشاد أو مساعدة الزوجة والأولاد لن يؤثر على عملاء المتجر المبيع حيث أن البائع أو المؤجر لن يظهروا أمّام العملاء ويؤثروا عليهم شخصياً.

ويجدر بنا الإشارة هنا إلى أن مثل هذا الالتزام ينشأ على عاتق البائع والمؤجر حتى دون الحاجة للنص علية صراحة في العقد على اعتبار أنه نابع من تعهد كل منهما بعدم التعرض للطرف الثاني وتمكينه من الانتفاع بالعقار متجر العقد .[2]

---

(1) قرار محكمة باريس بتاريخ: 1889/11، وقرار محكمة راون بتاريخ: 15 تشرين الثاني 1938، مجلة المؤسسة التجارية 1939، ص102، مشار إلية في الياس أبو عيد، المؤسسة التجارية،الجزء الثاني،دار بيروت، بيروت،1983، ص139. وانظر أيضا :

Kaye, Harvey and Paul Plaia, Jr., "Unfair Trade Practices in International Trade Competition: A Review of Developments Under Section 337," 64 J. Pat. Off. Soc'y 360 (1982)

(2) ويفهم هذا الالتزام من نص م/503 من القانون المدني الأردني والتي نصت على:

" 1 – يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يعترض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقاً على عقد البيع.

2 – ويضمن البائع أيضاً إذا استند الاستحقاق إلى سبب حادث بعد البيع ناشئ عن فعله. هذا فيما يتعلق بعقد البيع

أمّا عقد الإيجار فيستند فيه التزام المؤجر إلى نص المادة /684:"

1–لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر بما يزعجه في استيفاء المنفعة مدة الإيجار ولا أن يحدث في المأجور تغييراً يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المعقود عليها و إلا كان ضامناً."

2. التزام العامل بعدم إنشاء تجارة أو صناعة مماثلة:

نجد أن اتصال عمال المتجر بعملاء المتجر الذي يعملون فيه وإطلاعهم على أسرار رب العمل يمكنهم من منافسته خاصة بعد ترك العمل لديه، لذا غالباً ما يتضمن عقد العمل شرطاً يقضي بمنع العامل من إنشاء تجارة مماثلة أو الاشتراك في تجارة مماثلة ويشترط في هذا الاتفاق أن يكون مقيداً مكاناً وزماناً وان يكون قاصر على نوع معين من التجارة أمّا إذا كان الشرط عاما فيعتبر صحيحاً لكن لا ينتج أثراً إلا بالقدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة.(1)

وقد نص المشرع الأردني على مثل هذا الحظر في م/ 19/ب من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 والتي نصت : " على العامل المحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وأن لا يفشيها بأيٍّ صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف".(2)

ويفهم من هذه المادة أنه يحضر على العامل إنشاء تجارة مماثلة لتجارة صاحب العمل أو العمل لدى تاجر منافس خاصة إذا كان العامل مطلع على أسرار صاحب العمل، لأن إنشاء أو العمل في تجارة مماثلة سيؤدي إلى مخالفة الحظر المنصوص عليه في القانون، حيث سيترتب عليه إفشاء أسرار المهنة واستخدامها في التجارة المماثلة.(3) كما نص القانون المدني الأردني على أن الاتفاق بين العامل

=2 . ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو ضرر مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر."

(1) الحكيم، جاك، الحقوق التجارية، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، بدون سنة نشر، ص323. وطارق زياد وفكتور مكربل، مرجع سابق، ص121. ومحسن شفيق ، مرجع سابق ، ص13.

(2) قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته م/19- ب .

(3) حلو أبو حلو، مرجع سابق، دعوى المنافسة، ص 581. وقد نص المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000 في المادة الرابعة على ما يلي" المقاصد هذا القانون :تعتبر أي معلومات سراً تجارياً إذا اتسمت بما يلي:-

1- لكونها غير معروفة بصورتها النهائية أو مكوناتها الدقيقة أو انه ليس من السهل الحصول عليها وسط المتعاملين عادة في هذا النوع من المعلومات.
2- إذا كانت ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية.
3- أن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل الظروف الراهنة) .

وصاحب العمل بخصوص امتناع العامل عن المنافسة أو الاشتراك في عمل منافس بعد انتهاء العقد يعتبر صحيحاً وواجب الاحترام خاصة إذا كان العمل الذي يقوم بـــه يسمح له بالاطلاع على أسرار العمل ومعرفة عملاء المنشأة التي يعمل بها شريطة أن يكون الاتفاق محدد زماناً ومكاناً وان لا يكون مقترناً بتعويض مبالغ فيه في حالة المخالفة.[1]

وأخيراً يمكن القول أن المنافسة هنا ممنوعة قانوناً واتفاقاً إذ غالباً ما يتفق عليهـــا رب العمل والعامل بالرغم من النص عليها قانوناً.

3. الاتفاقات التي تتم بين المنتجين والموزعين:

في مثل هذا النوع من الاتفاقات يتعهد التاجر بأن يقتصر نشاطه علـــى بيـــع ســـلعة ينتجها مصنع معين دون غيرها من السلع المماثلة أو يتفق التاجر مع المنتج بـــأن لا يبيع منتجاته إلا لهذا التاجر دون غيره حتى يضمن عدم منافسة التجار له.[2]

ومثل هذه الاتفاقات تعتبر صحيحة إذا توفرت فيها الشروط التالية:

1- أن تكون محددة زماناً ومكاناً.
2- أن لا تؤدي إلى احتكارات فعلية في السوق.
3- أن لا تكون على حساب المستهلك بحيث تؤدي إلى رفع الأسعار.[3]

وأخيراً نعتقد بأن المنافسة عندما تمنع باتفاق الأطراف ويتم مخالفة هذا المنع لا نكون أمّام منافسة ممنوعة بل منافسة غير مشروعة، حيث أن المنافسة كانت في الأصل جائزة ومنعها اتفاق الطرفين، لذى نعتقد بأن مخالفة الاتفاق يعتبر عملاً غير مشروع لمخالفته للعرف التجاري المتمثل باحترام التجار لاتفاقاتهم وبالتالي نكون أمّام منافسة غير مشروعة.

---

(1) م/ 818/ 2/1 و م/819/ القانون المدني الأردني رقم 43 لسنه 1967.

(2) سعودي، محمد توفيق، القانون التجاري الأردني، الجزء الأول، دون مكان نشر، الطبعة الأولـــى، 2002، ص382.

(3) يونس، علي، القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص355.

2.2.1 معايير عدم مشروعية المنافسة

ليس من السهل وضع حدود فاصلة بين ما هو مشروع أو غير مشروع في مجال المنافسة، وذلك لأن التجار في بحث دائم عن وسائل تجذب العملاء وتساعد على الاحتفاظ بهم وفي سبيل ذلك سمح العرف التجاري بمبالغة المدح والترغيب بالمنتجات التي يقدمها صاحبها للجمهور مما يزيد من صعوبة وضع هذه الحدود.[1]

وقد أثارت محاولة تحديد معايير المنافسة غير المشروعة خلافاً فقهياً وذلك نظراً لاختلاف الأسس والمبادئ التي يؤمن بها المجتمع الذي تقع فيه المنافسة، فمثلاً المجتمعات التي تأخذ بنظام الاقتصاد الحر تجيز المنافسة إلى أبعد الحدود وهي تختلف عن المجتمعات التي تأخذ بنظام الاقتصاد الموجه أو النظم الاشتراكية.[2]

ويمكن تقسيم آراء الفقهاء حول عدم مشروعية المنافسة إلى اتجاهات ثلاثة على النحو التالي:

الاتجاه الأول: الأخلاق(سوء النية) اجتذاب العملاء بطريقة الغش.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأخلاق والأمانة تشكلان معياراً يمكن الاستناد إليه لمعرفة ما هو مشروع أو غير مشروع في مجال المنافسة، معتبرين أن سوء النية دليلاً على مخالفة الأخلاق، وبالتالي على القاضي البحث فيما إذا كان فعل المنافسة أرتكب عن سوء نية أم لا فإذا ثبت سوء النية أعتبر منافسةً غير مشروعة.[3] ومثال ذلك سرقة الأسرار الصناعية أو ترويج الإشاعات أو التشهير بالمنتج أو ادعاء عيوب خطيرة فيه تؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين.[4]

---

(1) شفيق، محسن، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص125.

(2) عالية، سمير، مرجع سابق، ص322. ففي دول الاقتصاد الحر يوجد انفصال في الذمم التي تؤول إليها الأرباح وتتحمل الخسائر، أمّا في الدول ذات التخطيط المركزي فان المؤسسات التجارية ليست إلا أدوات لتنفيذ الخطط المركزية التي تضعها الدولة مسبقاً والتي تعرف مسبقاً كميات النقود المتداولة فتطرح في الأسواق سلع وخدمات مساوية لهذه النقود، مشار إليه في يونس عرب، النظام القانوني للملكية الأدبية الفكرية والصناعية، برنامج تدريب المحامين، نقابة المحامين، 2003، ص24.

(3) نعيم، ادمون وسماحة جوزف، مرجع سابق، ص35.

(4) محمود بربري، قانون المعاملات التجارية السعودي، الجزء الأول، معهد الإدارة العامة السعودية، 1402هـ، ص110.

وقد تم الأخذ بهذا المبدأ في العديد من التشريعات، التي اعتبرت أن كل مخالفة للأخلاق والأمانة تعتبر منافسة غير مشروعة.[1]

ولا بد أن نشير إلى أن القضاء الفرنسي كان يشترط في بداية الأمر توافر سوء النية وقصد الإضرار لدى المنافس أي قصد اجتذاب العملاء إليه بطريق الغش.[2]

ومن أحكام القضاء الفرنسي في هذا المجال حكم لمحكمة أنفيرا حيث قررت:" بأن التاجر الذي يعطي معلومات كاذبة عن تاجر آخر دون أن يكون قصده من ذلك الاستيلاء على زبائنه لا تسمع بحقه دعوى المنافسة غير المشروعة".[3] وقد تم التأكيد على هذا الأمر في القرار الذي أصدرته لجنة تنظيم التجارة في فرنسا عام 1944 والذي اشترطت فيه ضرورة توافر سوء النيه لدى التاجر لاعتبار عمله منافسة غير مشروعة.[4]

إلا أن القضاء الفرنسي عدل لاحقاً عن الأخذ بفكرة سوء النية وأصبح يعتبر العمل منافسة غير مشروعة سواء ارتكبت بسوء نية أو عن إهمال أو عدم تبصر،[5] مما أدى إلى ظهور اتجاه فقهي يعتبر أن سوء النية هو معيار للتمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة غير الشريفة بحيث يشترط سوء النية في الثانية دون الأولى، إلا أن الرأي الراجح فقهاً في فرنسا ومصر هو عدم الأخذ بهذه التفرقة.[6]

---

(1) إسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص210.

(2) Lever, Jack Q., "Unfair Methods of Competition in Import Trade: Actions Before the International Trade Commission," 41 Bus. Law. 1165 (1986).

(3) حكم محكمة انفيرا بتاريخ 25 تشرين أول 1866 جريدة المحاكم عام 1866 رقم 1406 مشار إليه في رزق الله انطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق،بدون سنة نشر، ص 118.

(4) فتحي، حسين، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، القاهرة بدون سنة نشر، ص60 في الهامش. وحسني المصري، مرجع سابق، ص295. وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن هذا القرار ليس له قيمة قانونية أمام المحاكم لأن اللجنة التي أصدرته ليس لها سلطة التشريع.

(5) ناصيف، الياس، الكامل في قانون التجارة، الجزء الأول، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت وباريس، بدون سنة نشر، ص95.

(6) ومن أصحاب هذا الاتجاه الفقيهان الفرنسيان tribLyon, Ripert كما تم الأخذ بهذه الفكرة في لجنة تنظيم التجارة في فرنسا لسنة 1944 والتي أوردت تعريفاً للمنافسة غير الشريفة اشترطت فيه توافر سوء النية لاعتبارها كذلك، انظر في ذلك حسين فتحي، مرجع سابق، ص66. وأكثم الخولي، مرجع سابق، ص383.

ونعتقد بصحة اتجاه الفقهين الفرنسي والمصري حيث أن كل فعل يعتبر مخالفة للمعيار الذي سيتم التوصل إليه في نهاية هذا الفرع يشكل منافسة غير مشروعة دون فرق بين كونه مرتكباً عن سوء نية أو عن إهمال وعدم تبصر ما دامت كلها ستؤدي إلى نفس النتيجة ويترتب عليها نفس الآثار وتكون مخالفة لنفس المعيار.

وقد تعرض أصحاب هذا الاتجاه إلى النقد الشديد وكان أول هذه الانتقادات أن فكرة الأخلاق هي فكرة متغيرة بتغير المكان والزمان والأوساط المهنية، حتى وبتغير الأشخاص من نفس المهنة أو الطبقة الاجتماعية مما قد يجعل القاضي يحكم بأحكام مختلفة حتى في الحالات المماثلة.[1]

كما أن الأخذ بهذا المبدأ قد يوسع من إطار المنافسة غير المشروعة، بحيث تشمل كل الأساليب التي تتنافى مع الاعتبارات الأخلاقية،[2] بالإضافة إلى أن الصراع الموجود في الميدان التجاري ونظرة الاقتصاد الحر إلى هذا الصراع الذي يحقق المصلحة العامة من شأنه أن يجيز أعمال منافسه لا تقرها النظرة الخلقية المتشددة، وتجدر الإشارة إلى أن المعيار الخلقي ليس معياراً مجرداً حيث أن أصحاب هذا المعيار يرجعون إلى العرف والعادات المستقرة في التجارة لمعرفة ما إذا كان فعل المنافسة مخالفاً للأخلاق أم لا.[3]

الاتجاه الثاني: ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من هدف المنافسة المتمثل في محاربة كافة الوسائل التي تؤثر سلباً على سير المنافسة وعلى المصلحة العامة، وبالتالي يرى أصحاب هذا الاتجاه أن كل الأساليب التي يبتدعها التجار في مجال المنافسة تعتبر مشروعة ما عدا تلك التي يمنعها النص القانوني صراحة،[4] وبعبارة أخرى

---

(1) نعيم، سماحة، مرجع سابق، ص 36.

(2) عبد الجبار، زينة غانم، مرجع سابق، ص36.

(3) الخولي، مرجع سابق، ص 384. ويونس عرب، مرجع سابق، ص4.

(4) نعيم، مرجع سابق، ص 32. حيث أشار إلى أن من أنصار هذا الاتجاه Mermillod& Roubeir ويضرب مثلاً أن القانون الألماني الذي نص على خمس حالات فقط اعتبرها دون غيرها منافسة غير مشروعة.

أن كل فعل نص المشرع على اعتباره منافسة غير مشروعة عُدَ كذلك وما عدا ذلك من أفعال تعتبر مشروعة حتى لو كانت مضره بالمنافسة أو منطوية على سوء نية.

ولم يقصد أصحاب هذا الاتجاه بالقانون تلك النصوص التشريعية المكتوبة فقط وانما قصدوا بذلك القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل بالإضافة إلى القانون المكتوب الأنظمة والقرارات-التشريعات الفرعية- والأعراف التجارية، وبالتالي فان استخدام التاجر لأساليب مخالفة لأحد الأنظمة السائدة في الدولة يشكل منافسة غير مشروعة حسب هذا الاتجاه.[1]

وقد أخذ المشرع اللبناني بهذا الاتجاه في المرسوم التشريعي رقم (2385) الصادر عام (1924) المتعلق بنظام الملكية الصناعية والتجارية حيث اعتبر كلّ مخالفة لأحكامِ هذا القرار منافسة غير مشروعة.[2]

وقد تم الأخذ بهذا الاتجاه في بعض التشريعات كالتشريع السويسري وكان الهدف من الأخذ به زيادة الحيطة والحذر في مجال المنافسة بحيث يحدد المشرع ما يعتبر منافسة غير مشروعة ويحسم الجدل حول ما هو مشروع وما هو غير مشروع في مجال المنافسة.[3]وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد الشديد على اعتبار أنه يضيق من مجال المنافسة غير المشروعة خاصة وأنّ الحياة التجارية متجددة باستمرار وليس بإمكان المشرع التنبؤ بكافة الوسائل التي سيلجأ إليها التجار حتى يعتبرها بعد ذلك مشروعة أو غير مشروعة.[4]

---

(1) بربري، مرجع سابق، ص 110. .

(2) عيد، أدوارد، مرجع سابق، ص 293. ويرى بأنه للمحاكم حرية النظر في الأعمال واعتبارها من أعمال المنافسة غير المشروعة.

(3) نصت م/ 48 من القانون السويسري للالتزامات لسنة1911على أنه:" يجوز لمن اعرض زبائنه عنه أو تعرض لفقدانهم بواسطة الشراء أو الدعاية القائمة على المغالطة والغش أو سائر الوسائل المخالفة للعدالة والعرف التجاري القائم على حسن النية أن يطالب من يلجأ إلى هذه الوسائل بالكف عنها وفي حالة خطئه بالتعويض عن الضرر الناشئ عن ذلك "،تم الإشارة إلى هذه المادة في كتاب زينة غانم عبد الجبار،مرجع سابق، ص 37.

(4) نعيم وسماحة، مرجع سابق، ص37.

الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن العرف والعادات السائدة في الوسط التجاري هي المعيار الذي يمكن الاستناد إليه لتحديد ما هو غير مشروع في مجال المنافسة.[1]

فبعد الخلاف الذي ساد بين الفقهاء حول معيار عدم مشروعية المنافسة استقر الرأي على أن المنافسة غير المشروعة تكون باستخدام وسائل منافية للعادات والأعراف المهنية المتبعة في التجارة،[2] ويقصد بها تلك الأعراف والعادات المتبعة في كل مهنة على حده بحيث تنظم علاقة أطراف المهنة بعضهم ببعض ومن ثم علاقتهم مع العملاء.[3]

وهنا ثار التساؤل عن الجهة التي تتولى تحديد الأعراف المهنية التي سيتم اعتمادها كمعيار، وقد تم استبعاد السلطة التنفيذية (الحكومة) كونها غير مؤهلة لذلك، كما تم استبعاد الهيئات المهنية على اعتبار أنها ستفضل مصالحها الخاصة وبالتالي تجيز الأعراف والعادات التي تناسبها دون غيرها، لذا تم ترك هذه المهمة للقضاء، وعادة ما يركز القضاة على ظروف الحالة المعروضة عليهم دون التوقف على واقعة محددة بالذات.[4]

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد كغيره من الاتجاهات وكان أول هذه الانتقادات أنه ادخل العادات ضمن معيار عدم المشروعية في حين أن هذه العادات لا تعتبر

---

(1) مغبغب نعيم، قانون الأعمال، بدون ناشر، بيروت، 2000، ص141.عبد الجبار، زينة غانم، مرجع سابق، ص36 .

(2) طارق زيادة وفيكتور مكربل، مرجع سابق، ص107، يشير إلى أحد قرارات محكمة استئناف ببيروت رقم 1295، لسنة 1965، والذي اعتبرت فيه:" منافسة غير المشروعة كل عمل يقدم علية التاجر أو الصناعي ولا يأتلف مع مبادئ الاستقامة وتقاليد الأمانة المفروضة في التجارة".

(3) البارودي، علي، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، بدون مكان نشر وناشر، 1972، ص181. ويقصد بالعرف؛ اعتياد الناس على سلوك معين مع اعتقادهم بالزاميته ويشترط فيه أن لا يكون مخالف للتشريع الآمر والنظام العام والآداب العامة، أمّا العادة فتعني اعتياد الناس على سلوك معين دون الشعور بالزاميته وبالتالي لا تعتبر قاعدة قانونية ولكن تستمد قوتها الملزمة من انصراف إرادة المتعاقدين إليها بمعنى آخر لا تكون ملزمة إلا إذا اتفق عليها الأطراف، لمزيد من التفصيل راجع: الفار، عبد القادر، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة للنشر، عمان، 1994، ص133.

(4) عثمان، عبد الحكيم، مبادئ قانون المعاملات التجارية، أبو ظبي، 1990، ص306. نعيم وسماحة، مرجع سابق، ص 34. وعالية، مرجع سابق، ص322.

مصدراً ملزماً من مصادر الالتزام إلا إذا نص عليها المشرع صراحة،[1] وبالتالي لا يترتب على مخالفتها أي التزام قانوني إلا إذا ترتب على المخالفة ضرر وتوافرت شروط المسؤولية التقصيرية وعندها تصبح مصدر التزام لكن ليس بوصفها عادة وإنما بوصفها فعلاً ضاراً، ومثال ذلك: أن العادة جرت بغلق المتجرات التجارية أيام الجمعة والأعياد ولكن لا يعتبر فتح احد المتجرات أبوابة يوم الجمعة منافسة غير مشروعة طالما أن القانون لا يمنع ذلك.[2]

لكن بالرغم من هذا النقد إلا أنه قد تم الأخذ بهذا الاتجاه في العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية، فمثلاً اتفاقية اتحاد باريس المعدلة نصت في مادتها العاشرة على انه:" **يعتبر من أفعال المنافسة غير المشروعة تلك الأعمال المخالفة للعادات الشريفة في المجال الصناعي والتجاري**".[3]

كما أخذت به العديد من القوانين العربية كالقانون العراقي والقانون المصري اللذين اعتبرا:" أن كل فعل يخالف العادات الشريفة المرعية في المعاملات التجارية يعتبر منافسة غير مشروعة".[4]

في مادة /1/2 من قانون المنافسة غير المشروعة على انه " يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسه تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية".

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد جمع بين الاتجاهات الثلاثة السابقة حيث نص على أن مخالفة الممارسات الشريفة يعتبر منافسة غير مشروعه، ونص في حالات أخرى على أن القيام بأفعال معينة يشكل منافسة غير مشروعة، أمّا فيما يتعلق بالاتجاه الأخلاقي فقد أشرت بأن هذا الاتجاه يرجع إلى

---

(1) كما هو الحال في م/66 من القانون المدني الأردني التي اعتبرت "تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة تعسف في استعمال الحق ".

(2) ماهر فوزي، مرجع سابق، ص60 وما بعدها.

(3) مشار إلية في نعيم وسماحة، مرجع سابق، ص34.

(4) ياملكي، أكرم، شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1968، ص271 (الإشارة إلى المادة(99) من القانون التجاري العراقي). وانظر كذلك سعودي، توفيق، مرجع سابق (الإشارة إلى نص المادة (66) من قانون التجارة المصري الجديد لعام 1999)، ص385.

الأعراف والعادات لتحديد ما هو أخلاقي وبالتالي فأنه يدخل ضمن الاتجاه الذي يأخذ بالأعراف والعادات التجارية كمعيار لعدم المشروعية، وقد نص المشرع الأردني على هذا الاتجاه وان كانت العبارة غير دقيقة.

ونعتقد بأن عبارة " الممارسات الشريفة " التي استعملها المشرع الأردني في نص المادة (2) كانت غير دقيقة حيث يفهم منها أنه يجب احترام كل فعل مارسه التجار ولو لفترة قصيرة حتى لو لم يرق لدرجة العرف والعادة وبالتالي فان مخالفة هذه الممارسة يشكل منافسة غير مشروعة، وهذا منتقد لأنه سيؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية، بحيث قد يتفق بعض التجار على السير على ممارسة معينه ويلتزم بها الباقون ثم بعد فترة تظهر ممارسة جديدة قد تجعل من ممارسات التجار السابقة غير صحيحة بحيث تشكل منافسة غير مشروعة، ولكن نعتقد هنا أن المشرع قصد بالممارسات الشريفة العادات والأعراف الشريفة، ومما يؤكد ذلك أن المشرع نقل نص المادة الثانية عن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي ذكرت عبارة (العادات الشريفة).[1]

ولا بد أن نشير هنا بأنه لا مجال لتوجيه النقد للمشرع كونه لم ينص على أن مخالفة القانون تعتبر منافسة غير مشروعة لان هذا أمر طبيعي حيث أن القانون واجب الاحترام حتى دون النص على ذلك.

أمّا فيما يتعلق بموقف القضاء من معيار عدم المشروعية فهناك أحكام قضائية عربية يمكن الاستناد إليها ومنها الأحكام التي قررت:" بأن أفعال المنافسة غير المشروعة هي تلك الأعمال المخالفة للقانون والعادات أو الأعمال التي تشكل استعمالاً لوسائل منافية لمبادئ الشرف والأمّانة في المعاملات".[2]

---

(1) يمكن الإشارة هنا إلى مصدر هذه المادة وهو نص م 2/10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 على أن:" يعتبر منافسة غير مشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية." ويمكن ملاحظة النقل الحرفي لهذه المادة في القانون مع الانتباه إلى دقة الترجمة!!.

(2) نقض مصري رقم 62 لسنة 1959 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية العدد 2 ص505. مشار إليه في ماهر فوزي، مرجع سابق، ص78. وحكم محكمة الاستئناف العليا- دائرة التميز (الكويت) طعن رقم 1982/151، تجاري، مجلة القضاء والقانون، السنة 11، العدد 3، ص33، مشار إليه في جاسم الراشد ، المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، (رسالة ماجستير)،جامعة الكويت، الكويت، 1999، ص80.

أمّا القضاء الأردني وفي حدود علمنا لم يتعرض لهذه المسألة ففي أيٍّ من الأحكام الصادرة عنها في هذا المجال.

أخيراً وبعد عرض الاتجاهات الثلاثة نعتقد بأنه لا يمكن الاستناد إلى واحد منها فقط كمعيار لعدم مشروعية المنافسة، وإنما لا بد من الجمع بين الاتجاهين الثاني(الذي يأخذ بالقانون) والثالث(الذي يأخذ بالأعراف التجارية) وذلك على اعتبار أن القانون ملزم للجميع ولا يجوز مخالفته، أمّا بالنسبة للأعراف فهي وحسب القواعد العامة تعتبر مصدر رسمي من مصادر القانون وبالتالي فهي ملزمة ولا يجوز مخالفتها أيضاً.

أمّا فيما يتعلق بالاتجاه الأول الذي يعتبر الأخلاق هي الفاصل بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع في مجال المنافسة فنعتقد انه من باب التزيد لأنه وكما رأينا سابقاً يعود للأعراف والعادات لتحديد ما هو أخلاقي أو غير أخلاقي في مجال المنافسة وبتالي يندمج هذا الاتجاه ضمن الاتجاة الثالث.

3.1 شروط المنافسة غير المشروعة

نتناول هنا الشروط التي يجب توفرها لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة وهي:

أولاً: تماثل المراكز القانونية للمتنافسين، ثانياً: ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة، وأخيراً الضرر الناتج عن فعل المنافسة غير المشروعة، وسنبحث هنا شرط من هذه الشروط.

1.3.1 تماثل المراكز القانونية للمتنافسين

يعتبر هذا الشرط من الشروط الهامة الواجب توافرها لنكون أمّام منافسة غير مشروعة ويقصد به أن يكون لكلا المتنافسين ذات الصفة القانونية، ومثال ذلك إذا كان أحدهم تاجر فلا بد أن يكون الآخر أيضاً تاجر بالمعنى المقصود في م/9 من

قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة1966،[1]وبالتالي إذا قام شخص غير تاجر باستخدام أساليب غير مشروعة لتصريف سلعة معينة فلا مجال للقول بوجود منافسة غير مشروعة في مجال التجارة لأن عمله لا يعتبر تجارة ولا يضفي عليه صفة التاجر وفقاً لنص م / 9 من قانون التجارة الأردني، وبعبارة أخرى لا يتمتع بذات المركز القانوني للتجار الذين نافسهم، كما أنه لا يستهدف جلب العملاء للتعامل معه بصورة مستمرة وإنما قام بالعمل بصوره عارضه،[2] فالتنافس لابد أن يكون بين شخصين أعترف لهم القانون بممارسة النشاط سواء كان تاجراً أو صانعاً أومن أصحاب المهن الحرة المختلفة ثم تجاوزا الحدود المسموح بها قانوناً بحيث أثر على عملاء منافسيه في نفس المهنة، ومن ثم لا مجال للمنافسة بين أشخاص لا يعترف لهم القانون بممارسة المهنة.[3]

وحتى نكون أمّام منافسة غير مشروعة لا بد أن يكون كلا الشخصين يمارسان نفس المهنة ومن ثم يستخدم أحدهم وسائل تضفي على عمله صفة المنافسة غير المشروعة، كأن يكونا تاجرين للجلود، أمّا لو كان أحدهما تاجر جلود والآخر تاجر ملابس فلا مجال للقول بوجود منافسة غير مشروعة لأنه يشترط التماثل بين النشاطين بحيث يقدمان للجمهور سلع أو خدمات متماثلة،[4] وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا حيث قررت في أحد أحكامها بأنه:" لا يجوز لمالك العلامة

(1) حسب هذه المادة يعتبر تاجر كل فرد يحترف القيام بالأعمال التجارية بالإضافة إلى الشركات التجارية، وقد سمحت محكمة التميز الأردنية للشركات التجارية أقامة دعوى منافسة غير مشروعة حتى لو لم تكن مسجلة في سجل الشركات، مشار إليه في مقال ربى ربيع، محكمة التميز الأردنية تمنح الحق للشركات التجارية أقامة دعوى منافسة غير مشروعة، جريدة الرأي الأردنية، بتاريخ 6 آذار 2005، منشور على الانترنت www.Jordan.jo

(2) حيث نصت م/ 12 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 على أنه :"لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عرضاً إلا أن المعاملة المذكورة تخضع لأحكام قانون التجارة."

(3) العباسي، عز الدين، الاسم التجاري، دار مكتبة حامد، عمان، 2003، ص171. وإسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص215، وهناك من يرى بأنه لا مجال للتنافس بين تاجر وجمعية تعاونيه على اعتبار أنها لا تسعى لتحقيق الربح ولا تتصرف في بضائعها إلا لأعضائها.

(4) عثمان، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص305. ورزق الله انطاكي، مرجع سابق، ص118.

الاحتجاج بها إلا في مواجهة منافسين يمارسون تجارة أو صناعة من ذات النوع..".[1]

ولكن لا بد أن نشير هنا إلى انه لا يشترط التماثل الكامل بين النشاطين، حيث يمكن أن تقوم المنافسة غير المشروعة بين متجر صغير متخصص في تجارة سلعة معينة ومتجر كبير يبيع سلع متنوعة من ضمنها السلعة التي يتاجر بها المتجر الصغير بحيث تتعلق المنافسة هنا بالنشاط المشترك بينهما على اعتبار وجود حد أدنى من التماثل.[2]

وهناك اتجاه من الفقهاء يخفف من حدة هذا الشرط فيكتفي بوجود صله بين نشاط المتنافسين بحيث يؤثر عملاء أحدهم على عملاء الآخر،[3] كما لو كان أحدهم يقدم سلعة يمكن الاستغناء عنها بسلعة يقدمها المنافس؛ فمثلاً يمكن أن تقوم المنافسة بين صيدلي يقوم ببيع الأدوية وعطار يقوم ببيع وصفات طبية عربية تؤدي ذات النتيجة التي تؤدي إليها هذه الأدوية.

ويمكن القول هنا أن محكمة العدل العليا الأردنية رفضت الأخذ بهذا الاتجاه عندما قررت في أحد أحكامها ما يلي (إن المقصود من تسجيل علامة تجارية تشابه علامة أخرى تخص شخصا آخر هو حماية الجمهور المستهلك لتلك البضاعة أو المادة وعليه، ولما كان تسجيل علامة تجارية تتعلق بدواء للاستعمال البشري فان استعمالها محصور بين الطبيب الذي يكتب الوصفة الطبية والصيدلي الذي يصرفها والمريض، وبما أن كل من الطبيب والصيدلي وهما من أصحاب الاختصاص وكل منهما مسؤول في حدود مهنته فلا مجال للقول بوجود تشابه بين العلامة RUXI والعلامةRLID يؤدي إلى غش الجمهور المستهلك لهذا الدواء).[4]

---

(1) عدل عليا، قرار رقم 87/93، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة 1988، ص696.

(2) الخولي، مرجع سابق، ص282. على يونس، مرجع سابق، ص363. و حسين فتحي، مرجع سابق، ص63.

(3) ادمون نعيم، مرجع سابق، ص88. طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص657. وسمير عالية، مرجع سابق، ص327.

(4) عدل عليا، قرار رقم 96/85، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد الأول، 1997، ص649.

نعتقد أن هذا الحكم يدل على رفض محكمة العدل الأخذ بهذا الرأي حيث رفضت الدعوى بالرغم من أن الدوائيين اللذين يحملان العلامتين موجهان لنفس المستهلك وفي نفس المجال ومع ذلك رفضت المحكمة الحكم بوجود التشابه الذي يؤدي إلى غش الجمهور فقط لأن الدواء يصرف بوصفه طبية مما ينتفي معه احتمال وجود لبس بينهما وهذا إن دل على شيء فهو يدل على تشددها في هذا المجال.

وسبب اشتراط التماثل أو التقارب بين النشاطين هو أن المتنافسين يعرضان سلع وخدمات متشابه أو متقاربة، وبالتالي فان قيام احدهم بأعمال منافسة غير مشروعة سيؤدي إلى وجود خلط في ذهن الجمهور مما قد يترتب عليه صرف عملاء تاجر لآخر، وقاضي الموضوع هو الذي يفصل في مسألة التماثل أو التشابه والتقارب فإذا حكم بعدم وجود التشابه أو التقارب يحق للمتضرر رفع دعوى مسؤولية تقصيرية وليس دعوى منافسة غير مشروعة.[1]

ويفترض في هذا الشرط أن يكون النشاطان موجودين وقت القيام بأعمال المنافسة، فإذا قام شخص بأعمال منافسة غير مشروعة ترتب عليها صرف عملاء أحد المتاجر دون أن يكون له متجر يمارس تجارة مماثلة وقت قيامه بالعمل فلا مجال للقول بوجود منافسة غير مشروعة، وإنما يمكن مساءلته وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية إلا إذا كان في نيته إنشاء متجر مماثل في وقت قريب،[2] كما يفترض أن يكون المشروع المراد حمايته قائماً بحيث لا تقبل دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية مشروع قيد التأسيس.

والحديث عن هذا الشرط يقودنا إلى البحث عن المجالات التي تثور فيها المنافسة غير المشروعة فهل توجد فقط في الصناعة والتجارة أم أنها موجودة في المهن الحرة أيضا ؟

---

(1) زهير كريم، مرجع سابق ، ص53.

(2)علي يونس، المتجر التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص138.وزينة غانم عبد الجبار، مرجع سابق، ص134،.

وقد حصل خلاف فقهي حول مجالات المنافسة غير المشروعة مما أدى إلى انقسام الفقهاء إلى اتجاهين رئيسيين بحيث يرى أصحاب الاتجاه الأول؛[1] بأن المنافسة غير المشروعة تكون في مجال الصناعة والتجارة والخدمات دون أن تشمل المهن الحرة، على اعتبار أن هذه المهن تخضع لشروط وأحكام خاصة تنظم العلاقة بين أصحاب هذه المهن، فإذا خالف أحدهم هذه الشروط تعرض للجزاءات التأديبية ويحق للمتضرر من المخالفة أن يطالب بالتعويض عن طريق أحكام المسؤولية المدنية لا المنافسة غير المشروعة.

بينما يرى أصحاب الاتجاه الآخر؛[2] بأنّ مجالات المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على الصناعة والتجارة وإنما تمتد لتشمل مجالات أخرى كالمهن الحرة، وأشخاص لا ينطبق عليهم وصف التاجر كالجمعيات التعاونية، فمثلاً لو قام شخص غير مؤهل بممارسة مهنة المحاماة باستخدام وسائل غير مشروعة عند ممارسة المهنة لكنا أمام منافسة ممنوعة، أمّا لو استخدمت هذه الوسائل من شخص مؤهل لممارسة المهنة لكنا أمام منافسة غير مشروعة، كأن ينشر إشاعات وادعاءات كاذبة عن زملائه، فيرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه لا يوجد مبرر لحرمان الطبيب والمحامي مثلاً من رفع الدعوى على أحد زملائهم لكون الضرر لم يقع بعد وإنما كان محتمل الوقوع بينما يعطى للتاجر مثل هذا الحق، كما يرون أيضاً بأنه إذا كانت قواعد المسؤولية المدنية كافية لحماية أصحاب المهن الحرة فما الداعي لوجود دعوى المنافسة غير المشروعة في مجالات التجارة والصناعة طالما أن هناك دعوى أخرى توفر الحماية للتجار؟ لكن طالما أن هناك حاجة لمثل هذا الدعوى وذلك على اعتبار أنها توفر حماية أكبر من دعوى المسؤولية التقصيرية فمن

---

(1) الشواربي، عبد الحميد، القانون التجاري، الأعمال التجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص91. حسني المصري، مرجع سابق، ص290. يونس علي، مرجع سابق، ص206. وسميحة القليوبي، مرجع سابق، ص438.

(2) جاسم الراشد، مرجع سابق، ص50. وحلو أبو حلو، مرجع سابق، ص15. ومحمد حسني عباس، مرجع سابق، ص529.

الأفضل وجودها ليس فقط في مجال الصناعة والتجارة وإنما في كافة المجالات دون تميز.[1]

ونعتقد أن مجرد خضوع أصحاب المهن الحرة لشروط وأحكام تنظم تلك المهن لا يعتبر مبرراً كافياً لإخراجهم من إطار المنافسة غير المشروعة، فالتجار والصناع يخضعون لأحكام تنظم مهنتهم ومع ذلك إذا قام احدهم بعمل مخالف للأعراف والعادات المهنية اعتبر عمله منافسة غير مشروعة، وبالتالي لا مبرر للقول بوجود المنافسة غير المشروعة في الصناعة والتجارة دون المهن الحرة.

وبالرجوع إلى قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني وتحديداً المادة الثانية نستنتج أن المنافسة غير المشروعة توجد فقط في مجالات الصناعة والتجارة والخدمات، بدليل أن المشرع ينص في المادة(2) على أنه"يعتبر عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة كل فعل يتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية" ثم ذكر أمثله على أعمال المنافسة غير المشروعة وكان في كل مرة يذكر عبارة تجارية أو صناعية مما يدل على أن المشرع أخذ برأي الاتجاه الأول، إلا أنه أضاف إليه مجالاً آخر ألا وهو مجال الخدمات وذلك بموجب نص م /2 /ج والتي تنص على ما يلي: (تسري الأحكام الواردة في الفقرتين أ و ب من هذه المادة على الخدمات حسب مقتضى الحال)، ويترتب على هذه الإضافة أن الحكومة(السلطة التنفيذية) يمكن أن تكون في موضع المنافس غير المشروع، وذلك عندما تقدم خدمة ما متبعة في ذلك وسائل غير مشروعة، ويرى (أحد الفقهاء): أن المشرع كان موفقاً عندما أورد عبارة " حسب مقتضى الحال" لأنه لا يمكن أنّ تكون الحكومة(السلطة التنفيذية) منافس للتجار في كل الخدمات التي تقدمها كالخدمات الطبية والتعليمية، فإذا باعت الحكومة(السلطة التنفيذية) المواد الطبية مثلاً بأسعار زهيدة في المستشفيات الحكومية لا يعتبر عملها منافسة غير مشروعة لأنها لم تقصد جلب العملاء لها و صرفهم عن المستشفيات الخاصة وإنما قصدت توفير الخدمات الضرورية للبسطاء من المواطنين.[2]

---

(1) ماهر فوزي، مرجع سابق، ص65.

(2) حلو أبو حلو، دعوى المنافسة، مرجع سابق، ص35.

وهناك من يرى أن المشرع قصد بالفقرة ج من م/2 من قانون المنافسة غير المشروعة علامات الخدمة وليس الخدمات التي تقدمها الدولة مبرراً ذلك بأن المشرع الأردني وانسجاما منه مع التزاماته المفروضة عليه بموجب اتفاقيات التجارة الدولية رأى أنه من الضروري النص على حماية علامات الخدمات بموجب قانون المنافسة غير المشروعة. (1)

ونعتقد أن هذا الرأي غير صحيح لأن علامة الخدمة نوع من أنواع العلامات التجارية، فالمشرع في قانون العلامات التجارية المعدل أضاف نص خاص بالعلامات المشهورة وعلامة الخدمات وهي علامات تجارية، إلا أن الأولى تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي نشأت فيه والثانية تميز الخدمات عن بعضها، بينما العلامات التجارية تميز البضائع والمنتجات، وبالتالي فإن العلامات أيٍّ كان نوعها مشمولة بالفقرة (ب) من المادة (2) من قانون المنافسة غير المشروعة ومن غير المنطقي تفسير الفقرة (ج) من المادة على أنها متعلقة بعلامات الخدمات. وبعبارات أخرى نعتقد أن المشرع الأردني قصد من إيراد هذه الفقرة ج من المادة 2 إضافة الخدمات إلى مجالات المنافسة غير المشروعة.

كما نعتقد أن المشرع الأردني كان موفقاً عندما ادخل الخدمات ضمن مجالات المنافسة غير المشروعة، (2) فكما هو معروف في القواعد العامة يمكن أن تتصرف الدولة أمّا بوصفها صاحبة سلطة وسيادة أو بوصفها فردي عادي، ونعتقد أن دخول الدولة كطرف في أي علاقة وبأي صفة سيؤدي إلى وجود طرف قوي وهو الدولة وطرف ضعيف، وحتى نمنع من تحكم وتسلط الطرف القوي لا بد من إخضاع طرفي العلاقة لذات القواعد القانونية، وهذا ما فعله المشرع الأردني عندما اخضع

---

(1) يونس عرب، مرجع سابق، ص7. والذي يشير إلى أن علامة الخدمة عنصر من عناصر المشاريع التجارية كالعلامة التجارية ولا يوجد مبرر لإفرادها بنص خاص.

(2) الدولة تدخل في العلاقات القانونية بإحدى صفتين أمّا بوصفها صاحب سلطة وسيادة كأن تستخدم سيادتها لنزع ملكية عقار للمنفعة العامة أو بوصفها فرد عادي كأن تستأجر قطعة ارض وهنا يخضع تصرفها لأحكام القانون الخاص، بينما في الحالة الأولى تخضع لأحكام القانون العام، انظر في ذلك عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص37.

الخدمات التي تقدمها الدولة لأحكام المنافسة غير المشروعة حتى تكون على قدم المساواة مع غيرها من المنافسين الذين يقدمون ذات الخدمات.

2.3.1 وجود عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة

من الشروط البديهية التي يجب توافرها لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة وجود عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، وهذه الأعمال لا تدخل تحت حصر نتيجة لتطور الحياة التجارية وسعي التجار المستمر لابتداع وسائل حديثة تجذب العملاء وتحافظ عليهم، ومع ذلك حاول الفقه رد أعمال المنافسة غير المشروعة إلى مجموعات ثلاثة وهي: أعمال من شأنها إحداث اللبس بين المنشآت أو المنتجات، وأعمال تستهدف الحط من المنتجات أو المتنافسين، وأعمال تؤدي إلى بث الاضطراب في المشروع المنافس أو السوق ككل.

1.2.3.1 أعمال من شأنها إحداث اللبس بين المنشات أو المنتجات

يقصد بهذه الطائفة تلك الأعمال التي تؤدي إلى حدوث خلطٍ في ذهن المستهلك بين المتجرات والمنتجات رغبة من المنافس في إظهار متجره ومنتجاته على أنها مطابقة للمنتج الذي وقع معه الخلط مستفيداً من شهرته وثقة العملاء به، وحتى تكون مثل هذه الأعمال سبباً للمسؤولية لا بد من أن تؤدي فعلاً إلى إحداث لبس في ذهن الجمهور بحيث يختلط عليهم الأمر، وبالتالي إذا نبه التاجر عملائه إلى وجود التشابه بين المنتجات أو المحال فان المسؤولية تنتفي ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير وجود اللبس من عدمه،[1].

ومن أمثلة هذه الأعمال، أن يقوم التاجر باتخاذ اسم تجاري أو علامة تجارية مشابهه لعلامة مشهورة، أو أن يقلد الشكل الخارجي لأحد المتجرات الناجحة، أو يقلد إعلانات هذا المتجر، [2]ونلاحظ أن كل هذه الأعمال

(1) نعيم وسماحة، مرجع سابق، ص152. عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق ص313.والخولي، مرجع سابق، ص388.

(2) RONALD.A.ANDERSON, Business law, south- western publishing co, U.S.A 1984. P.G 40

وغيرها تؤثر على أهم عنصر من عناصر المتجر التجاري وهو عنصر الإتصال بالعملاء الذين يحرص كل تاجر على استمرار تعاملهم معه، حيث غالبا ما تؤدي إلى صرف العملاء بل أكثر من ذلك تؤدي إلى غشهم إذا كانت المنتجات المقلدة مثلاً أقل جودة[1]، فمثلاً لو قام تاجر بتقليد علامة تجارية يثق بها العملاء ووضعها على منتجات أقل جودة فان هذا سيؤدي إلى غش الجمهور كما يشكل فعله منافسة غير مشروعة بالإضافة إلى كونه جرم معاقب عليه في قانون العلامات التجارية الأردني رقم 34 لسنة 1999.[2]

وهنا نجد أن اجتذاب العملاء في حد ذاته أمر مشروع حتى لو كانوا يتعاملون مع الغير، إلا أنه ينقلب إلى عمل غير مشروع إذا قام التاجر بأعمال من شأنها إحداث الخلط في ذهن الجمهور كأن يستخدم أسماء وعلامات مقلدة تسهل وقوع الخلط بين السلع الأصلية والمقلدة.[3]

وقد نص المشرع الأردني صراحة على هذه الطائفة من الأعمال في م2/أ/1 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية بقوله:" أ. يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1. الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشاة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري."

---

(1) ديودار، هاني، مقدمات القانون التجاري، بدون ناشر، الإسكندرية، 1992، ص271. بوذياب، سليمان، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1995، ص178. فايز نعيم، مرجع سابق، ص526.

(2) تنص م/38/أ من قانون العلامات التجارية الأردني على ما يلي :"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنه واحدة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلا من الأفعال التالية:" أ- زور علامة تجارية مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور، واستخدم داخل المملكة علامة مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع.

(3) البارودي، مرجع سابق، ص526. وتجدر الإشارة إلى أنه من حق كل تاجر استخدام اسمه الشخصي حتى لو كان يشبه اسم تاجر آخر لكن الأمانة التجارية تفرض عليه اتخاذ أي أجراء لإزالة أي لبس أو خلط قد ينشأ في ذهن الجمهور.

ونعتقد أن عدم ذكر أي ضوابط يمكن الاعتماد عليها للتعرف علـــى وجــود اللـــبس والخلط يعني أن المشرع ترك المسألة لتقدير قاضي الموضوع حسب ظروف كـــل حال على حده.

ومن أحكام محكمة العدل العليا في هذا المجال حكماً قررت فيه:" أن التـــشابه بين العلامتين التجاريتين يعتبر تشابهاً يؤدي إلى غش الجمهور سواء وقع الالتبـــاس في النظر إليها أو عن طريق السماع إذ لا يفتـــرض أن المـــستهلك عنـــد الـــشراء سيفحص العلامة فحصاً دقيقاً خاصة إذا كان من الطبقة العامة".[1]

2.2.3.1 أعمال تستهدف الحط من المنتجات أو المتنافسين

يحق لكل تاجر أن يمدح منتجاته ومتجراته أمام عملائه وله في ســـبيل ذلـــك استخدام كافه الوسائل المشروعة كالدعاية والإعلان وغير ذلك، لكن ليس له أن يقوم بتشويه سمعة منافسيه أو الحط من قيمة منتجاتهم أو متجراتهم عن طريق معلومـــات غير صحيحة وإشاعات كاذبة قاصداً من وراء ذلك اجتذاب عملائهم.[2]

ونشير هنا أن امتداح التاجر نفسه يعتبر عملاً مشروعاً لكنـــه ينقلـــب إلـــى منافسه غير مشروعة إذا كانت وسيلته في ذلك تحقير منافسه وتـــشويه ســـمعته أو سمعة منتجاته، وتقوم مسؤوليته عن ذلك سواء قام بفعله بطريقة الإعلان والدعايـــة العامة أو عن طريق الإبلاغ الفردي للعملاء أو عن طريق إجراءات قضائية كيدية، بل أكثر من ذلك تقوم مسؤولية التاجر حتى لو كان ما يدعيه عن منافـــسة حقيقـــي

(1) قرار محكمة العدل العليا، رقم 87/168، مجلة نقابة المحامين، العدد الرابع والخامس،لسنة 1989،ص905.
حيث تم رفع دعوى أمّام محكمة العدل العليا للطعن في قرار مسجل العلامات التجارية على اعتبار انه مخالف لقانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنه 1952 وتعديلاته والذي منع التشابه الحاصل في مجموع العلامة التجارية لا في جزء من أجزائها فقط في حين أن العلامة موضوع القرار (Flora) لا تشابه العلامة (Fiori) إطلاقا والتي تعود إلى صاحب الدعوى.

(2) فهيم، مراد، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص112.
Phillip J. SCALETTA- Foundations of Business Law- Homewood, Boston, U.S.A, 1990. p110.

حيث أن الفعل في ذاته غير مشروع بغض النظر عن صحة الادعاء أو عدم صحته.[1]

وأخيراً نشير إلى أنه يشترط للمسؤولية عن مثل هذه الأفعال أن تصدر عن المنافس شخصياً أو بتحريض منه، وأن تصدر ضد منافس له أو ضد منتجاته ومتجراته، لكن إذا قام المنافس ببث ادعاءات كاذبة أو مغايرة للحقيقة دون أن يحدد منافس بعينه لا تقوم مسؤوليته إلا إذا أمكن التعرف على المنافس المقصود بهذه الادعاءات، وهذه مسألة واقعية تختص بها محكمة الموضوع.[2]

ونص المشرع الأردني على هذه الطائفة من الأعمال في الفقرة الثانية من م/ 2/أ/2 من قانون المنافسة غير المشروعة بقوله: "الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري"، أيضاً نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن: " البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحياتها للاستعمال".

ونلاحظ أن الفقرة الثانية تتعلق بالادعاءات الموجهه ضد المنشأة أو المنتجات أو نشاط المنافس، بينما الفقرة الثالثة تتعلق بالادعاءات الموجهه ضد طبيعة المنتجات وطريقه صنعها وكمياتها والمواد المستعملة فيها.

ويبدو للوهلة الأولى أن هناك فرق بين الحالتين فبينما ذكر المشرع عبارة الادعاءات المغايرة للحقيقة في الحالة الأولى نجد انه ذكر في الحالة الثانية فقط

---

(1) فضيل، ناديه، القانون التجاري الجزائري، بدون ناشر، الجزائر، 1994، ص182. البارودي، مرجع سابق، ص526. عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص309. علي يونس، المتجر التجاري، مرجع سابق، ص142. ولا بد من الإشارة إلى أن التشكيك بمنتجات تاجر آخر لا يعتبر من قبيل السب المعاقب عليه جنائياً إلا إذا كان من شأنه المساس بشرف التاجر أو باعتباره أو من شأنه أن يؤدي إلى احتقاره بين المواطنين، مشار إليه في الشواربي، مرجع سابق، ص95.

(2) نعيم وسماحة، مرجع سابق، ص211. يجب التنويه إلى انه ليس من حق من صدرت ضده هذه الادعاءات أن يستوفي حقه بذاته عن طريق أعمال مماثلة حتى لو كانت ادعاءاته صحيحة، انظر في ذلك ص217 وما بعدها من ذات المرجع.

عبارة ادعاءات وبيانات وقد يفهم من ذلك انه لا تقوم المسؤولية في الحالة الأولى إلا إذا كانت الإدعاءات غير صحيحة أمّا في الحالة الثانية تقوم المسؤولية سواء كانت الإدعاءات صحيحة أو غير صحيحة.

لكن نعتقد بأنه ليس هناك فرق بين الحالتين بدليل أن المشرع استعمل لفظ ادعاءات الإدعاء وقد يكون صحيح وقد يكون غير صحيح وبالتالي هناك تطابق بين الفقرتين فيما يتعلق بالطريقة التي استعملها المنافس مع اختلاف في الشيء الموجه ضده الادعاء بالإضافة إلى اختلاف النتيجة، فبينما يجب أن تؤدي الادعاءات في الحالة الأولى إلى نزع الثقة نجد أنها يجب أن تؤدي في الحالة الثانية إلى تضليل الجمهور.

ونعتقد أنّ الفقرة الثالثة أكثر دقه في الصياغة من الفقرة الثانية وكان من الأفضل للمشرع أن يقيم المسؤولية في الحالة الأولى حتى لو كانت الادعاءات صحيحة، لأنه لو وصلت معلومات صحيحة إلى التاجر عن منافسه وكانت مضرة بالعملاء وجب أن يبلغ الجهات المختصة، لكن طالما أنه نشر هذه المعلومات بين العملاء فهذا يدل

على سوء نيته ورغبته في اجتذاب عملاء منافسيه وهذا يخالف الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.

وهناك من يرى بأن مضمون الفقرة الثالثة يدخل ضمن طائفة الأعمال التي تؤدي إلى إحداث اضطراب في السوق، لأن التاجر سيجذب عملاء غيره عن طريق ادعاءات غير صحيحة لا وجود لها في السلعة مما يحدث اضطراب في سوق السلعة.(1)

3.2.3.1 بث الاضطراب في المشروع المنافس أو السوق ككل

قد تتخذ المنافسة غير المشروعة صورة أعمال يقوم بها التاجر وتؤدي إلى حدوث اضطراب في المشروع المنافس أو في سوق السلعة وذلك عن طريق المساس بعنصر العمل أو بإنتاج المتجر، كأن يقدم التاجر بضاعة سيئة للعملاء

(1) يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص6. ومن أمثلة هذه الأعمال أن يدعي بأن المنتج قليل الدسم أو خالي الدسم وهو ليس كذلك.

مدعياً أنها من صنع التاجر المنافس فيما هي من صنعه، أو أن يحرض عمال أحد المنافسين على ترك العمل لديه والانتقال إليه بقصد جلب عملاء التاجر المنافس،[1] وقد يلجأ إلى تخفيض أسعار منتجاته بدرجة تتجاوز الحد المألوف في المنافسة كأن يبيع بسعر التكلفة أو بخسارة فإذا ماعتاد العملاء عليه رفع الأسعار وكل ذلك يؤدي إلى اضطراب في السوق.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تخفيض الأسعار سيكون في مصلحة العملاء حيث عادة ما يبحثوا عن منتجات ذات جودة عالية وبأقل الأسعار، وبالتالي فإنّ قيام أحد التجار بتخفيض السعر لجذب العملاء سيحقق مصلحتهم لكن في الوقت ذاته سيضر بالتجار المنافسين إذا تجاوز التخفيض الحدود المعقولة مما يعني وجود مصالح متضاربة، ونعتقد أن التوفيق بين هذه المصالح سيكون عن طريق السماح بتخفيض الأسعار إلى الحدود المألوفة فإذا تجاوز التاجر هذه الحدود فباع بسعر التكلفة أو أقل كنا أمّام منافسة غير مشروعة، إلا إذا كان في المناسبات الدينية والوطنية شريطة أن لا يكون التخفيض وهمياً، وكذلك بخصوص السعر الجبري فإنه يجوز للتجار البيع بأقل منه دون أن يشكل عملهم هذا منافسة غير مشروعة لأن السعر الجبري ليس إلا حداً أقصى لا يجوز تجاوزه، لكن في المقابل إذا اتفق التجار على حد أدنى للسعر وخالف أحد التجار هذا الاتفاق أعتبر عمله منافسة غير مشروعة لأنه يدل على نيته السيئة المتمثلة في كسب العملاء وحرمان باقي التجار منهم.[3]

وبعض الأعمال السابقة تعتبر صحيحة ولكنها تنقلب إلى منافسة غير مشروعة في حالات معينة، فمثلاً من حق كل تاجر جلب من يشاء من العمال حتى لو كانوا يعملون في السابق لدى تاجر منافس، لكن عمله ينقلب إلى منافسة غير مشروعة إذا تعمد تحريضهم على ترك العمل لدى التاجر المنافس ليعملوا لديه نظراً

---

(1) سعودي، مرجع سابق، ص390. وحسين فتحي، مرجع سابق، ص324 وما بعدها. علي يونس، القانون التجاري، مرجع سابق، ص299.

(2) علي يونس، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 299. ومحمد عزمي البكري ، مرجع سابق ، ص91.

(3) عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص315. وفضل ناديه، مرجع سابق، ص183. فايز رضوان، مرجع سابق، ص529.

لما يتمتعون به من خبرة ودراية فنية وتسويقية ولما لهم من دور أساسي في إنجاح نشاط التاجر المنافس مما أدى لارتباط العملاء بهؤلاء العمال.[1]

كما أن تخفيض الأسعار في الحدود المعقولة لا يشكل منافسة غير مشروعة بل على العكس هو أمر مرغوب فيه أيضاً، أما البيع بسعر التكلفة يعتبر منافسة غير مشروعة، ومن الوسائل التي قد يؤدي استعمالها إلى بث الاضطراب في السوق الدعاية والإعلان، وفي هذا المجال قرر القضاء أن الحملات الإعلانية تعتبر مباحة مهما كان مبالغاً فيها ما دامت تقوم على وقائع صحيحة، كما قرر صحة نشر إعلانات على باب متجر احد المنافسين دون أن يؤدي ذلك إلى مسؤولية من قام بالفعل، ولكن في المقابل تنقلب الدعاية والإعلان إلى عمل غير مشروع إذا كانت مبنية على الكذب فيما يتعلق بصفات المنتج أو مصدره أو صفات المنشأة التجارية، كأن تدعى أحدى الشركات بأن المواد التي تصنعها يوصي بها طبيب مشهور لإنقاص الوزن.[2]

وأخيراً نشير إلى أنه لا يشترط فيمن يرتكب هذه الأعمال أن يتوافر لديه سوء النية وقصد الإضرار حيث تقوم مسؤوليتة حتى لو صدر فعله عن إهمال وعدم تبصر.[3]

وبالرجوع إلى قانون المنافسة غير المشروعة الأردني نجد أن المشرع لم ينص صراحة على هذه الطائفة من الأعمال، وان كان أحد الفقهاء[4] يعتبر أن الأعمال المنصوص عليها في م/3/2 والتي اشرنا إليها سابقاً تدخل ضمن هذه الطائفة من أعمال المنافسة غير المشروعة.[5]

ونشير هنا إلى أن المشرع أضاف فقرة أخرى تتحدث عن الأعمال التي تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو تضليل الجمهور عند الإعلان عن سعره، حيث نص في م/ 2/أ/4 على ما يلي :"

---

(1) البارودي، مرجع سابق، ص184. الشمري، مرجع سابق، ص45.

(2) الخولي، مرجع سابق، ص392. على سيد قاسم، مرجع سابق، ص319.

(3) دويدار، مرجع سابق، ص273.

(4) ويعود هذا الرأي للأستاذ يونس عرب، راجع ص30 من الرسالة.

(5) انظر نص هذه الفقرة في ص 35 من الرسالة.

أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبسا فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه".

ونذهب إلى تأييد الرأي القائل بأن هذه الفقرة من باب التزيد لأن الأعمال التي تحدث لبساً يمكن إدراجها ضمن الفقرة الأولى، أمّا الأعمال التي تؤدي إلى تظليل الجمهور فيمكن أدراجها ضمن الفقرة الثانية من المادة 2 من ذات القانون.[1]

وأخيراً نص المشرع الأردني على انطباق أحكام المادة /2 في الفقرة (أ) من ذات القانون على العلامة التجارية المستعملة في المملكة سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة وتؤدي إلى التضليل الجمهور وذلك بصريح نص م/2/ب من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني، ونلاحظ هنا أن المشرع اشترط أن تكون العلامة مستعمله وان يؤدي الفعل إلى تضليل الجمهور وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الأردنية في أحد قراراتها والذي جاء فيه:" قرر المشرع شرطاً لازماً لتوفر حالة المنافسة غير المشروعة بالنسبة للعلامة التجارية وهو أن تكون العلامة مستعملة في الأردن وأن تؤدي إلى تظليل الجمهور...وطالما أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن المنتج (شراب الفودكا) الذي يحمل علامة (REBROFF) متداول بالمملكة تكون شروط الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة غير متوفر لذا يتعين رد الدعوى".[2]

وهناك من يرى[3] بأنّ هذه الفقرة أيضا من باب التزيد، لان من أهم التطبيقات التي جاء بها الفقهاء للطائفة الأولى من أعمال المنافسة غير المشروعة كان تقليد العلامات التجارية أو استخدام نفس العلامات، وبالتالي تندرج هذه الفقرة ضمن الطائفة الأولى من أعمال المنافسة غير المشروعة.[4] لكن يمكن القول أن الفائدة من

---

(1) يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص6.

(2) عدل عليا، قرار رقم 2004/3204، منشورات مركز عدالة، www.adalh.com.

(3) راجع ص28 من الرسالة.

(4) يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص6.

هذه الفقرة أنها وفرت الحماية للعلامات التجارية غير المسجلة خاصة وأنها غير محمية بموجب نصوص قانون العلامات التجارية الأردني.[1]

3.1.2 الضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة حدوث خطأ متمثل في أعمال المنافسة غير المشروعة، وإنما لا بد من أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر يصيب المنافس أو مجموع المنافسين في السوق.[2]

والضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة غالباً يتمثل في تحول العملاء أو خطر تحولهم في المستقبل، ويستوي بعد ذلك أن يتحولوا إلى متجر من قام بفعل المنافسة أو إلى غيره من التجار، كأن يقوم تاجر بأعمال من شأنها إحداث خلط في ذهن الجمهور أو اضطراب عام في السوق مما يترتب عليه تحول العملاء عن المتجر المتضرر دون أن يتوجه هؤلاء إلى متجره أو أي متجر آخر كنتيجة لفقدان ثقتهم بذلك المنتج والتحول إلى غيره من المنتجات.[3]

ويجب أن نشير إلى أن عنصر العملاء ليس من العناصر الثابتة للمتجر التجاري فليس هناك ما يثبت بأن هؤلاء العملاء سيستمروا في التعامل مع هذا المتجر لذا يصعب إثبات أن عدد محدد كان سيتعامل مع المتجر إلا أنه تحول عنه نتيجة أفعال المنافسة غير المشروعة، هذا كله أدى إلى ظهور عدة اتجاهات في الفقه الفرنسي يرى أحدها أن الضرر عنصر ضروري للمطالبة بالتعويض، بينما يرى اتجاه آخر بأنه يكفي احتمال وقوع الضرر، ويضيف اتجاه ثالث بأن وقوع فعل منافسة غير مشروعة دليل على وقوع ضرر حتى لو لم يؤدِّ الفعل إلى تحول العملاء فعلاً.[4]

---

(1) عبد الله خشروم، مرجع سابق، ص186.

(2) فضيل نادية، مرجع سابق، ص180.

(3) بوذياب، مرجع سابق، ص181. والشواربي، مرجع سابق، ص98. العكيلي، مرجع سابق، ص270.

(4) لمزيد من التفصيل حول هذه الاتجاهات راجع نعيم وسماحة، مرجع سابق، ص101 وما بعدها.

وأياً كان الخلاف بين الفقهاء فانّ المشرع نـص فـي قـانون المنافـسة غيـر المشروعة الأردني على أنه من حق من لحقه ضرر المطالبة بـالتعويض، [1]ممـا يعني أن من حق كل شخص رفع دعوى منافسة غير مشروعة سواء نتج عن فعـل المنافسة غير المشروعة ضرر محقق أم لم ينتج طالما انـه يحتمـل وقوعـه فـي المستقبل، لكن لا يحق له المطالبة بالتعويض إلا إذا ترتب على الفعل ضرر لحـق به.[2]

(1) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، م 3/أ " لكل ذي مصلحة المطالبة بـالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير المشروعة".

(2) سأتحدث عن ذلك بالتفصيل في الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الثاني.

الفصل الثاني

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

إنّ عدم وجود نظام قانوني خاص ينظم أحكام المنافسة غير المشروعة أدى إلى وجود خلاف فقهي حول الأساس القانوني لهذه الدعوى، فمن الفقهاء من ردها إلى قواعد التعسف في استعمال الحق، ومنهم من ردها إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، ومنهم من حاول البحث عن أساس مستقل لدعوى المنافسة غير المشروعة، وسنوضح في هذا الفصل كل اتجاه من هذه الاتجاهات .

1.2 مدى إمكانية تأسيس الدعوى على قواعد التعسف في استعمال الحق

نص المشرع في م/ 61 من القانون المدني الأردني على أن:" الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر." ويفهم من هذه المادة أن لكل شخص استعمال الحقوق التي يقرها له القانون دون أن يكون ضامناً للضرر الناشئ عن هذا الاستعمال، لكن هذه الإباحة ليست مطلقه حيث يجب على صاحب الحق عدم تجاوز الحدود المسموح بها قانوناً وإلا عد متعسفاً في استعمال حقه وضامناً للضرر الناشئ عن ذلك.

وقد قنن المشرع الأردني هذه القاعدة في م/ 66 من القانون المدني الأردني التي جاء فيها:"

1. يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع.
2. ويكون استعمال الحق غير مشروع:

أ. إذا توفر قصد التعدي.

ب. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

ج. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر.

د. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة."

وقد حاول مجموعة من الفقهاء وعلى رأسهم العلامة (جوسران) تأسيس دعوى

المنافسة غير المشروعة على القواعد السابقة بحيث يحق لكل تاجر أن ينافس غيره من التجار إلا أنه يعتبر متعسفاً في استعمال حقه هذا إذا استخدم أساليب مخالفة للأعراف والعادات المتبعة. [1]

ولتوضيح مدى صحة هذا الرأي نرى أنه لا بد من توضيح المقصود بكل معيار من معايير التعسف المذكورة في المادة /66 السابقة ومن ثم البحث عن إمكانية انطباق هذه المعايير على أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة.

1.1.2 توفر قصد التعدي

يقصد بهذا المعيار أن يستعمل صاحب الحق حقه من أجل التعدي على حقوق غيره دون أن يكون له مصلحة واضحة من وراء الاستعمال، وهذا ما بينته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني عند شرح هذا المعيار حيث عرفته بأنه " استعمال الحق دون أن يقصد من ذلك سوى الإضرار بالغير ".[2]

كما أكدت محكمة التميز الأردنية على هذا المعنى في أحد أحكامها حيث قررت بأنه:" إذا كان صاحب الحق قد استخدمه استخداماً ليس من ورائه سوى الإضرار بالعاقد الآخر أو الحصول على منفعة بطريقة مشوبة بسوء النية اعتبر متعسفاً في استعمال حقه". [3]

ولا بد أن نشير هنا إلى أنه قد يتوافر لدى صاحب الحق، عند استعمال الحق قصد الإضرار بالغير، وفي الوقت ذاته جلب منفعة لنفسه لكن مع ذلك لا يعتبر متعسفاً في استعمال حقه إلا إذا كان قصد التعدي هوالغالب، وهذا أمر متعلق بالنية لذا

---

(1) يرى العلامة جوسران أن حق المنافسة كغيره من الحقوق له غاية اجتماعية وبالتالي إذا انحرف عن هذه الغاية دخل في نطاق التعسف باستخدام الحق، انظر في ذلك محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص214. وادمون نعيم وجوزيف سماحة، مرجع سابق، ص103.

(2) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، أعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنيين، ج1، الطبعة الثالثة، 1992، ص80.

(3) تميز حقوق، رقم 78/168، مجلة نقابة المحامين، 1978، ص894.

يصعب إثباته مما دفع القضاء إلى استخلاصه من عدة قرائن أهمها انعدام المصلحة لدى صاحب الحق أو تفاهتها، أو توافر عدة وسائل لممارسة الحق مع إصرار صاحبه على استخدام أكثرها ضرراً بالرغم من وجود وسائل أخرى ذات ضرر بسيط. [1]

ويجدر بنا أن نشير هنا إلى أن المشرع الأردني استخدم لفظ "قصد التعدي" تأثيراً منه بالفقه الإسلامي مخالفاً بذلك بعض التشريعات الأخرى [2] التي استخدمت عبارة قصد الإضرار بالرغم من وجود فرق بينهما، فقصد التعدي يعني أنه ليس للشخص الحق في إجراء الفعل الذي نتج عنه الضرر، أمّا قصد الإضرار فيعني أن للشخص حق القيام بالفعل لكنه كان سيء النية طالما أنه قصد إلحاق الضرر بغيره.[3]

وقد حاول فقهاء القانون التجاري تطبيق أحكام هذا المعيار على المنافسة غير المشروعة معتبرين أن من حق كل تاجر منافسة غيره من التجار شريطة أن تبقى هذه المنافسة ضمن الحدود المسموح بها والتي لا تؤدي إلى الإضرار بالآخرين، فإذا تجاوز هذه الحدود عُد متعسفاً في استعمال حقه.[4] وبعبارات أخرى إذا كان قصد التاجر من المنافسة إلحاق الضرر بغيره دون أن يكون له أي منفعة من وراء ذلك عُد متعسفاً في استعمال حق المنافسة.

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد، وكان من أهم الانتقادات الموجهة إليه أن

---

(1) محمد رشدي السعيد، التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص113. وحسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971، ص773 . وعبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مطبعة دار النهضة، القاهرة، 1954، ص465.

(2) تنص م/5 من القانون المدني المصري على ما يلي :" يكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات الآتية: "1-إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير"، مشار إليه في جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص532. وهو ذات النص الوارد في القانون المدني العراقي، م/1/7 والتي تنص على ما يلي" يصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال التالية: " أ-إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الأضرار بالغير"، مشار إليها في كتاب عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مطبعة نديم، بغداد، الطبعة الخامسة، بدون سنة نشر، ص518.

(3) انظر في ذلك أمين دواس، معايير التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1991، ص158.

(4) عدنان خير، القانون التجاري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1997، ص145. والياس ناصيف، مرجع سابق، ص94.

قصد الإضرار _التعدي_ موجود دائماً لدى المنافس حتى لو كانت أساليبه في المنافسة مشروعة، حيث أن كل تاجر عند استخدمه لأساليب منافسه سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة سيقصد من وراء ذلك جلب العملاء الذين قد يكونوا اعتادوا التعامل مع غيره من التجار، وبالتالي يكون قد أضرّ بهم وعن قصد مع أن أساليبه في المنافسة مشروعة. (1)

وقد حاول أحد الفقهاء هدم هذا الانتقاد وذلك على أساس أن القانون منح للتاجر الحق في المنافسة معتبراً أن استعمال هذا الحق سيكون مشروعا بالرغم من أنه قد يسبب ضرراً للغير طالما أن أساليبه مشروعة، إلا أنه يعتبر متعسفاً من اللحظة التي يهدف فيها تحقيق غايات غير خلقيه تمس بنزاهة المنافسة. (2)

ومن الانتقادات الأخرى الموجهة في هذا المجال أن الأخذ بهذا المعيار سيعطي لكل متضرر من أي منافسه حق المطالبة بالتعويض، وذلك على أساس أن كل منافسه سيتوافر فيها قصد الإضرار سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وهذا أمر غير منطقي بالإضافة إلى أنه سيؤدي إلى صعوبة الإثبات نظراً لاشتراط سوء النية وقصد الإضرار. (3)

وأخيراً نعتقد بأن الأخذ بهذا المعيار كان أمراً منطقياً في وقت سابق وذلك عندما كان يشترط توافر قصد الإضرار وسوء النية في المنافسة غير المشروعة، أمّا الآن وبعد أن تم العدول عن هذا الشرط بحيث أصبحت المنافسة تعتبر غير مشروعة سواء توافرت لدى المنافس سوء النية أو قام بها عن إهمال وعدم تبصر، فإنه يصعب القول بانطباق هذا المعيار على أحكام المنافسة غير المشروعة.

كما نعتقد بقوه وصحة الانتقادات الموجهة لهذا المعيار، ويُمكن توضيح ذلك من خلال ضرب مثال على المنافسة غير المشروعة والمنافسة المشروعة لنوضح أن

---

(1) يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص13. وحلو أبو حلو، القانون التجاري، منشورات جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الأولى، 1997، ص246.

(2) رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002، ص354.

(3) ماهر فوزي، مرجع سابق، ص73.

قصد الإضرار متوافر في الحالتين:

فلو قام تاجر بالبيع بسعر أقل من الأسعار المعروفة في السوق فإن فعله هذا يشكل منافسة مشروعة ويحقق مصلحة المستهلكين، لكن في الوقت ذاته يضر بغيره من التجار المنافسين له، حيث سيترتب على فعله هذا اجتذاب عملائهم ويكون ذلك مقصوداً ونفس القصد سيكون متوافراً لدى تاجر آخر قام بالبيع بأقل من سعر التكلفة بقصد الأضرار بالمنافسين وجلب عملائهم، فهنا نرى أن نفس القصد متوافر لدى تاجر قام بفعل منافسة مشروعة وآخر قام بفعل منافسة غير مشروعة كما في الحالة الثانية، ولو أخذنا بهذا المعيار سنعطي للمتضرر حق رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض في الحالتين وهذا غير منطقي ويؤكد عدم إمكانية انطباق أحكام هذا المعيار على دعوى المنافسة غير المشروعة.

2.1.2 عدم مشروعية المصلحة المرجوة أو عدم تناسبها مع الضرر المتحقق

تنص م/66/ب/ج من القانون المدني الأردني على ما يلي " ب-إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة".

ج. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر" . وسنوضح في هذا المطلب المقصود بهذين المعيارين ومدى انطباقهما على دعوى المنافسة غير المشروعة.

لقد تم تعريف الحق بأنه إختصاص الشخص بشيء اختصاصا يقره القانون، لكن القانون لا يعترف للشخص بهذا الاختصاص إلا ليحقق مصالح مشروعة سواء لنفسه أو لغيره، وبالتالي إذا استعمل صاحب الحق حقه لتحقيق مصلحة غير مشروعة عُد متعسفاً في استعماله، وتعتبر المصلحة غير مشروعة إذا كانت مخالفه للقانون أو النظام العام والآداب العامة. (1)

---

(1) عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1985، ص277. أنــور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الثالثة، المكتب القانوني، عمان، 2000، ص272. وحسن كيره مرجع سابق، ص776.

كما يعتبر الشخص متعسفاً في استعمال حقه في الحالة التي يكون فيها الضرر الناتج عن هذا الاستعمال قد رجح رجحاناً كبيراً على المصلحة العائدة على صاحب الحق، فمن المعروف أن القوانين أيٍّ كانت تسعى إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتقابلة في المجتمع وفي حال تعارضها ترجح المصلحة الأولى بالرعاية.[1] وبعبارة أخرى عندما تتعارض النتائج المترتبة على استعمال أحد الحقوق بحيث تؤدي إلى إلحاق ضرر بالغ بشخص وفي الوقت ذاته تحقق منفعة ضئيلة لصاحب الحق ترجح مصلحة المتضرر، ويمنع صاحب الحق من استعمال حقه على اعتبار أنه متعسف في هذا الاستعمال ومرتكباً لخطأ يوجب مسؤوليته، وقد نص المشرع الأردني على هذا المعيار في المادة66/ ج من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي: "إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفرق بين المعيارين السابقين يتمثل في أن الأول يشترط فيه أن تكون المصلحة التي يهدف صاحب الحق إلى تحقيقها من وراء الاستعمال غير مشروع، أمّا المعيار الثاني فيشترط فيه أن تكون المصلحة مشروعة ولكن الضرر الذي يصيب الغير كنتيجة لاستعمال صاحب الحق لحقه أكبر بكثير من المنفعة العائدة عليه.

بعد التعرف على مفهوم هذين المعيارين وبالرجوع إلى أحكام المنافسة غير المشروعة نجد أنه يصعب انطباقهما عليها، ولتوضيح ذلك سأحاول تطبيق كل منهما على كل طائفة من أعمال المنافسة غير المشروعة للتأكيد على عدم توافق أحكامهما مع أحكام المنافسة غير المشروعة:

1. نعتقد انه يصعب انطباق أحكام هذين المعيارين على الطائفة الأولى من أعمال المنافسة غير المشروعة وهي الأعمال التي ذكرها المشرع في م/3/أ/1 من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني بقوله: " الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي والتجاري." وكما رأينا في

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر: أمين دواس، مرجع سابق، ص165وما بعدها. وعبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص315.

الفصل السابق كان من اشهر الأمثلة التي ضربها الفقهاء على هذه الطائفة من الأعمال تقليد العلامات التجارية أو تقليد إعلانات محل مشهور، ومن الطبيعي أن يكون هدف أي تاجر من القيام بمثل هذه الأعمال الاستفادة من شهرة العلامة التجارية أو المحل أومن ثقة الجمهور بهما قاصداً من وراء ذلك جذبهم إليه، وهنا نلاحظ أن الغاية مشروعه وهي جلب العملاء فمن حق أي تاجر أن يجلب العملاء إليه حتى لو اعتادوا التعامل مع غيره، لكن وسيلته في جذب العملاء غير مشروعة وهذا يؤكد عدم انطباق معيار عدم مشروعية المصلحة على هذه الطائفة، ففي هذا المعيار لا بد من أن تكون المصلحة المتحققة من الفعل غير مشروعة بالرغم من أنه استعمل حقه، لكن العكس تماماً هو ما حدث في المثال السابق حيث أن التاجر لم يستعمل حقه لأنه ليس من حق أي تاجر استخدام أساليب غير مشروعة في المنافسة ومع ذلك كانت المصلحة المتحققة مشروعة.

أمّا فيما يتعلق بمعيار رجحان الضرر على المصلحة المرجوة فيصعب الجزم بانطباقه على هذه الطائفة من أعمال المنافسة غير المشروعة لسببين هما:

أ- يصعب التأكد من أن فعل المنافسة غير المشروعة هو الذي أدى إلى تحول العملاء عن متجر صاحب الإعلان أو العلامة التجارية، بدليل أن التاجر ليس له حق ملكيه على عملائه وإنما لهم حرية التعامل معه أو مع غيره.

ب-يصعب الجزم بأن العملاء تحولوا بالفعل إلى متجر من قام بفعل المنافسة غير المشروعة، أو أن فعل المنافسة غير المشروعة هو السبب الوحيد الذي دفعهم إلى التحول إلى متجره، وبالتالي يصعب المقارنة بين ما يصيب الغير من ضرر وبين ما يعود على صاحب الحق من نفع، حيث يصعب تحديدهما بدقة حتى نقول بعد ذلك برجحان الضرر أو عدم رجحانه.

2. أمّا فيما يتعلق بالطائفة الثانية من أعمال المنافسة غير المشروعة والتي نص عليه المشرع في م/3/أ/2/3 من ذات القانون وهي الادعاءات المغايرة للحقيقة والتي تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته، فلا يمكن أيضاً انطباق أحكام المعيارين السابقين عليها، حيث يشترط في المعيار الأول أن يمارس

الشخص حقه ولكن بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة، لكن في هذه الطائفة من الأعمال لا يمكن القول بأن التاجر عندما يقوم بمثل هذه الأعمال يستعمل حقه لأنها أعمال مخالفة للقانون والأعراف والعادات التجارية حتى لو كان يقصد من وراء ذلك جذب العملاء إليه وزيادة الربح.

أمّا فيما يتعلق بمعيار رجحان الضرر على المصلحة فلا يمكن أيضاً انطباقه على هذه الطائفة من الأعمال لذات الأسباب السابقة والمتمثلة في صعوبة تحديد الضرر والمنفعة بدقه حتى نقول بعد ذلك برجحان أحدهما على الأخر.

3. أمّا الطائفة الثالثة من أعمال المنافسة غير المشروعة والمتمثلة: بإحداث اضطراب عام في السوق، أو كما عبر عنها المشرع الأردني بـ " البيانات والادعاءات التي يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة صنعها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال". فيمكن القول بانطباق معيار عدم مشروعية المصلحة عليها والمثال التالي والذي ضربه الفقهاء[1] على هذه الطائفة من الأعمال يوضح ذلك وهو قيام التاجر بدعوة مجموعة من العمال للعمل لديه بالرغم من أنهم كانوا يعملون لدى تاجر منافس، فهذا الفعل يشكل منافسة غير مشروعة وينطبق عليه المعيار السابق، حيث أن من حق كل تاجر اختيار من يشاء من العمال ليعملوا لديه، لكن هنا المصلحة كانت غير مشروعة لأن التاجر تعمد اختيار هؤلاء العمال بالذات نظراً لكفاءتهم وقدرتهم على جلب العملاء فقام بأخذهم من منافسه ليجلب عملائه إليه بطريقة غير مشروعة، بمعنى آخر أن التاجر استخدم حقه لكن كان متعسفاً لأنه قصد تحقيق مصلحة غير مشروعة، لكن بالعودة إلى القانون الأردني نجد أن المشرع حدد في قانون المنافسة غير المشروعة الوسيلة التي ستؤدي إلى إحداث الاضطراب في السوق والمتمثلة بالادعاءات والبيانات التي تؤدي إلى تضليل الجمهور ومن المؤكد أن القيام بهذه الأعمال لا يمكن أن يكون من حق التاجر مما يعني عدم انطباق أحكام هذا المعيار على الطائفة الثالثة من أعمال المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني.

---

(1) ومن الفقهاء الذين جاءوا بهذا المثال توفيق سعودي وحسين فتحي وعلي يونس، راجع ص36 من الرسالة.

أمّا فيما يتعلق بمعيار رجحان الضرر على المصلحة المرجوة فلا يمكن انطباقه أيضاً على هذه الطائفة لذات الأسباب السابق ذكرها والمتعلقة بالطائفة الأولى والثانية، وهناك من يرى [1].

أن سبب عدم انطباق هذا المعيار على هذه الطائفة والطائفتين السابقتين يتمثل في أن ما يصيب الغير من ضرر سيكون أقل بكثير من المنفعة العائدة على من قام بفعل المنافسة غير المشروعة، حيث سيحقق هذا الأخير أرباحاً طائلةً في حين أن الضرر الذي سيصيب الغير سيكون ضرراً معنوياً وقد يكون محتملاً.

ونعتقد هنا بعدم صحة هذا الرأي الأخير، حيث لا يمكن التقليل من شأن الضرر الذي يصيب التاجر المتضرر والمتمثل بفقدان العملاء الذين سرعان ما يتأثرون بالإشاعات والإدعاءات المتعلقة بالمنتجات مما يدفعهم للتحول عنها باحثين عن غيرها.

3.1.2 تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة

يعتبر العرف المصدر الرسمي الثالث للقانون المدني الأردني ويقصد به اعتياد الناس على نوع معين من السلوك مع شعورهم بإلزاميته، أمّا العادة فتنشأ من اعتياد الناس على نوع معين من السلوك دون الشعور بإلزاميته إلا أنها تستمد قوتها الملزمة من انصراف إرادة المتعاقدين إليها صراحة أو ضمناً في معاملاتهم، وبعبارة أخرى ليس لها قوة ملزمة في ذاتها [2]، وبالرجوع إلى القانون المدني الأردني وتحديداً م/ 2/66/د نجد أنه اعتبر تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة من قبيل التعسف في استعمال الحق، بينما نجد أن قوانين بعض الدول العربية كالقانون المصري والعراقي اقتصرت على ذكر المعايير السابقة الثلاثة دون التعرض لهذا المعيار. [3]

---

(1) ماهر فوزي، مرجع سابق، ص74.

(2)عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص133.

(3) المادة 5 من القانون المدني المصري تنص:" يكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يقصد سوى الأضرار بالغير.

ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر.

ونعتقد أن المشرع الأردني كان غير محقاً عندما اعتبر تجاوز العرف والعادة من معايير التعسف في استعمال الحق، وذلك على اعتبار أن العرف مصدر ملزم ورسمي من مصادر القانون وبالتالي إذا قام شخص بتصرف مخالف للعرف لا يمكن القول بأنه استعمل حقاً إلا أنه تجاوز الحدود المسموح بها، وإنما يعتبر أنه قد خرج تماماً عن حدود الحق، أمّا فيما يتعلق بالعادة فكما أشرت سابقاً تستمد قوتها الملزمة من انصراف إرادة المتعاقدين إليها، وبالتالي فهي ليست ملزمة للجميع واعتبار أن تجاوزها يشكل تعسفاً في استعمال الحق قد يؤدي إلى أحكام مختلفة حتى في الحالات المتماثلة، فمثلاً لو سار أصحاب مهنه ما على عادة معينة والتزم بها أحدهم صراحة ثم خالف الالتزام هو وشخص آخر من نفس المهنة فهنا يعتبر الأول متعسفاً والثاني غير متعسف في استعمال الحق لأنها ليست ملزمة له طالما لم تنصرف إرادته إليها صراحة أو ضمناً.

وبالرجوع إلى قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني نجد أن المشرع الأردني في متن المادة 2 نص على أنه " أ. يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية". وقد أوضحنا في الفصل السابق أن المشرع كان يقصد بالممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية تلك الأعراف والعادات المهنية المتبعة في التجارة والصناعة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود تطابق بين هذا المعيار من معايير التعسف وبين أحكام المنافسة غير المشروعة، حيث أن المشرع الأردني اعتبر أن تجاوز العرف والعادة عند استعمال الحق يعتبر تعسفاً وكذلك الأمر

ج- إذا كانت المصالح التي ترمي إلى تحقيقها غير مشروعة. انظر ذلك في كتاب عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص313

م/1/7من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه " يصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال التالية:

أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الأضرار بالغير

ب- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر

ج- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة. مشار إليها في كتاب عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص518.

في المنافسة غير المشروعة حيث اعتبرها متحققة في حال تجاوز الأعراف والعادات التجارية المتبعة في المهنة، ولا بد أن نشير هنا إلى أن هذا الحكم ينطبق على القانون الأردني فقط، وذلك على اعتبار أن غالبية قوانين الدول العربية كما أشرت سابقاً لم تنص على هذا المعيار من معايير التعسف، لكن انطباق هذا المعيار على أحكام المنافسة غير المشروعة لا يعنى أن التعسف في استعمال الحق أصبح أساسا لدعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك على اعتبار أن هذه النظرية تشتمل على أربعة معايير واحد منها فقط انطبق على أحكام المنافسة غير المشروعة، وهذا ليس كافياً لتأسيس هذه الدعوى على أحكام التعسف في استعمال الحق.

أخيراً وبعد الإطلاع على معايير التعسف في استعمال الحق كلاً على حده ومدى انطباقها على أحكام المنافسة غير المشروعة يمكن توجيه الانتقادات التالية إلى مجمل النظرية التي تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أحكام التعسف في استعمال الحق:

1. بالرجوع إلى المعايير الثلاثة الأولى نجد أنه يشترط وقوع ضرر لتحقق هذه المعايير، لكن هذا ليس شرطاً في دعوى المنافسة غير المشروعة بدليل نص م/3/أ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية والتي تنص على ما يلي :" أ. لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة." ثم ذكر في نفس المادة في الفقرة (ب): " لصاحب المصلحة عند إقامة دعواه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة أو في أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طلبا إلى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات التالية:

1. وقف ممارسة تلك المنافسة.
2. الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة أينما وجدت.
3. المحافظة على الأدلة ذات الصلة."

يفهم من هذه المادة بأن الضرر شرطاً للمطالبة بالتعويض وليس شرطاً لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، فكما سنرى في الفصل التالي أن مجرد احتمال وقوع

الضرر بالمستقبل يعطي للشخص الحق في رفع الدعوى ولكن ليس للمطالبة بالتعويض وإنما للمطالبة بوقف المنافسة غير المشروعة، كما لو قام تاجر بتحريض عمال تاجر آخر على ترك العمل لديه لينضموا إليه مستفيداً من خبراتهم وكفاءاتهم، فهنا ليس هناك ضرر محقق حيث تتوافر لدى المتضرر إمكانية تعيين عمال آخرين، لكن هناك احتمال لوقوع ضرر متمثل في انصراف العملاء الذين كانوا يثقون بهؤلاء العمال إلى المتجر الذي انتقلوا إليه.[1] وبعبارات أخرى يمكن القول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف فقط إلى التعويض عن الضرر وإنما تعتبر دعوى وقائية تستهدف حماية المحال والمؤسسات التجارية من الطرق والأساليب غير المشروعة في المنافسة ومساعدتهم على الاحتفاظ بعملائهم.[2]

2. هناك اختلاف في الجزاءات بين التعسف في استعمال الحق وبين المنافسة غير المشروعة، فحسب نص المادة /66 من القانون المدني الأردني نجد أن المشرع تحدث عن الضمان كجزاء للتعسف في استعمال الحق، بمعنى أن التعويض سواءً النقدي أو العيني المتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق هو الجزاء الوحيد للتعسف في استعمال الحق، بينما الجزاءات المترتبة على المنافسة تشمل بالإضافة إلى التعويض وقف المنافسة والحجز التحفظي والمصادرة والإتلاف، ونعتقد أنه حتى نؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أحكام نظرية ما فلا بد أن تتسع أحكام هذه النظرية لتستوعب جميع أحكام المنافسة غير المشروعة وليس العكس.

3. من الانتقادات الهامة الموجهة إلى أصحاب الاتجاه الذي يؤسس المنافسة غير المشروعة على فكرة التعسف في استعمال الحق ذلك الانتقاد الموجه إلى نظرية التعسف ذاتها، حيث حصل خلاف فقهي حول هذه النظرية فقام جانب من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه "بلانيول" بإنكار وجود ما يسمى بالتعسف في استعمال الحق، فعلى حد قوله: (إذا وجد الحق ارتفع التعسف وان وجد التعسف ينتهي الحق حيث

(1) انظر في ذلك طعمة الشمري، مرجع سابق، ص57.

(2) عدنان خير، مرجع سابق، ص145.

يبدأ التعسف في استعماله، فلا يمكن أن يكون هناك تعسف في استعمال حق ما لسبب لا يمكن أن يدحض وهو أن العمل الواحد لا يمكن أن يكون في وقت واحد موافقاً للقانون ومخالفاً له). [1]

أمّا الاتجاه الغالب في الفقه فقد قام بتأسيس التعسف في استعمال الحق على أحكام المسؤولية التقصيرية، وذلك على اعتبار أن التعسف يعتبر خطأً يوجب التعويض،[2] ومثل هذا الرأي يقودنا إلى البحث عن إمكانية تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أحكام المسؤولية التقصيرية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن الأخذ بهذا الرأي الأخير في القانون الأردني بدليل ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني التي أشارت إلى ما يلي:" يحتل النص الخاص بالتعسف مكاناً بارزاً بين النصوص التمهيدية لان لها من العموم ما يجعلها تنبسط على جميع نواحي القانون دون أن تكون مجرد تطبيق لفكرة العمل غير المشروع". [3]

2.2 مدى إمكانية تأسيس الدعوى على أحكام المسؤولية التقصيرية

نص المشرع الأردني في المادة 256 من القانون المدني الأردني على ما يلي: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

نجد أن هذه المادة تعطي الحق لكل من وقع عليه اعتداء أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، مما يعني أن هذه المادة تعتبر المظلة التي توفر الحماية المدنية لكافة الحقوق التي أقرها القانون للأشخاص. [4]

وقد حاول غالبية فقهاء القانون التجاري تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة

(1) نقلا عن أمين دواس، مرجع سابق، ص19.

(2)عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص464. ولمزيد من التفصيل انظر أمين دواس، مرجع سابق، ص31 وما بعدها.

(3) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص82.

(4) عبد الله الخشروم، الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية، دراسة فـي التشريع الأردني، مقال منشور في مجلة اليرموك، العدد الثاني، منشورات جامعة اليرموك، 2004، ص691.

على أحكام المسؤولية التقصيرية التي تستند إلى المادة السابقة، وذلك على اعتبار أنها تشكل خطأً يلزم فاعله بالتعويض، إلا أن هذا الاتجاه قد تعرض للنقد نظراً لاختلاف أحكام المنافسة غير المشروعة بعض الشيء عن أحكام المسؤولية التقصيرية.

ولتوضيح ذلك نعتقد أنه لابد من توضيح المقصود بكل ركن من أركان المسؤولية التقصيرية وإلى أي مدى يمكن انطابقه على دعوى المنافسة غير المشروعة لمعرفة مدى إمكانية تأسيس هذه الدعوى على أحكام المسؤولية التقصيرية.

1.2.2 الخطأ

تعددت التعريفات التي وضعها الفقهاء للخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية وقد استقر الأمر على تعريفه بأنه: " إخلال الشخص بالتزام قانوني سابق مع إدراكه لهذا الإخلال" [(1)].

وهذا الالتزام القانوني هو التزام ببذل عناية حيث على الجميع أن يبذلوا عناية الشخص العادي لعدم الإضرار بغيرهم، وبالتالي إذا اضر أحدهم بغيره مع إدراكه لما قام به يكون مسؤولاً وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية.[(2)]

ويبدو من التعريف السابق أن الخطأ يقوم على عنصرين لا بد من توافرهما: أولهما التعدي وثانيهما الإدراك، ويقصد بالتعدي انحراف في السلوك متمثل في الإخلال بالتزام قانوني مفروض على الشخص، ويقاس التعدي بمقياس موضوعي

---

(1) تم تعريف الخطأ بداية الأمر على انه العمل الضار غير المشروع، لكن نظراً لعدم وضوح هذا التعريف حاول الفقيه (بلانيول) تعريفه بأنه: "إخلال بالتزام قانوني سابق"، كما عرفه الفقيه (مازو) بأنه" الانحراف في السلوك على نحو لا يرتكبه الشخص اليقظ لو أنه وجد في ذات الظروف الخارجية لمرتكب الفعل"، وأخيرا تم التوصل إلى التعريف الذي تم ذكره بالمتن. لمزيد من التفصيل انظر في ذلك عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1998، ص776ومابعدها. ومحمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1978، ص43.

(2) عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني– مصادر الحقوق الشخصية–، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2000، ص446.

قوامه الشخص العادي، أمّا الإدراك فيقصد به قدرة المخطئ على التميز بين الخير والشر، بمعنى أخر قدرته على إدراك نتائج فعله وأنه سيلحق ضرراً بغيره، ويعتبر الإدراك قوام المسؤولية التقصيرية بحيث يدور معها وجوداً أو عدماً. (1)

إلا أنّ هذه الأحكام السابقة لا يمكن أن تنطبق على القانون الأردني حيث أن المشرع الأردني اعتبر في نص المادة 256 من القانون المدني أن الإضرار هو أساس المسؤولية وليس الخطأ، ويقصد به حسب المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني " تجاوز الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه ضرر، فهو يتناول الفعل السلبي والايجابي وتنصرف دلالته إلى الفعل العمد أو مجرد الإهمال على حداً سواء".(2)

وهذا يعني أن المشرع يقيم مسؤولية الشخص عن الفعل الضار الذي وقع منه وألحق ضررا بغيره سواء كان مدركاً لفعله أو غير مدرك، مما يعني انه أخذ بالنظرية المادية التي تبني المسؤولية على أساس تحمل التبعية لا على أساس الخطأ، والتي تعني أن كل شخص يتحمل نتائج فعله حتى لو كان غير قادر على إدراكه. (3)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني اعتبر أن الإضـرار قـد يكـون بالمباشرة أو التسبب، وذلك بصريح نص م/ 257 من القانون المدني الأردني والتـي تنص على ما يلي:

"1- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب.

2- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي

---

(1) عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص395. لا بد من الإشارة إلى أن هذا الاتجاه الذي يشترط الإدراك لدى المخطئ قد تعرض للنقد حيث انه يؤدي إلى نتائج تخالف المنطق فقد يكون عديم التميز غنياً والمضرور فقيراً، لذا أخذت بعض القوانين كالقانون المصري والسوري بالمسؤولية الاحتياطية لعديم التميز وذلك إذا كان بالإمكان تحصيل التعويض من متولي الرقابة عليه، في حين أقرت قوانين أخرى بمسؤوليته إذا كان لديه ولو قدراً أدنى من التميـز . لمزيـد مـن التفصيل انظر عدنان السرحان ونوري خاطر، مرجع سابق، ص372.

(2) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص277.

(3) أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات، دار الثقافة للنشر والدار العلمية الدولية للنشر، عمان، 2001، ص264. وعبد الباسط جمعي وعبد المنعم حسني ومحمد مدكور وعادل حتحوت وحسن الفاكهاني، الوسيط في شرح القـانون المـدني الأردني، الجزء الرابع، الدار العربية للموسوعات، 2001، ص 1275.

أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر".

ويفهم من هذه المادة أن المباشر هو من أدى فعله مباشرة إلى الضرر، أمّا المتسبب فهو من أحدث أمر في شيء أدى إلى تلف شيء آخر على غير العادة. .[1]

وقد تعرض المشرع الأردني للنقد لأنه جعل المباشر ضامناً دون شرط مما يؤدي إلى ترتيب المسؤولية لمجرد قيامه بفعل نتج عنه ضرر سواء كان الفعل خاطئ أو لا، طالما توفرت علاقة السببية بين الفعل والضرر، وهذا غير منطقي لذا لا بد من اشتراط التعدي في فعل المباشر على حد قول أصحاب النقد، وهو ذات النقد الموجه إلى المادة 256 من القانون المدني الأردني[2]، لكن مثل هذا النقد يمكن مواجهته من خلال ربط م/256 و م/257 بالمادة /61 من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي:" الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر". وبالتالي وحسب هذه المادة يمكن القول بأن الشخص لا يضمن الضرر الناشئ عن فعله إذا كان مشروعاً، مما يعني اقتراب موقف المشرع الأردني من الرأي الغالب في الفقه والذي يشترط أن يكون هناك خطأ، مع وجود فارق بينهما يتمثل في أن المشرع الأردني لا يشترط التميز لدى المخطئ في حين غالبية الفقه يشترط ذلك بالإضافة إلى قوانين بعض الدول العربية كالقانون المصري والسوري. [3]

وبعد أن بينا المقصود بالخطأ وكيف أن المشرع الأردني لم يعتد به كركن في المسؤولية التقصيرية، وإنما استبدله بركن الإضرار يمكن القول أن ركن الخطأ ينطبق على أحكام المنافسة غير المشروعة وذلك باعتبار فعل المنافسة غير المشروعة خطأ نظراً لتوافر ركني الخطأ فيه وهما – الإدراك والتعدي –، فعندما يقوم التاجر بفعل

---

(1) انظر في ذلك أمجد منصور، مرجع سابق، ص265 وما بعدها .

(2) انظر في ذلك، وعدنان السرحان، مرجع سابق، ص383.

(3) تنص م/164 من القانون المدني السوري على ما يلي " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم فاعلة بالتعويض"، وعبارة خطأ هنا تدل على أن المشرع يشترط الإدراك والذي يشكل الركن المعنوي للخطأ، مشار إليه في محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص44. كما تنص م/163 من القانون المدني المصري على ما يلي " يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز"، مشار إليه في رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص335.

منافسة غير مشروعة يخل بالتزامه القانوني المتمثل بالالتزام بنزاهة المنافسة وعدم ممارستها بأساليب يمنعها القانون أو العرف التجاري، وبذلك يتوافر ركن التعدي في فعله هذا بالإضافة إلى ركن الإدراك، بدليل أن المشرع الأردني نص في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 وتحديداً في م/15 منه على ما يلي:" تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني "، وبالعودة إلى القانون المدني الأردني نجد أنه يشترط بلوغ سن الرشد لممارسة التصرفات القانونية كالبيع والشراء، مما يعني أنه يشترط لاكتساب الشخص صفة التاجر أن يكون بالغاً لسن الرشد أو مأذون له بالتجارة، وهذا كله يؤدي إلى القول بأن كل فعل يصدر عن التاجر سيكون صادر عن شخص مدركٍ لتصرفاته وبالتالي إذا صدر منه فعل منافسة غير مشروعة سيكون مدركاً بالضرورة بأن هذا الفعل غير مشروع وأنّه سيلحق الضرر بمنافسيه.

وكما رأينا سابقاً يعتبر الإضرار هو الركن البديل لركن الخطأ في القانون المدني الأردني والأخذ بذلك يؤدي إلى توسيع أحكام المسؤولية التقصيرية، بحيث يمكن تطبيقها في كل مرة يقع فيها فعل ينتج عنه ضرر بغض النظر عن كون مرتكب الفعل مميزاً أوغير مميز، وهذا يؤكد انطباق هذا الركن على أحكام المنافسة غير المشروعة من هذه الناحية خاصةً وأن من قام بفعل منافسة غير مشروعة سيكون مسؤولاً عنه سواء صدر منه عن سوء نية أو عن إهمال وعدم تبصر.

لكن من ناحية أخرى نجد أن المشرع الأردني اشترط الإضرار_ وهو كل فعل سبب ضرراً في ذاته_ مما يدل على وجود فرق بين أحكام المسؤولية التقصيرية وبين النافسة غير المشروعة، فقد رأينا أن الضرر ليس شرطا لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة وإنما يشترط فقط المطالبة بالتعويض وهو ما يفهم من نص المادة/3 من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني، وبعبارة أخرى إنّ مجرد وقوع فعل منافسة غير مشروعة يعطي للمنافسين الحق في رفع الدعوى سواء أدى الفعل إلى ضرر محقق أو لم يؤدي طالما يحتمل وقوعه في المستقبل،(1) في حين أن الأمر مختلف في دعوى المسؤولية التقصيرية والتي يشترط فيها وجود فعل ضار أي فعل أدى إلى ضرر محقق

(1) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص112. ومحسن شفيق، مرجع سابق، ص127.

وذلك حسب أحكام القانون الأردني، أما لو كان الضرر محتمل فلا يجوز رفع الدعوى.

لكن هناك من يرى أن م/ 3 و م/2 من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني تؤكدان انطباق أحكام المسؤولية التقصيرية على دعوى المنافسة غير المشروعة، فالمادة الثالثة تعطي للتاجر المتضرر حق رفع دعوى على المخطئ للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن فعل المنافسة غير المشروعة، والمادة الثانية بينت أفعال المنافسة غير المشروعة وهي الأفعال المكونة لركن الخطأ الذي يقيم مسؤولية التاجر،[1] مع وجود فارق بسيط بينهما، فبينما يشكل الخطأ في المسؤولية التقصيرية إخلال بالتزام قانوني نجد أنّه يشكل في الثانية أفعالاً مخالفة للأعراف والعادات المهنية المتبعة في كل مهنة على حده. [2]

2.2.2 الضرر

يعتبر الضرر ركناً هاماً في المسؤولية التقصيرية حيث بدونه لا تتحقق المسؤولية فهو الذي يبرر الحكم بالتعويض وليس الخطأ، ويشكل الضرر مساساً بحق من حقوق الإنسان سواءً تلك المتعلقة بسلامة جسده أو ممتلكاته بحيث ينتقص منها أو يتلفها أو يحول دون استعمال مالكها لها. [3]

وقد قسم فقهاء القانون المدني الضرر إلى ثلاث أنواع هي: الضرر المادي والضرر الأدبي أو المعنوي والضرر الجسدي وسنوضح المقصود بالنوعين الأول والثاني دون التطرق إلى الثالث حيث لا علاقة له بموضوع الدراسة.

وقد عرف الفقهاء الضرر المادي على أنه ذلك الضرر الذي يشكل إخلالاً بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية كأن يتلف أحدهم مال شخص أو ينتقص من قيمته،

---

(1) حلو أبو حلو، دعوى المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص47.

(2) يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص140. وصلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2000، ص387.

(3) أنور طلبه، الوسيط في القانون المدني، دار الكتب القانونية، القاهرة، بدون سنة نشر، الجزء الأول، ص163. ومصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص165. محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص545.

كما يشتمل على كل صور الخسارة المالية الناشئة عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية والصناعية أو عن أعمال المنافسة غير المشروعة. [1]

ويتضمن الضرر المادي عنصرين أُشير إليهما في م/ 266 من القانون المدني الأردني وهما: ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، ويقع عبء إثبات هذا الضرر على المتضرر وله في سبيل ذلك اللجوء إلى كافة طرق الإثبات بما في ذلك الشهادة والقرائن، وذلك على اعتبار أن الفعل الضار يشكل واقعة مادية يتم إثباتها بكافة طرق الإثبات وليس تصرف قانوني يجب التقيد فيه بقواعد الإثبات الخاصة المنصوص عليها في قانون البينات. [2]

أمّا الضرر الأدبي فيقصد به الضرر، الذي يمس مصلحة غير مالية للإنسان، كالضرر الذي يمس العاطفة والشعور، أو الشرف والسمعة، أو بعبارات أخرى هو ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في معنوياته وقيمه غير المادية. وقد قسم الفقهاء الضرر الأدبي إلى قسمين: أولهما ضرر أدبي يترتب عليه ضرر مادي كالضرر الناتج عن الاعتداء على السمعة والكرامة، أمّا الأخر فهو ضرر أدبي مجرد من أي ضرر مادي كالضرر الناتج عن الألم الذي يصيب الإنسان نتيجة فقدان شخص عزيز عليه. [3].

وقد حصل خلاف فقهي حول إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي، حيث قــرر الاتجاه الأول عدم إمكانية تعويض الضرر الأدبي بسبب صعوبة تقــديره عــن هــذا الضرر، فالشرف والكرامة أو الأسى والمحبة ليست أشياء مادية يمكن تقيمها بالنقود، بالإضافة إلى صعوبة تحديد مستحقي التعويض عن الضرر[4].

---

(1) عز الدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعــات الجامعيــة، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1996، ص157. وأمجد منصور، مرجع سابق، ص288. وعدنان السرحان ونوري خاطر، مرجع سابق، ص411.

(2) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص58.

(3) إبراهيم أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويــت، 1995، ص119. جلال العدوي، مرجع سابق ص392.

(4) من أصحاب هذا الاتجاه سافيني وتونيه وماسان، مشار إليهم في عبد العزيــز اللــصاصمه، المــسؤولية المدنيــة التقصيرية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2002، ص100.

أمّا الاتجاه الآخر[1] فيرى إمكانية تعويض الضرر الأدبي حيث أن صعوبة تقدير التعويض موجودة ليس فقط في الضرر الأدبي، وإنما ذات الصعوبة تواجه القاضي عند تقدير التعويض عن الضرر المادي، وبالتالي هذا ليس مبرراً للقول بعدم تعويض الضرر الأدبي.[2]

وقد أخذ المشرع الأردني برأي الاتجاه الثاني فنص في م/ 267/ 1 من القانون المدني الأردني على ما يلي:" يتناول حق الضمان الضرر الأدبي..."، وسأكتفي بهذا القدر من المعلومات عن الضرر الأدبي لأنه وكما نعتقد هي فقط التي ستهمنا في موضوع الدراسة.

وبالعودة إلى أحكام المنافسة غير المشروعة نجد أن الضرر الناتج عن أي فعل منافسه غير مشروعة سيكون متمثل في فقدان العملاء ونقصان الأرباح وهذا يعتبر ضرر مادي لأنه يمس بالذمة المالية للتاجر، لكنه أحياناً يتجاوز الذمة المالية للتاجر ليمس بسمعته أو بسمعة منتجاته وهذا ما يسمى بالضرر الأدبي.[3]

ويظهر من ذلك أن الضرر الناتج عن فعل المنافسة غير المشروعة قد يكون ضرراً مادياً أو أدبياً وم/2 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني تؤكد ذلك، فمثلاً نجد أن الفقرة (أ) من هذه المادة تدل على وجود ضرر مادي حيث تحدثت عن أفعال تحدث لبساً بين منشأة التاجر أو منتجاته وبين منتجات منافسيه، ومن المؤكد أن الضرر الناتج عن مثل هذه الأفعال سيكون ضرراً مادياً متمثل في انصراف العملاء عنه مما يترتب عليه نقصٌ في أرباحه.

---

(1) من أصحاب هذا الاتجاه مازو وتنك، انظر في ذلك سعدون العامري، مرجع سابق، ص84. أنور سلطان ، مرجع سابق، ص375. وعدنان السرحان ونوري خاطر، مرجع سابق، ص416وما بعدها.

(2) وقد تم الأخذ بهذا الاتجاه أيضا في قوانين بعض الدول العربية فمثلاً نصت المادة /222من القانون المدني المصري على ما يلي: "يشتمل التعويض الضرر الأدبي أيضا " مشار إليها في رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص364. وأيضا نصت المادة /205 من القانون المدني العراقي على ما يلي :" يتناول التعويض الضرر الأدبي كذلك " مشار إليها في عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص532.

(3) محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، مقال منشور على الإنترنت www.justice.gov.ma، ص7. وحسين فتحي، مرجع سابق، ص66. وماجدة مخاترة، الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون المدني الأردني، دراسة فقهيه وقضائية، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني، عمان، 2004، ص39.

أمّا الفقرتين 2و3 من م/2/أ تشيران إلى أعمال سيكون الضرر الناتج عنها معنويا ويترتب عليه ضرر مادي، حيث تحدثتا عن ادعاءات وبيانات تسبب نزع الثقة عن المنشآت أو المنتجات أو تؤدي إلى تضليل الجمهور مما يعني أنها أعمال ستنال من سمعه التاجر أو سمعة منتجاته، وهذا ضرر معنوي وطالما أن هذه الأفعال ستنزع الثقة بالتاجر ومنتجاته أو تضلل الجمهور فهذا يعني انصراف العملاء عن التاجر مما يعني وجود ضرر مادي ترتب على الضرر المعنوي.

أمّا الفقرة الرابعة من ذات المادة والتي تحدثت عن أعمال تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره تفيد أن الضرر الناتج عنها قد يكون ضررا مادياً أو معنوياً، وبالتالي فان ما سبق ذكره عن الضرر وأنواعه في المسؤولية التقصيرية ينطبق تماماً على دعوى المنافسة غير المشروعة لكنه يختلف عنها من حيث الأحكام وذلك على النحو التالي:

1. حسب القواعد العامة يشترط وقوع الضرر لرفع دعوى المسؤولية التقصيرية حيث لا تعويض بلا ضرر وبالتالي لا دعوى لانتفاء المصلحة، وهذا ما أكدت عليه م/1/3 قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم (14)، لسنة 1998 وتعديلة [1]، لكن الأمر مختلفاً في دعوى المنافسة غير المشروعة فكما أشرت سابقاً الضرر يعتبر شرطاً للمطالبة بالتعويض وليس لرفع الدعوى، فمثلاً لو قام تاجر بأفعال أحدثت لبساً مع منشأة غيره من التجار فأصحاب هذه المنشأة يحق لهم رفع الدعوى حتى لو لم ينصرف عنهم عملائهم،[2] أي بالرغم من عدم وقوع ضرر، وهناك من يرى بأن المقصود هنا ليس انتفاء الضرر نهائياً وإنما يمكن رفع الدعوى لمجرد احتمال وقوع ضرر بالمستقبل بهدف المطالبة بوقف النافسة غير المشروعة كمحاولة لمنع وقوع ضرر بالمستقبل، فأي فعل منافسة

(1) م/1/3 من قانون أصول المحاكمات المدنية: " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون."

(2) علي يونس، القانون التجاري، مرجع سابق، ص367.

غير مشروعة وان لم يسبب ضرراً حالاً إلا أنه يوجد احتمال قوى بأن يسبب ضرراً في المستقبل. [1]

2. من الأمور التي تباعد بين أحكام الضرر ومدى إمكانية انطباقها على أحكام المنافسة غير المشروعة صعوبة إثبات الضرر في هذه الدعوى، فكما هو معروف يقع عبء إثبات الضرر على عاتق المدعي، ورأينا أن الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة غالباً ما يكون متمثلاً في فقدان العملاء، لكن كما هو معروفٌ ليس للتاجر حق ملكيه على عملائه وبالتالي يصعب عليه إثبات أن العملاء تحولوا عنه بسبب فعل المنافسة غير المشروعة وليس لسبب آخر، مما دفع القضاء إلى استخلاص الضرر من مجرد وقوع أفعال تؤدي إلى حدوثه، بمعنى آخر أصبح القضاء يعتبر أن مجرد وقوع فعل منافسة غير مشروعة يشكل إشارة على وقوع الضرر دون الحاجة لإثباته. [2]

وقد أدى هذا الأمر إلى وقوع خلاف بين فقهاء القانون الفرنسي فمنهم من يرى ضرورة إثبات الضرر الواقع فعلاً بينما يرى البعض الآخر عدم ضرورة ذلك، بدليل أن القضاء تساهل في شرط الضرر حيث يكتفي بالضرر الاحتمالي وأحيانا يستخلص وقوعه من مجرد وقوع فعل منافسه غير مشروعة. [3]

ولابد من أن نشير هنا إلى أنّه يمكن أحيانا إثبات وجود الضرر لكن عندها يصعب إثبات مقدار الضرر مما دفع القضاء إلى الحكم بتعويض جزافي حيث يصعب تحديد عدد العملاء الذين انصرفوا عن التاجر كنتيجة لفعل المنافسة غير المشروعة. [4]

(1) فضيل ناديه، مرجع سابق، ص144. حسين فتحي، مرجع سابق، ص66. وسليمان بو ذياب، مرجع سابق، ص188.

(2) محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص102. وطعمة الشمري، مرجع سابق، ص58

(3) عبد الفضيل أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، بدون تاريخ نشر، ص253. ومحمد حسني عباس، مرجع سابق، ص533. و انظر أيضا

ZEKOLL, J., European Community competition law and national competition laws: compatibility problems from a German perspective, 24 Vanderbilt Journal of Transnational Law 75-111, 1991, p 65.

(4) على البارودي، مرجع سابق، ص524.

3. نلاحظ أنّ دعوى المسؤولية التقصيرية تهدف إلى تعويض الضرر فقط أمّا نقداً أو عينياً، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف فقط إلى جبر الضرر وإنما تهدف أيضاً إلى منع وقوعه في المستقبل، فهي بالإضافة إلى كونها دعوى علاجية تعتبر في الوقت ذاته دعوى وقائية تستهدف حماية المحل التجاري بجميع عناصره من أعمال المنافسة غير المشروعة، وبالتالي يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض أو وقف أعمال المنافسة غير المشروعة أو الحجز التحفظي على المواد ذات الصلة أو بكليهما بالإضافة إلى غرامة تهديديه عن كل يوم يتراخى فيه المخالف عن تنفيذ الأمر.[1]

3.2.2 العلاقة السببية

يقصد بعلاقة السببية تلك العلاقة التي يجب أن تكون بين الخطأ(فعل الإضرار) وبين الضرر الذي أصاب المضرور، أو بعبارة أخرى يمكن القول بأن علاقة السببية تعني أن يكون الضرر ناشئاً عن الخطأ (أو الفعل الضار). [2]

وتعتبر علاقة السببية ركن مستقل عن ركني الخطأ والضرر حيث قد يوجد ضرر وخطأ بدون علاقة سببية، وقد توجد علاقة السببية والضرر دون وجود الخطأ وذلك نتيجة لمشروعية الفعل. [3]

ويعتبر إثبات علاقة السببية من الأمور البسيطة إذا كان هناك فعل واحد فقط هو الذي أدى إلى حدوث الضرر، لكن المشكلة تثور عند تعدد الأفعال التي تؤدي إلى حدوث الضرر فهل تعتبر جميعاً سبباً للضرر؟ أم أنه يجب الاعتداد ببعض الأسباب

(1) انظر في ذلك حلو أبو حلو، القانون التجاري، مرجع سابق، ص251. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص388. وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص99.

(2) رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص366.

(3) من أمثله وجود ضرر وخطأ بدون علاقة سببية أن يقود شخص سيارته مسرعاً فيأتي آخر ويرمي بنفسه أمّام السيارة متعمداً فهنا خطأ المتضرر ينفي علاقة السببية، أمّا فيما يتعلق بوجود ضرر وعلاقة سببية مع انتفاء الخطأ فيكون ذلك في الحالات التي يكون الفعل فيها مباحاً ولكن مع ذلك ينتج عنه ضرر. لمزيد من التفصيل انظر، عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص535.

دون البعض الأخر؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات لا بد من عرض النظريات الفقهية التي ظهرت في هذا المجال ولو باختصار شديد.

1. نظرية تكافؤ الأسباب:

حسب هذه النظرية إذا تعددت الأسباب التي أدت إلى حدوث الضرر فيجب الاعتداد بكل سبب اشترك في إحداثه على اعتبار أنه مكافئ لغيره من الأسباب، ولكن لاعتباره كذلك يجب أن يكون سبب مهم بحيث لولا وجوده لما حدث الضرر، أمّا إذا كان الضرر واقعاً سواءً بوجود هذا السبب أو بدون وجوده فلا يعتد به، إلا أن هذه النظرية قد تعرضت للنقد على أساس أن بعض الأسباب قد يكون لها دور رئيسي في أحداث الضرر بينما البعض الآخر يكون عارضاً.[1]

2. نظرية السبب المنتج:

حسب هذه النظرية لا يعتد إلا بالسبب الذي لولاه لما وقع الضرر وفقاً للمجرى العادي للأمور، وبعبارة أخرى لا يسأل الشخص إلا عن الضرر الذي يترتب عادة على الفعل الذي أقدم عليه، أمّا الأسباب التي لا يتوقع عادة أن تؤدي إلى حدوث الضرر فلا يسأل عنها.(2)

وبالعودة إلى القانون المدني الأردني وتحديداً م/266 نجد أن المشرع الأردني يأخذ بنظرية السبب المنتج حيث ذكر في نهاية المادة عبارة "بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

وأخيراً لا بد أن نشير إلى أن هناك أمور قد تطرأ وتؤدي إلى انعدام علاقة السببية أهمها السبب الأجنبي حيث نص المشرع في م/261 من القانون المدني الأردني على ما يلي: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك". (3)

---

(1) أنور سلطان، مرجع سابق، ص378. عز الدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص187.

(2) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص296. ومنذر الفضل، مرجع سابق، ص45 .

(3) لا بد من الإشارة إلى أنه يشترط في الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أن لا يكون بالإمكان توقعها وأن لا يكون بالإمكان دفعها، أمّا فعل المضرور فإنه ينفي علاقة السببية إذا تسبب وحده في إحداث الضرر لكن إذا ساهم في إحداثه يتحمـل

أمّا فيما يتعلق برضا المضرور فإنه لا يؤدي إلى انعدام علاقة السببية ولا ينفي مسؤولية محدث الضرر إلا أنه يخفف منها إذا كان سابقاً على وقوع الفعل الضار، حيث يعتبر عندها خطأ من المتضرر،(1) ويقع عبء إثبات علاقة السببية على عاتق المضرور وله في سبيل ذلك اللجوء إلى كافة طرق الإثبات، ويمكن للقاضي أن يكوّن قناعته من الظروف المحيطة والقرائن.(2)

وإذا عدنا إلى أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة نجد أنها تختلف عن دعوى المسؤولية التقصيرية فيما يتعلق بعلاقة السببية، فكما رأينا تعتبر علاقة السببية شرطاً ضرورياً لقيام المسؤولية التقصيرية بينما لا تعتبر كذلك في دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث لا يشترط دائماً توافرها، وذلك على اعتبار أن الضرر ليس شرطاً ضرورياً لقيام المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة، ففي الحالات التي يصعب فيها إثبات الضرر لا يمكن القول بضرورة إثبات علاقة السببية وذلك لأن الضرر غير معروف حتى نقول بعد ذلك أنه نتج عن فعل المنافسة غير المشروعة أو عن غيرها. (3)

ومن أمثلة ذلك أن يقوم تاجر بتقليد ديكورات إحدى المحلات المشهورة أو تقليد إعلاناتها لكن مع ذلك بقي العملاء مستمرين في التعامل مع المتجر الذي اعتادوا عليه، هنا في مثل هذه الحالة يوجد ضرر محتمل متمثل في خطر تحول العملاء نتيجة لوجود خلط قد ينشأ لديهم بين المحل الأصلي والمحل الذي قام بالتقليد، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن إثبات علاقة سببية لأن الضرر غير معروف بعد حتى نقول أنه نتج عن فعل المنافسة غير المشروعة أو عن غيرها.

=المضرور ومحدث الضرر المسؤولية معاً كلاً بقدر مساهمته في إحداثه. لمزيد من التفصيل انظر أمجد منصور، مرجع سابق، ص302.

(1) عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص547.

(2) عدنان السرحان ونوري خاطر، مرجع سابق، ص446 .

(3) يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة، مرجع سابق ، ص15. محمد محبوبي، مرجع سابق ،ص7. إدوارد عيد، مرجع سابق، ص301.

وكذلك من الحالات التي يصعب فيها إثبات علاقة السببية تلك الحالة التي توجه فيها أعمال المنافسة غير المشروعة نحو ممارسي مهنه معينة، ففي مثل هذه الحالة يصعب إثبات علاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة وبين الضرر الذي أصاب أحد أصحاب هذه المهنة وعندها تتخذ الدعوى طابعاً جزائياً،(1) وكأنها تعاقب من قام بفعل المنافسة غير المشروعة لمجرد قيامه بالفعل حتى لو لم تثبت علاقة السببية والضرر فتحكم عليه بتعويض جزافي حتى يكون رادعاً له في المستقبل.

ومثال ذلك أن يقوم تاجر بنشر إعلانات مبنية على الكذب تتضمن وصفاً لمنتجاته على أنها موصى بها من أشهر الأطباء، فعمله هذا يشكل منافسة غير مشروعة وسيضر بالتجار المنافسين الذين ينتجون ذات السلعة ويحق لهم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، لكن هنا يصعب إثبات أن العملاء تحولوا عن تاجر معين بذاته نظراً لتأثره بالإعلانات الكاذبة، وفي المقابل يمكن إثبات أن الفعل الصادر عن التاجر – الإعلانات الكاذبة– سبب ضرر في سوق السلعة ولو محتمل عن طريق إثبات وقوع فعل المنافسة غير المشروعة.

ويضاف إلى ذلك أن الأخذ بالضرر الاحتمالي في دعوى المنافسة غير المشروعة يؤدي إلى صعوبة إثبات علاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة الذي وقع فعلاً وبين الضرر الذي لم يقع بعد إلا أنه يحتمل وقوعه في المستقبل. (2)

كل هذا يدفعنا إلى القول بأن ركن الخطأ– أفعال المنافسة غير المشروعة – هو الركن الأهم الذي يعتد به ويتطلب إثباته بدقه، (3) بينما يتم التساهل في إثبات علاقة السببية لضعفها في بعض الأحيان .

أمّا فيما عدا ذلك من أحكام خاصة بعلاقة السببية فإنها تنطبق تماماً على دعوى المنافسة غير المشروعة بحيث تنعدم علاقة السببية في حال كون الضرر ناشئاً عن فعل منافسه مشروعة أو عن خطأ المضرور أو عن فعل شخص آخر غير التاجر الذي رفعت الدعوى ضده.

---

(1) أكثم الخولي، مرجع سابق ص397. ونعيم مغبغب، مرجع سابق، ص145.

(2) جعفر الشلالي، مرجع سابق، 214.

(3) علي البارودي، مرجع سابق، ص524. طعمة الشمري، مرجع سابق، ص58.

أخيراً لا بد من الإشارة إلى أنه بالإمكان رد دعوى المنافسة غير المشروعة إذا تمكن المدعي عليه من إثبات عدم وجود علاقة سببية بين الضرر الحاصل وبين فعل المنافسة غير المشروعة، (1) كما لو اثبت مثلاً أن المنتج الذي قام بتقليد علامته أصبح أقل جودة من السابق مما دفع الجمهور إلى التحول عنه.

بعد أن بحثنا كل ركن من أركان المسؤولية التقصيرية وأشرنا إلى الاختلاف بين هذه الأركان وبين أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن القول بعدم إمكانية تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أحكام المسؤولية التقصيرية ليس للأسباب السابقة فقط، وإنما لوجود أسباب أخرى وهي:

1. أشرنا في الفصل التمهيدي إلى أننا نؤيد عدم اعتبار المنافسة الممنوعة اتفاقاً بأنها منافسة ممنوعة وإنما هي منافسة غير مشروعة، حيث أنها كانت مشروعة في الأصل إلا أن اتفاق الطرفين منعها لفترة محدودة وفي مكان محدد، وبالتالي فإن مخالفة مثل هذا الاتفاق سيقيم مسؤولية الشخص عن فعل منافسة غير مشروعة مما يؤدي إلى تطبيق أحكام المسؤولية العقدية عليه نظراً لوجود عقد أخل به وليس أحكام المسؤولية التقصيرية

2. نعتقد بعدم صحة الاتجاه الذي يؤسس هذه الدعوى على أحكام المسؤولية التقصيرية، وذلك لأنه وحسب القواعد العامة يعتبر القانون المدني الشريعة العامة وبالتالي يتم الرجوع إليه في كل أمر لا يوجد فيه نص خاص في القانون التجاري والقوانين الخاصة،[2] وبما أن المشرع وضع قانوناً خاصاً بيّن فيه الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة وحق المتضرر منها في رفع الدعوى، والمطالبة بالتعويض، أو الجزاءات الأخرى فهذا يعني أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى من نوع خاص، وما سبق ذكره في هذا المبحث من اختلافات يؤكد ذلك، وكما أشرت سابقاً سيتم الرجوع إلى القانون المدني في كل ما لم ينص عليه

---

(1) زينة عبد الجبار، مرجع سابق، ص145.

(2) نصت المادة / 2 من قانون التجارة الأردني على ما يلي:(إذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني).

المشرع في قانون المنافسة غير المشروعة ليس باعتبار المنافسة غير المشروعة تطبيقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية وإنما باعتبار أن القانون المدني هو الشريعة العامة.

لكن بالرغم من كل هذه الاختلافات إلا أن غالبية الفقه يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أحكام المسؤولية التقصيرية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى، [1] وهناك من يرى بأن النص م/3 من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني تؤكد ذلك لأن المشرع عندما أعطى للمتضرر منها الحق في رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض دون أن يضع أسس واضحة لتقدير التعويض أو شروط الحكم به فإنه قصد من وراء ذلك رد أحكام هذه الدعوى إلى قواعد المسؤولية التقصيرية.[2]

أمّا فيما يتعلق بموقف القضاء، فالقضاء الأردني وفي حدود علمنا لم يتعرض لهذه المسألة في الأحكام الصادرة عنه في دعاوى المنافسة غير المشروعة، ولكن بالرجوع إلى الأحكام القضائية الصادرة في بعض الدول العربية كمصر والكويت، نجد أنها تعتبر المنافسة غير المشروعة عملاً تقصيرياً ومن هذه الأحكام حكماً لمحكمة النقض المصرية قررت فيه:"... أن المنافسة غير المشروعة تعتبر عملاً ضاراً يستوجب مسؤولية فاعلة وتعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة 63 من القانون المدني..." [3]

ومن أحكام محكمة التميز الكويتية في هذا المجال حكماً قررت فيه:" إن المنافسة غير المشروعة لا تعدو أن تكون صورة من صور الخطأ التقصيري الذي يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه." [4]

---

(1) مشار إلى ذلك في ماهر فوزي، مرجع سابق، ص75. وعز الدين العباسي، مرجع سابق، ص192.

(2) يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة، مرجع سابق، ص14. حلو أبو حلو، دعوى المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص47.

(3) نقض مصري، رقم 2274، بتاريخ 22 كانون أول 1986، مشار إليه في مبادئ قضائية عربية، منشور على شبكة الانترنت www.mybizans.com .

(4) محكمة الاستئناف العليا (دائرة التميز)، طعن رقم 82/181، لسنة 1992، مجلة القضاء والقانون، العدد3، ص33، مشار إليه في جاسم الراشد، مرجع سابق، ص69.

ورغم مواقف القضاء السابقة، فإن هناك اتجاه حديث يرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة لها خصوصية تجعل منها دعوى مستقلة، وهذا ما سنبينه تفصيلا في المبحث التالي.

3.2 خصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة

نظراً للانتقادات التي تعرض إليها أصحاب الاتجاهين السابقين، حاول اتجاه فقهي حديث البحث عن أساس آخر للمنافسة غير المشروعة وتوصلوا إلى خصوصية هذه الدعوى واستقلالها عما عداها من أحكام، مستمدين هذه الخصوصية من اختلاف الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها مقارنة مع هدف كلاً من دعوى التعسف في استعمال الحق ودعوى المسؤولية التقصيرية، ومن طبيعة الحق في المنافسة.

1.3.2 الهدف من دعوى المنافسة غير المشروعة

ثار التساؤل لدى أصحاب هذا الاتجاه[1] عن هدف دعوى المنافسة غير المشروعة، فهل تهدف إلى حماية حق الشخص في المنافسة عن طريق ردها إلى إطارها السليم إذا خرجت عنه ؟

أم أنها تهدف إلى حماية أموال المنافسين من الضرر الذي سيلحق بها من جراء أفعال المنافسة غير المشروعة؟

نعتقد أن الإجابة على هذا التساؤل تحتاج إلى بيان الطلبات التي يمكن أن يتقدم بها رافع دعوى المنافسة غير المشروعة، كما يتطلب بيان الأضرار التي تصيب التجار كنتيجة لأفعال المنافسة غير المشروعة، حتى نحدد بعد ذلك ما الذي قصد حمايته، هل حقه في المنافسة المشروعة، أم متجره بما يتضمنه من عناصر مادية ومعنوية؟ وهذا يقتضي عرض أفعال المنافسة غير المشروعة حسبما ذكرها المشرع

(1) أحمد محرز، الحق في المنافسة غير المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، القاهرة 1979 ، ص254. ماهر فوزي، مرجع سابق، ص75.

الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لبيان ما يترتب عليها من ضرر وهي:

1. الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.(1) واضح من هذا النص أن أهم ضرر سيترتب على مثل هذه الأفعال سيتمثل في انصراف العملاء عن المنشأة أو المنتجات مما يعني نقصاً في أرباح التاجر وهذا ضرر مادي.
2. الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته، أو تؤدي إلى تضليل الجمهور. (2) من المؤكد أن مثل هذا النوع من الأعمال سيلحق ضرراً أدبي بصاحب المنشأة أو المنتجات، حيث أن هذه الادعاءات تمس بسمعة التاجر وتنزع الثقة به وبمنتجاته، كما سيترتب عليها ضرر مادي ناتج عن الضرر الأدبي فطالما أن الجمهور فقد الثقة بالمنشأة أو المنتج فهذا يعني أنهم سيتحولون عنه إلى غيره مما يترتب عليه نقصاً في أرباح التاجر صاحب المنشأة أو المنتج.
3. الممارسات التي تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعره.(3) كما أشرت سابقاً تندرج هذه الطائفة من أعمال المنافسة غير المشروعة ضمن الطائفة الأولى والثانية وبالتالي سيترتب عليها ضرر مادي وأدبي كما سبق الإشارة إليهما.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الضرر الناتج عن مثل هذه الأفعال قد يكون محتملاً وذلك نتيجة لوعي بعض المستهلكين وقدرتهم على التميز بين المنتجات، مما سيؤدي إلى وجود فعل منافسة غير مشروعة دون أن يكون هناك أي ضرر لحق بالمحل التجاري أو بأهم عناصره وهو عنصر الاتصال بالعملاء، لكن نعتقد أن هناك

---

(1) م/1/2/أ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

(2) م/1/2/ب و ج من ذات القانون المشار إليه في الأعلى.

(3) م/1/2/د من ذات القانون.

ضرر سيكون قد لحق بالمنافسة الشريفة، فعندما يقوم تاجر بفعل منافسة غير مشروعة فإنه سيخل بقواعد المنافسة الشريفة ويهدم نتائجها المتمثلة في تحسين الإنتاج وتشجيع الاقتصاد. هذا فيما يتعلق بأفعال المنافسة غير المشروعة والأضرار الناتجة عنها، أمّا فيما يخص الطلبات التي سمح بها المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية فهي:

1. يحق لمن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أفعال المنافسة غير المشروعة.
2. لصاحب المصلحة عند إقامة دعواه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشرعة أو في أثناء النظر فيها أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية لاتخاذ أي من الإجراءات التالية:
   1. وقف ممارسة تلك المنافسة.
   2. الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة.
   3. المحافظة على الأدلة ذات الصلة. [1]

وهذا يعني أن التاجر قد لا يلحق به ضرر مادي أو أدبي من جراء أفعال منافسة غير مشروعة لكنه مع ذلك قد يرفع الدعوى مستهدفاً من وراء ذلك وقف أفعال المنافسة غير المشروعة، أو المحافظة على الأدلة التي تحفظ حقه، ويتضح أيضا مما سبق أن دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف إلى حماية حق كل تاجر في المنافسة الشريفة بدليل أن المشرع أعطاه حق رفع الدعوى حتى لو لم يلحق به ضرر طالما أنه يحتمل وقوعه في المستقبل نتيجة لاستخدام أحد التجار لأساليب غير مشروعه في المنافسة.

وهنا يرى بعض الفقه أنه من الضروري تحديد محل الحق في المنافسة وذلـــك لمعرفة الهدف من هذه الدعوى، وقد ظهر في هذا المجال رأيان: أولهما يرى أن محل هذا الحق هو الكفاءة التنافسية التي تمثل أحد عناصر الشخصية الإنسانية مثلهـــا مثـــل الاسم واللقب والحق في العمل، بينما يرى الرأي الثاني أن محل هذا الحق هو مجموع

---

(1) م/3 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

القيم التي يقوم كل تاجر باستغلالها في مشروعة، وهي نوعان: قيم سماها المشرع ومثالها عناصر المحل التجاري التي ذكرها المشرع في قانون التجارة الأردني،[1] وهي الزبائن والاسم والعلامات التجارية...الخ، وقيم غير مسماة كجودة المنتجات، وقد ظهر رأي ثالث حاول التوفيق بين الاتجاهين السابقين مقرراً أن الحق في المنافسة يجمع بين العنصر البشري المتمثل في الكفاءة التنافسية والعنصر المادي والمتمثل في القيم المادية أو المعنوية التي يستغلها التاجر. [2]

ونعتقد بصحة الرأي الثالث الذي حاول التوفيق بين الرأيين السابقين، حيث أن كل تاجر لا بد أن يتوافر لديه إمكانيات معينة حتى يستطيع منافسة غيره من التجار، وهذه الإمكانيات هي الكفاءة التنافسية والتي تعني قدرة كل تاجر على ابتداع الأساليب التنافسية التي تزيد من ربحه وتحسن من إنتاجه بطرق مشروعة، بالإضافة إلى القيم المعنوية والمادية التي تشكل في مجموعها المحل التجاري والذي يعتبر وجوده ضرورياً لممارسة التجارة، هذا كله يؤكد أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستهدف حماية المحل كمنقول يتكون من عناصر مادية ومعنوية من الضرر المادي الذي قد يلحق به مباشرة من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة، أو كنتيجة للضرر الأدبي الذي يصيب التاجر المالك للمحل التجاري، كما تستهدف حماية المنافسة من الأساليب غير المشروعة التي قد يتبعها التجار في المنافسة.

ولا بد أن نشير هنا إلى أن عنصر الاتصال بالعملاء يشكل أهم عناصر المحل التجاري الذي تحميه هذه الدعوى، مما دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تقترب من الدعاوى العينية ودعاوى الملكية التي يكون الهدف منها تأكيد ملكية الشيء لصاحبه من ثم حماية هذه الملكية، ويرى أصحاب هذا الاتجاه

---

(1) تنص م/38/ب من قانون التجارة الأردني على ما يلي: (يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الأحوال وهي خصوصاً – الزبائن والاسم والشعار وحق الإيجار والعلامات الفارقة والبراءات والإجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والأثاث التجاري والبضائع).

(2) لمزيد من التفصيل حول هذه الآراء وأصحابها راجع أحمد محرز، مرجع سابق، ص204 وما بعدها. وماهر فوزي، مرجع سابق، ص75.

أن هذا لا يمنع من تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على دعوى المنافسة غير المشروعة في كل ما لا يتعارض مع طبيعتها.[1]

إلا أن هذا الاتجاه تعرض للنقد الشديد وذلك على اعتبار أن التاجر لا يملك حق ملكية على عملائه حيث لهم حرية اختيار من يتعاملون معهم من التجار، ويضيف أصحاب هذا النقد أن بعض أفعال المنافسة غير المشروعة قد تقع دون أن تلحق ضرراً بهذا العنصر، ومثال ذلك تحريض عمال أحد المتاجر على ترك العمل فيه ليعملوا لدى تاجر منافس، فمثل هذا العمل لم يمس عنصر العملاء ومع ذلك يشكل منافسة غير مشروعة مما يؤكد على أن دعوى المنافسة غير المشروعة ليس من الدعاوى العينية.[2]

ويرى أحد الفقهاء[3] أن هذا الرأي قد يكون مقبولاً نظرياً لكن لا يمكن الأخذ به واقعياً، فالمادة 1018 من القانون المدني الأردني عرفت حق الملكية بأنه:

1- سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعةً واستغلالاً.

2-ولمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعاً".

فلو قمنا بتطبيق هذه الأحكام على المحال التجارية سنرى أن التاجر له حق ملكية على جميع عناصر المحل المادية والمعنوية، حيث له حرية التصرف في المحل عيناً ومنفعةً وله سلطة استغلاله ومنع الغير من ذلك، لكن ليس له مثل هذه السلطات على أهم عناصر المحل التجاري وهو عنصر العملاء، لأنه وكما أشرت سابقاً ليس للتاجر حق ملكية على عملائه، وليس له حق التصرف أو الاستئثار بهم فهو لا يستطيع منعهم من التعامل مع غيره، كما لا يستطيع إجبارهم على الاستمرار في

---

(1) جاسم الراشد، مرجع سابق، ص71. وعزيز العكيلي، مرجع سابق، ص162. وحسني المصري، مرجع سابق، ص493.

(2) انظر في هذا المعنى، محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص214. عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص319.

(3) حلو أبو حلو، دعوى المنافسة، مرجع سابق، ص39، وما بعدها.

التعامل معه وكل ما يملكه هو المحافظة على جودة منتجاته ومحلاته آملاً في استمرار تعاملهم معه، وهذا ما يؤكد أن دعوى المنافسة غير المشروعة ليست من الدعاوى العينية وإن كانت تقترب منها في بعض الأحكام. [1]

ونعتقد بعدم صحة الرأي القائل بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تقترب من دعاوى الملكية، حيث أن كل تاجر يهدف من وراء تجارته تحقيق الربح، وبالتالي فان انصراف العملاء عنه سيقلل ربحه وهذا وحده هو الذي سيدفعه إلى رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لمنع هذه الأفعال والمحافظة على عملائه، بينما لو تم الاعتداء على العناصر الأخرى التي يتكون منها المحل التجاري فهناك دعاوى من نوع آخر يمكن للتاجر أن يلجأ إليها لحماية هذه العناصر، فمثلاً نجد أن المشرع الأردني وضع قوانين خاصة لحماية الأسماء و العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية يمكن من خلالها حمايتها من أي اعتداء يقع عليها، وبعبارات أخرى نعتقد أن التاجر يعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة هي وسيلته لحماية حقه في العملاء الذين اعتادوا التعامل معه، فصحيح أنّه ليس له حق ملكية عليهم لكن له حق الاحتفاظ بهم ومحاولة ردهم للتعامل معه طالما أنهم انصرفوا عنه نتيجة لأفعال المنافسة غير المشروعة وليس لتقصير منه أو لوجود عيب في منتجاته، وبالتالي فان هذه الدعوى وكما نعتقد ليس لحماية ملكية المحل التجاري، وإنما تعتبر وسيلة التاجر للمحافظة على عملائه وردهم إليه.

ولا بد أن نشير هنا إلى أن التاجر قد يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة في حال تم الاعتداء على أحد عناصر المحل التجاري الأخرى كالعلامة التجارية مثلاً، لكن هنا أيضاً ستكون الدعوى محاولة منه للاحتفاظ بعملائه حيث أن أي اعتداء على عنصر من عناصر المحل التجاري سيؤثر ولو بطريقة غير مباشرة على العملاء، فمثلاً لو تم تقليد علامة تجارية ووضعها على منتج أقل جودة وقام التاجر برفع دعوى المنافسة غير المشروعة على من قلد العلامة، هنا سيكون هدفه وقف تقليد علامته

(1) عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص319.

التجارية لأن هذا التقليد سيؤثر على عملائه الذين سيفقدون الثقة بمنتجاته ويتحولون عنها.

وقد ظهر اتجاه في الفقه الفرنسي يرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقترب من الدعوى الجزائية، فكما أشرت في المبحث السابق يؤدي وجود فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة إلى قيام عنصر الخطأ، وقد توصلنا أيضاً إلى أن إثبات عنصر الخطأ هو أمر ضروري في دعوى المنافسة غير المشروعة، أمّا عنصر الضرر وعلاقته السببية فلا يشترط دائماً إثباتهما نظراً لصعوبة ذلك في بعض الحالات، كل ذلك دفع أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن الهدف من دعوى المنافسة غير المشروعة يتمثل في ردع بعض تصرفات التجار التي تعتبر مضرة بالاقتصاد ومصالح المستهلكين، وهذا يعني أن الدعوى تتجه نحو الطابع العقابي ووجود التعويض فيها يجعل منها دعوى جزائية ومدنية غايتها القمع والتعويض في آن واحد.[1]

ونعتقد بعدم صحة هذا الاتجاه وذلك لأن أي دعوى ومهما كان الهدف منها سيكون لها دور رادع وإن لم يكن هو دورها الأساسي، فمثلاً في دعوى المسؤولية التقصيرية يعتبر التعويض عن الضرر هو الهدف الرئيسي من الدعوى لكن مع ذلك سيكون الحكم بالتعويض رادعا للمحكوم عليه، فلو كان الفعل الضار الذي ارتكبه متمثلاً في قيادة السيارة بسرعة زائدة مما أدى إلى إتلاف مال موجود أمّامه فإنّ الحكم عليه بالتعويض سيجعله أكثر حرصاً في المرات القادمة، وربما دفعه إلى عدم تكرار الفعل مره أخرى، مما يعني أن الحكم بالتعويض أدى إلى جبر الضرر وفي الوقت ذاته شّكل رادعاً لمرتكب الفعل الضار مستقبلا، وكذلك الأمر في جميع الدعاوى الأخرى، لكن هذا كله لا يجعل منها دعاوى جزائية وحتى لا يجعلها قريبه منه لأن التعويض جزاء مدني محض، لذا نعتقد بأن رأي هذا الاتجاه لا أساس له من الصحة.

---

(1) عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص319.

2.3.2 طبيعة الحق في المنافسة

بالرجوع إلى القانون المدني الأردني نجد أن الحقوق المالية تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: الحق الشخصي، والحق العيني، والحقوق المعنوية، ويعرف الحق الشخصي بأنه رابطة قانونيه بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. (1)

أمّا الحق العيني فيعرف بأنه: سلطة يقرها القانون لشخص على شيء ما ليمارسها عليه دون وساطة أحد وبالطريقة التي تتناسب مع استعمالات هذا الشيء، وهناك حقوق عينية أصلية وأخرى تبعية، وأهم الحقوق العينية الأصلية حق الملكية الذي يعطي لصاحبه سلطة استغلال الشيء محل الحق أو استعماله أو التصرف فيه وحده دون غيره، بينما يعرف الحق المعنوي بأنه الحق الذي يرد على أشياء معنوية غير مادية كفكر الإنسان وإبداعه. (2)

وفيما يتعلق بالحق في المنافسة فقد اختلف الفقهاء حول ما إذا كان يعتبر من الحقوق الشخصية، أو أنه من قبيل الحقوق العينية مما أدى إلى ظهور اتجاهين فقهيين في هذا الصدد:

الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه(3) بأن الحق في المنافسة يعتبر من حقوق الملكية وذلك على اعتبار أن كل تاجر له حق ملكية على القيم التي يتكون منها مشروعة ويقوم باستغلالها وبالتالي له حق حمايتها من أي اعتداء تتعرض له، ويقدم أصحاب هذا الاتجاه الحجج التالية:

1. إن لكل تاجر حق ممارسة السلطات الثلاثة للملكية على القيم المادية والمعنوية التي يستغلها حيث يملك حق التصرف فيها أو استغلالها أو استعمالها، ومثال ذلك

---

(1) أمجد منصور، مرجع سابق، ص 14 وما بعدها .

(2) لمزيد من التفاصيل راجع عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص14 وما بعدها. وسليمان الناصري، المدخل لدراسة القانون، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص177.

(3) يعود هذا الاتجاه إلى مجموعة من الفقهاء الفرنسيين مشار إليهم في كتاب د. أحمد محرز، مرجع سابق، ص285 في الهامش رقم (1).

براءة الاختراع التي يملكها صاحب المحل التجاري والتي يكون له وحده حق الاستئثار في استغلالها أو التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن أو منح الغير ترخيصاً باستغلالها.(1)

2. ومن الحجج التي قدمها أنصار هذا الاتجاه أن مالك المحل التجاري هو الذي أوجد القيم التي يستغلها في مشروعه التجاري كمالك لها أو مستأجر، فهو من ابتكر العلامة التجارية وقد يكون هو صاحب البضائع والعقار أو مستأجرة وهو الذي أنشأ الديكورات، وعن طريق هذه القيم وغيرها جذب العملاء، وبالتالي وطالما أنه هو الذي أنشأ كل هذه القيم فله حق ملكية عليها، فكما تعتبر الحيازة والإستيلاء سبباً للملكية أيضاً يعتبر الإنتاج سَبباً للملكية.

وقد تعرض أصحاب هذا الاتجاه للنقد الشديد وكان من أهم الانتقادات الموجه إليهم :

1. لقد تأثر أصحاب هذه النظرية بالأفكار السائدة في القديم، والتي كانت تحاول رد كل جديد في مجال القانون إلى التقسيمات القانـــونية التقليدية بدلاً من البحث عن تقسيمات جديدة تضم كل ما هو جديد وتراعي خصوصيته. (2)

2. بالرغم من الشبه بين حق المنافسة وحق الملكية المتمثل في إمكانية الاحتجاج بهما في مواجهة الكافة، إلا أن هذا الشبه ينتهي عند هذا الحد ليبدأ الاختلاف الذي يباعد بينهما والمتمثل بان حق الملكية لا يؤتِ ثماره إلا عن طريق الاستئثار، أمّا الحق في المنافسة فلا يؤتِ ثماره إلا عن طريق الذيوع والانتشار.(3) وبمعنى آخر إن كل شخص يملك شيء لن يستفيد منه إلا إذا استأثر به وحده ومنع الغير من استغلاله أو استعماله، وذلك على عكس الحق في المنافسة والذي سيبقى عديم الفائدة إذا لم يمارسه التاجر عن طريق وسائل وأساليب تعود عليه بالربح وجذب العملاء إليه.

---

(1) لمزيد من التفاصيل حول حق الاستئثار والتصرف راجع عبد الله الخشروم، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص94 وما بعدها.

(2) احمد محرز، مرجع سابق، ص 385 وما بعدها. ماهر فوزي، مرجع سابق، ص77.

(3) جاسم الراشد، مرجع سابق، ص72.

ونعتقد بعدم صحة هذا الاتجاه فقد توصلنا سابقاً إلى عكس ما قال به أصحاب هذا الاتجاه، حيث أصبح من الأمور المسلم بها أن التاجر ليس له حق ملكية على عملائه، ولكن له حق الاحتفاظ بهم عن طريق ابتكار أساليب جديدة في المنافسة أو عن طريق رفع دعوى منافسة غير مشروعة لوقف الأعمال التي أدت إلى انصرافهم عنه، إلا أن هذا الرأي يعتبر صحيحاً إذا كان الأمر متعلقاً بعناصر المحل التجاري الأخرى كالعلامات التجارية والبراءات ....الخ.

الاتجاه الثاني:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في المنافسة يعتبر من قبيل الحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان، كالحق في الاسم والحرية والحق في العمل معللين رأيهم هذا بأنه في حال تم الاعتداء على الحقوق الشخصية يمكن رفع دعوى دون الحاجة لإثبات عناصر المسؤولية المدنية الثلاثة، وهذا تماماً ما تم التوصل إليه عند بحث أحكام المنافسة غير المشروعة، حيث وجدنا أن القضاء يتســاهل في إثبات الضرر وعلاقة السببية ويقبل الدعوى بمجرد توافر الخطأ المتمثل بوجود فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة. [1]

لكن هناك من يرى بأن هذه الحجة غير كافية لاعتبار الحق في المنافسة من قبيل الحقوق الشخصية ويرى بأن الحق في المنافسة يتوسط بين الحقين، فهو يشبه الحق العيني من حيث كونه يحتج به في مواجهة الكافة، كما يشبه الحق الشخصي من حيث كونه ينشأ التزام على المدين أو المدينين في حال تعددهم بعدم القيام بعمل يضر بمصالح الدائن، وهذا يعني أنه حق ذو طبيعة مركبة. [2]

ويؤدي هذا الرأي الأخير إلى القول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تدخل ضمن التقسيمات التقليدية للدعاوى وبالتالي تعتبر دعوى ذات طبيعة خاصة تطبق عليها أحكام المسؤولية التقصيرية بالقدر الذي لا يتعارض مع هذه الطبيعة الخاصة. [3]

---

(1) ماهر فوزي، مرجع سابق، ص77.

(2) أحمد محرز، مرجع سابق، ص295.

(3) عنان شوقي، النظام القانوني للعلامة التجارية، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، عمان، 1995، ص138.

ونعتقد بصحة الرأي الأخير الذي يرى بأن الحق في المنافسة هو حق ذو طبيعة مركبة، حيث أنه يجمع بين صفات الحق الشخصي والحق العيني لكن مع ذلك يتمتع بصفات تعطيه خصوصية وتجعله يأبى الاندراج ضمن التقسيمات التقليدية للحقوق لمجرد وجود شبه بسيط بينه وبينها، ولتوضيح ذلك سأحاول بيان بعض الأحكام الخاصة بكلا النوعين من الحقوق وكيف أنها تأبى الانطباق على الحق في المنافسة:

1. تم تعريف الحق الشخصي بأنه رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين تعطي الدائن حق مطالبة مدينه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو نقل ملكية.

لو جئنا إلى الحق في المنافسة سنجد انه ليس بإمكان صاحب هذا الحق أن يطالب بقيه المنافسين بالالتزامات التي أعطاها المشرع للدائن، فمثلاً ليس من حقه أن يطلب من التجار الآخرين القيام بأعمال معينه في مجال المنافسة كما ليس له أن يلزمهم بالامتناع عن العمل أو نقل ملكية شيء ما إلا في حاله واحدة وهي قيام أحد التجار بفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، فهنا يحق للمنافسين المتضررين أن يطالبوه بالامتناع عن القيام بهذه الأعمال طوعاً أو عن طريق القضاء، لكن في غير هذه الحالة ليس للمنافسين سلطة على بعضهم طالما أن أفعالهم مشروعة ومتفقه مع العادات والأعراف التجارية السائدة، أمّا الدائن فله أن يطلب من مدينه مثلاً الاهتمام بالبيت المرهون بالدين مع أن المدين هو مالك البيت وله حرية التصرف فيه كيفما شاء كما له أن يطلب منه نقل ملكية البيت إليه في حال عدم سداد الدين، بينما التاجر فليس له أن يطلب ممن قلد علامته التجارية أن ينقل ملكيه العلامة المقلدة إليه فكل ما يستطيع فعله هو المطالبة بالامتناع عن الاستمرار بالقيام بهذا العمل.

2. الحق العيني كما عرفه المشرع الأردني هو سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على شيء ما، ورأينا أن من أهم الحقوق العينية حق الملكية وهذا الحق لا يؤتي ثماره إلا عن طريق الاستئثار، أمّا الحق في المنافسة فلا يؤتي ثماره إلا بالذيوع والانتشار، ونعتقد أن هذه الاختلافات بين الحق في المنافسة وبين الحق العيني أو

الشخصي تجعل منه حقا ذا طبيعة خاصة مما يعطي خصوصية لدعوى المنافسة غير المشروعة، وتستمد هذه الخصوصية ليس فقط من طبيعة الحق في المنافسة، وإنما أيضا من اختلاف الهدف الذي تسعى هذه الدعوى إلى تحقيقه عن هدف كلا من دعوى المسؤولية التقصيرية ودعوى التعسف في استعمال الحق، ونؤكد هنا بأن قيام القضاء بتطبيق الأحكام الخاصة بالتعويض والمنصوص عليها في القانون المدني لا يجعل من هذه الدعوى تطبيقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، كما أن انطباق أحد معايير التعسف في استعمال الحق على أحكام المنافسة غير المشروعة ليس كافيا لتأسيس هذه الدعوى على أحكام التعسف في استعمال الحق، مما يؤكد أنها دعوى ذات طبيعة خاصة تطبق عليها بعض أحكام القانون المدني كتلك المتعلقة بشروط التعويض وأسس تقديره، وذلك ليس لأنها تستند إلى أحكام هذا القانون وإنما لأن القانون المدني هو الشريعة العامة التي يرجع إليها في كل ما لم ينص علية المشرع في القوانين الأخرى وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع طبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفصل الثالث

الجزاءات المدنية التي يمكن الحكم بها في دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر المنافسة من الأمور الهامة في كافة المجالات سواءً التجارية أو الصناعية أو غيرها، لذا اهتم بها المشرع ووضع لها قانون خاص لتنظيمها والمحافظة على مشروعيتها، وقد نص المشرع في قانون المنافسة غير المشروعة الأردني على مجموعه من الجزاءات المدنية التي يمكن توقيعها على مرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة، وكان من أهمها التعويض الذي يعتبر وسيلة أساسية لجبر الضرر، بالإضافة إلى الجزاءات الأخرى المتمثلة بالحجز التحفظي ووقف المنافسة والمصادرة.

1.3 التعويض كوسيلة أساسية لجبر الضرر

بتوافر الشروط اللازمة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة ينشأ الحق للمتضرر برفع الدعوى والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، ونظراً لعدم وجود قواعد خاصة بأحكام وشروط التعويض في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني نجد أنه يجب الرجوع إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة وذلك لمعرفة أنواع التعويض وشروطه وأسس تقديره، وبناء على ذلك سنتحدث هنا عن أنواع التعويض.

والشروط التي يجب توافرها للحكم بالتعويض في القانون المدني الأردني ومدى ضرورة توافرها في دعوى المنافسة غير المشروعة، وتقدير التعويض في القانون المدني وإلى أي مدى يمكن انطباقها على دعوى المنافسة غير المشروعة.

1.1.3 أنواع التعويض

يعتبر التعويض أهم الجزاءات المدنية التي يمكن الحكم بها على محدث الضرر بهدف جبره أو محوه، وهو بذلك يختلف عن الجزاء الجنائي الذي يهدف إلى مجازة الجاني وردع غيره.[1]

وهناك نوعان للتعويض أولهما التعويض العيني وثانيهما التعويض بمقابل سواءً نقدي أو غير نقدي، وقد أخذ المشرع الأردني بنوعي التعويض وذلك في نص م/2/269من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: (يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت علية، أو أن تأمر بأداء معين متصل بالفعل الضار على سبيل التضمين) .

1.1.1.3 التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عله قبل وقوع الضرر، وهو بهذا المعنى يؤدي إلى محو الضرر على عكس التعويض النقدي الذي يؤدي إلى جبره. (2)

ويعتبر التعويض العيني هو الأصل بحيث لا يصار إلى التعويض النقدي إلا إذا استحال إعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك على اعتبار أنه الأكثر ملائمة لأنه يؤدي إلى محو الضرر وليس إلى مجرد جبر. (3)

ومن المهم هنا الإشارة إلى الفرق بين التعويض العيني وما يسمى التنفيذ العيني والذي يكمن في زمن حدوث كلا منهما،بحيث إذا التزم شخص بالقيام بعمل ما ثم امتنع عن القيام به واجبر على تنفيذه بقوة القانون نكون أمام تنفيذ عيني أما إذا أخل

---

(1) سليمان مرقس، شرح القانون المدني –الالتزامات العامة–، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964، ص371.

(2) عدنان السرحان، مرجع سابق، ص485.

(3) شريف الطباخ، التعويضات – التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في الفقه والقضاء، توزيع وليد حيدر، عمان، بدون سنة نشر، ص325. و موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني – دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي المدنية، بيروت، بدون سنة نشر، ص33.

بالتزام قانوني مفروض علية أو نفذ الالتزام ولكن بطريقة مخالفة للقانون ثم اجبر على إعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق فنكون أمام تعويض عيني، فمثلاً قد يكون إجبار شخص على إعادة بناء الجدار تنفيذ عيني في بعض الأحيان، وتعويض عيني في أحياناً أخرى، فإذا التزم عامل بموجب عقد ببناء الجدار ثم امتنع عن البناء واجبر على ذلك عن طريق المحكمة نكون أمام تنفيذ عيني، أما لو قاد شخص سيارته بسرعة فائقة مخالفاً بذلك القانون فاصطدام بالجدار وهدمه، ثم اجبر عن طريق القضاء على إعادة بناءه نكون أمام تعويض عيني.(1) وبعبارات أخرى إذا التزم شخص بالقيام بعمل ما بموجب عقد أو اتفاق فأخل بهذا الالتزام ولم يقم به ثم اجبر على تنفيذه نكون أمام تنفيذ عيني للالتزام، ولكن إذا خالف الالتزامات المفروضة علية في القانون وألحق ضررا بالآخرين ثم اجبر على إعادة الحال إلى ما كان علية قبل وقوع الضرر نكون أمام تعويض عيني، ويمكن القول أن التنفيذ العيني غالباً ما يكون في المسؤولية العقدية بينما التعويض العيني يكون غالباً في المسؤولية التقصيرية.

والسؤال الذي يثور هنا هل المحكمة ملزمة بالحكم بتعويض عيني إذا كان إعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق ممكنا أم أن لها الخيار في ذلك؟

بالعودة إلى نص م/269 من القانون المدني الأردني نجد أن المشرع استعمل في بداية المادة عبارة: (يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه...).

يبدو من النص السابق أن الأمر جوازي، بمعنى أن المحكمة لها حرية الحكم بتعويض عيني أو تعويض بمقابل وذلك حسب ظروف كل قضية على حدة، فالمشرع لم يلزمها الحكم بتعويض عيني مع عدم جواز اللجوء إلى التعويض بمقابل إلا إذا استحال التعويض العيني،كما نلاحظ أن المشرع ذكر عبارة (بناء على طلب المضرور) مما يعني أن محدث الضرر ليس له أن يطلب من المحكمة السماح له بإعادة الحال إلى ما كان عليه، فهو ملزم فقط بتنفيذ حكم المحكمة،أما المتضرر فيمكن له أن يطالب بالتعويض العيني،لكن نعتقد مع ذلك أن الأمر يبقى جوازي للمحكمة بدليل عبارة

(1) سعدون العامري، مرجع سابق، ص149، مشار إليها بالهامش.

يجوز للمحكمة،(1) إلا أن محكمة التميز الأردنية قررت العكس وجعلت التعويض العيني معلقاً على طلب المتضرر، ومن أحكامها في هذا المجال حكماً قررت فيه ما يلي: (على المحكمة أن تتقيد بطلبات الخصوم في النزاع المعروض عليها، وحيث أن المدعين لم يطلبوا إزالة الضرر عينا وفي حال عدم قيام المدعى عليها بإزالة الضرر إلزامها بنفقات إزالته ، وحيث أن الحكم للمدعين بما يتجاوز طلباتهم يخالف القانون من حيث قضائه بإزالة الضرر عينا مستوجب النقض من هذه الناحية)،(2) ونعتقد أن التعويض العيني سيكون أفضل لأنه سيؤدي إلى محو الضرر، وبالتالي من الأفضل أن تحكم به المحكمة كل ما كان ذلك ممكناً طالما أن المشرع أعطاها سلطة الحكم به بغض النظر عن رغبة المتضرر أو عدم رغبته في ذلك، فمثلا في حالة اصطدام سيارة بحائط مما أدى إلى هدمه فإن التعويض العيني سيكون متمثلاً بإعادة بناء ما تم هدمه وليس للمتضرر رفض ذلك طالما أن الوضع سيعود إلى ما كان عليه في السابق، وبعبارة أخرى نعتقد أنه لا داعي لربط الأمر بطلب المتضرر ومن الأفضل تركه لتقدير المحكمة.

وإذا عدنا إلى أحكام المنافسة غير المشروعة نجد أنه يمكن الحكم بتعويض عيني في بعض صور المنافسة غير المشروعة دون غيرها، ولتوضيح ذلك سأشير إلى كل طائفة من هذه الأعمال بحسب ما هو منصوص عليه في القانون الأردني وإلى أي مدى يمكن الحكم فيها بتعويض عيني:-

1. الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشاة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري،(3) كتقليد علامة تجارية أو إعلانات إحدى المحلات التجارية المشهورة، والتعويض المناسب هنا هو التعويض العيني المتمثل بشطب تسجيل العلامة التجارية أو إدخال بعض التعديلات عليها بهدف إزالة التشابه وبذلك ينتفي اللبس لدى العملاء ويعود الحال إلى ما كان عليه في السابق، مما

---

(1)عدنان السرحان، مرجع سابق، ص486. وعبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص552.

(2) تميز حقوق، رقم774/99، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 2000، العددان الثالث والرابع، ص891.

(3) م/2/أ/1 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

يعني أننا قمنا بمحو الضرر وليس فقط جبره،(1) وطبعاً يمكن الحكم هنا بتعويض نقدي عن الأضرار المادية التي قد تكون لحقت بصاحب العلامة التي تم تقليدها.

2. الادعاءات المغايرة للحقيقة والتي تسبب نزع الثقة أو تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو النشاط الصناعي أو التجاري. (2)

نلاحظ هنا وكما أشرت سابقا(3)، أن الضرر الناتج عن مثل هذه الأعمال سيكون ضرر أدبي، فقيام شخص بنشر ادعاءات سواء صحيحة أو غير صحيحة قد يؤدي إلى المساس بسمعة التاجر أو سمعة منتجاته، مما يعني أن الضرر حصل وانتهى ولا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق، وبالتالي سيكون التعويض بمقابل سواء نقدي أو غير نقدي هو الأنسب في هذه الحالة، كأن تأمر المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة في الصحف أو بموجب إعلانات يتم نشرها في أماكن محددة،(4) بالإضافة إلى الحكم بتعويض نقدي عن الأضرار المادية التي قد تنتج عن الضرر الأدبي.

3. الممارسات التي تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضة، أو أعمال المنافسة غير المشروعة المتعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة، وقد أشرت سابقا(5) أن هذه الأعمال تدخل ضمن الطائفة الأولي والثانية والثالثة من أعمال المنافسة غير المشروعة وبالتالي تنطبق عليها ذات الأحكام التي أشرنا إليها سابقا.

ولابد أن نشير هنا إلى أن التعويض العيني يكون دائما ممكناً في حالة الضرر المادي المتمثل بنقص الأرباح، فعندما تأمر المحكمة بإعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق يفترض عودة الأرباح كما كانت سابقا، فإذا أصدرت المحكمة قراراً بشطب تسجيل علامة تجارية مقلدة وضعت على منتج أقل جودة ومشابه للمنتج الأصلي فيفترض هنا أن ينتهي البس لدى العملاء ويعودون للمنتج الأصلي، وبالتالي تعود

(1) نوري طالباني وكامل البلداوي وهاشم الجزائري، مرجع سابق، ص330.

(2)م/2/أ/1 قانون المنافسة الأردني المشار إلية سابقا.

(3) انظر الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الثالث، ص65 سابقا.

(4) موريس نخلة، مرجع سابق، ص37.

(5) انظر فيما تقدم ص36.

أرباح صاحب العلامة الأصلية إلى ما كانت عليه في السابق، لكن هذا طبعاً ليس مؤكد وإنما يتوقف على العملاء ورغبتهم في العودة إلى هذا المنتج، أما بالنسبة للضرر المتمثل بتحول العملاء فيصعب بل يستحيل تعويضه عيناً، وذلك لأن التاجر لا يملك حق ملكية على عملائه وبالتالي ليس له حق المطالبة بالتعويض العيني المتمثل بإعادة العملاء الذين تحولوا عن متجره ليتعاملوا معه من جديد. (1)

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن هذه الأعمال ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، مما يعني أن هناك أعمال منافسة غير مشروعة أخرى يمكن الحكم فيه بتعويض عيني وذلك بحسب طبيعتها، ويترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة على حده.

2.1.1.3 التعويض النقدي

يمكن تعريف التعويض بمقابل على أنه قيام المدين بإدخال قيمه معادلة لتلك التي حرم منها المتضرر إلى ذمته المالية، مما يعني أن التعويض هنا كان بهدف جبر الضرر وليس محوه. (2)

وبحسب م/2/269 من القانون المدني الأردني قد يكون هذا المقابل غير نقدي ويفهم ذلك من عبارة: (أو أن تحكم بأداء معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين) ومثاله أن تأمر المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة محدث الضرر، أو أن تحكم على من اتلف مال بإحضار ما يشابهه وهنا لا بد من الإشارة إلى انه في حالة الحكم بإحضار مثل المال المثلي نكون أمام تنفيذ عيني وليس تعويض بمقابل غير نقدي. (3)

---

(1) هاني دوايدار، مرجع سابق، ص149.

(2) محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص234.

(3) سعدون العامري، مرجع سابق، ص152.

وقد وصفته المذاكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني بأنه: (لا هو بالتعويض العيني ولا هو بالتعويض النقدي ولكنه قد يكون أنسب ما تقتضيه الظروف في بعض الصور). [1] بمعنى آخر أي شيء له قيمة مالية غير النقود يرتضيه الدائن.

وقد يكون التعويض بمقابل عبارة عن مبلغ من النقود يحكم به على محدث الضرر وهو ما يسمى بالتعويض بمقابل نقدي، وقد تحكم المحكمة بأداء هذا المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط أو على شكل إيراد مرتب مدى الحياة، وهنا قد تكون قيمة هذا الإيراد متغيرة بحسب ظروف المعيشة وتغير الأسعار، [2] وهذا ما قننه المشرع الأردني في م/1/229من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: (يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة).

فعادةً تحكم المحكمة بمبلغ إجمالي تقدره بحسب الضرر الذي أصاب المتضرر، لكن إذا كان الضرر عبارة عن عجز أصاب المتضرر فأفقده عمله تحكم بإيراد مرتب مدى الحياة، ولضمان أداء هذا الإيراد يلزم محدث الضرر بتقديم تأمين تقدره المحكمة بحسب ظروف كل حالة على حده. [3]

كما يمكن أن يكون التعويض مقسطاً، والفرق بين هذه الحالة وحالة الإيراد المرتب يتمثل في أن الأقساط ستكون معروفة من حيث عددها ومقدارها في الحالة الأولى، بينما لن يعرف سوى مقدارها في الحالة الثانية حيث سيستمر محدث الضرر بدفعها إلي أن تنتهي حياة المتضرر طالما أنها ستكون لمدى الحياة. [4]

هذا فيما يتعلق بالأحكام العامة في القانون المدني، وإذا عدنا إلى قانون المنافسة غير المشروعة نجد انه بإمكان القاضي في حال رفع دعوى منافسة غير مشروعة أن يطبق الأحكام السابقة فيما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى، وبعبارات أخرى يمكن أن يحكم بتعويض يأخذ صورة تعويض بمقابل غير نقدي كأن يحكم بنشر الحكم الصادر

---

(1) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص301.

(2) رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، بدون مكان نشر، 2003، ص295. وسليمان مرقس، مرجع سابق، ص372.

(3) عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص 553.

(4) عدنان السرحان، مرجع سابق، ص489. وعبد الرازق السنهوري، مرجع سابق، ص1094.

بالإدانة على نفقة المدعى عليه، كما يمكن أن يحكم بتعويض نقدي يدفع على دفعة واحدة أو على شكل أقساط محددة، لكن لا يتصور أن يكون التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة على شكل إيراد مرتب مدى الحياة، إذ غالبا ما يحكم بهذا النوع من التعويض في حالة إصابة المتضرر بعجز دائم يمنعه من القيام بالعمل الذي كان يشكل مصدر رزقه، وإذا عدنا إلى أحكام المنافسة غير المشروعة والأضرار الناتجة عنها نجد أنها لا يمكن أن تؤدي إلى مثل هذا الضرر، ولمزيد من التوضيح نعتقد أنه لابد من طرح مثال نبين فيه أي أنواع التعويض سيكون الحكم به أنسب من غيره في دعوى المنافسة غير المشروعة.

مثال:شخص يملك علامة تجارية يضعها على منتج معين كأن يكون صابون ذا نوعية جيده مثلاً، فاعتاد عليه الناس واصبحوا يثقون بهذه العلامة التي يحملها المنتج، ثم قام تاجر آخر بإنتاج صابون واختار له علامة تجارية مشابه جداً للعلامة الأولى التي أصبحت معروفة لدى العملاء بهدف الاستفادة من شهرتها وثقة الناس بها مما أثار اللبس لدى العملاء، فقام صاحب العلامة الأصلية برفع دعوى منافسة غير مشروعة فتبين أن العلامتان متشابهتان إلى درجة تؤدي إلى إثارة هذا اللبس لدى العملاء، فأصدرت المحكمة قراراً بإلزام المدعى عليه بتعويض المدعي، وهنا نعتقد أنه لا يمكن الحكم بتعويض يأخذ شكل إيراد مرتب مدى الحياة لأن الضرر لن يستمر، حيث من المؤكد أن المحكمة ستحكم بشطب العلامة التجارية المقلدة، وبالتالي سيتوقف الضرر، وطالما أنه توقف فلا داعي لإيراد مرتب مدى الحياة، فهذا النوع يحكم به عندما يكون الضرر متمثلا بعجز سيستمر مدى الحياة، وهذا يعني أن المحكمة ستحكم بتعويض نقدي يؤديه المدعى علية دفعة واحدة أو على أقساط في حال عدم قدرته على أداءه دفعة واحدة، كما قد تحكم المحكمة بنشر الحكم الصادر في الدعوى على نفقة صاحب العلامة المقلدة وهذا تعويض بمقابل غير نقدي .

يظهر من المثال السابق أنه يمكن الحكم بكافة أنواع التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة باستثناء إيراد مرتب مدى الحياة نظراً لتعارضه مع الطبيعة الخاصة لأعمال المنافسة غير المشروعة.

2.1.3 شروط التعويض ومدى ضرورة توافرها في دعوى المنافسة غير المشروعة

حدد المشرع الأردني في القواعد العامة في القانون المدني مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الضرر حتى يكون قابلاً للتعويض وهي: أن يكون الضرر مباشراً، ومحققاً، وأن يصيب مصلحة مشروعة أو حقا مكتسباً، وسنبين هنا كل شرط من هذه الشروط، وهل من الضروري توافرها في دعوى المنافسة غير المشروعة حتى يحكم القاضي بالتعويض.

1.2.1.3 أن يكون الضرر محققاً

يشترط في الضرر حتى يكون قابلاً للتعويض أن يكون محققاً أي ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد، وبعبارة أخرى أن يكون قد وقع فعلاً وبصورة أكيدة، [1] ويستوي بعد ذلك أن يكون حالاً أي أو مستقبلي أي ضرر تحقق سببه وتراخت بعض أو كل إثارة إلى المستقبل. [2]

أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع في المستقبل فلا يجوز التعويض عنه لأنه قد يقع أو لا يقع، [3] وهناك فرق بينه وبين ما يسمى بتفويت الفرصة والتي تحصل عندما يؤدي الفعل الضار إلى حرمان شخص من الدخول في مزاد مثلاً كان يحتمل أن يحصل من ورائه على أرباح طائلة أو أن يخسر.

وقد حصل خلاف في السابق حول إمكانية التعويض عن فوات الفرصة، فمثلا القضاء الفرنسي كان يعتبر أن فوات الفرصة ضرر محتمل لا يجوز التعويض عنه،حيث أن الخسارة كانت محتملة تماماً مثل الربح وبالتالي لا يجوز أن نرجح أن الربح كان سيتحقق ونعوضه على هذا الأساس، لكن بعد ذلك تطور القضاء واصبح يعوض عن فوات الفرصة وذلك على أساس أنها وإن كانت محتمله لكن فواتها أمراً محققاً وبالتالي

---

(1) مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي المدنية، بيروت، 2004، ص197.

(2) سعدون العامري، مرجع سابق، ص16.

(3) موريس نخلة، مرجع سابق، ص28.

ضرر يجب تعويضه، [1] فمثلاً عندما يقوم شخص بتحضير الأموال الكثيرة للدخول في صفقة ما فهذا يعني أن لديه أملاً كبيراً للحصول على الربح وإلا لما دخل فيها، وبالتالي إذا فوت عليه شخص فرصة الدخول في الصفقة فإن هذا الحرمان يعتبر ضرراً محققاً.

هذا فيما يتعلق بالأحكام العامة الواردة في القانون المدني، أما فيما يتعلق بمدى انطباقها على دعوى المنافسة غير المشروعة، فنرى وبالعودة إلى أحكام هذه الدعوى أن الضرر الرئيسي المترتب على أفعال المنافسة غير المشروعة يتمثل في فقدان العملاء، وهنا يثور التساؤل عن هذا الضرر هل هو ضرر محقق أو احتمالي؟ ونعتقد أن الإجابة على هذا التساؤل تختلف من حالة إلى أخرى، فقد يعتبر ضرراً محققاً في حالة ما بينما يعتبر احتمالياً في حالات أخرى، ومثال ذلك حالة تقليد علامة تجارية مشهورة ووضعها على منتجات مشابهة وبيعها بسعر أقل من سعر المنتج الذي يحمل العلامة الأصلية، ففي مثل هذه الحالة غالباً ما سيتحول العملاء إلى المنتج الأرخص سعراً طالما أنه مشابه للمنتج الأصلي، وبالتالي الضرر هنا محقق أي وقع بالفعل نظراً لتحول العملاء، لكن في حالات أخرى يكون خطر تحول العملاء محتملاً، كما في الحالة التي يكون فيها فعل المنافسة غير المشروعة متمثلا بقيام أحد التجار بتحريض العمال على ترك عملهم والانضمام إليه، ففي مثل هذه الحالة يكون الضرر محتملا حيث قد يتحول العملاء إلى المتجر الذي انتقل إليه العمال وقد لا يتحولوا.

وقد رأينا سابقاً أنه قد ثار خلاف حول إمكانية التعويض عن الضرر الاحتمالي وانتهى بعدم جواز التعويض عنه وهذا ما تبناه المشرع الأردني في القانون المدني، وينطبق هذا الأمر على دعوى المنافسة غير المشروعة حيث لا يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر الاحتمالي وإنما يمكن المطالبة فقط باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوعه في المستقبل. [2]

---

(1) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص552. ورمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص362.

(2) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص450.

إلا أن هناك من يرى [1] بأن الضرر الاحتمالي واجب التعويض وذلك على أساس أن مجرد التهديد بضرر قد يقع وقد لا يقع يعتبر ضرراً محققاً وقابلاً للتعويض وأنسب طريقة لتعويضه هي التعويض العيني المتمثل باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوقف التهديد .

لكن نعتقد بعدم صحة هذا الرأي، أو بعبارة أخرى نعتقد أن هذا الرأي حاول استخدام عبارات جديدة لتكرار ما سبق التوصل إليه، فكما رأينا لا يجوز التعويض عن الضرر الاحتمالي إلا أنه يعطى لمن يحتمل أن يلحق به ضرر أن يطالب باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوعه في المستقبل، وهو نفس الحق الذي أعطاه أصحاب الرأي السابق لمن تم تهديده بضرر قد يقع أو لا يقع، كل ما في الأمر أنه سمى الإجراءات الكفيلة بمنع وقوعه(تعويض عيني)، هذا بالإضافة إلى أن غالبية الفقه يؤيد عدم إمكانية تعويض الضرر المحتمل،[2] كما أن المشرع الأردني أخذ بذلك بدليل نص م/3/أ من قانون المنافسة غير المشروعة والتي تنص على ما يلي:(لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي فعل منافسة غير مشروعة)، فنعتقد أن عبارة(ما لحقه من ضرر) تدل على أن الضرر يجب أن يكون قد وقع بالفعل أو من المؤكد أنه سيقع في المستقبل، أما الضرر الاحتمالي فهو غير مشمول بالعبارة السابقة لأنه لا يمكن أن يندرج تحت عبارة(ما لحق به) حيث أنه لم يقع حتى نقول أنه لحق به ضرر.

وبالتالي يحق لمن يحتمل أن يلحقه ضرر أن يطالب باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في م/3/ب و/ج و/و من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني والمتمثلة بالحجز التحفظي ووقف المنافسة بالإضافة إلى المصادرة والإتلاف. [3]

---

(1) عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص316. وعزيز العكيلي، مرجع سابق، ص269.

(2) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية –دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ، 2005، ص187. محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص228. ونعيم مغبغب، مرجع سابق، ص144 .

(3) يونس عرب–النظام القانوني–، مرجع سابق، ص15. وصلاح زين الدين، مرجع سابق، ص389.

أما فيما يتعلق بفوات الفرصة رأينا أن مادة /266 من القانون المدني الأردني أجاز التعويض عنها، وطالما أنه لا يوجد تعارض بين هذه القاعدة وبين الطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة فلا مانع من تطبيقها عليها، ومثال ذلك لو قام تاجر بنشر إعلانات كاذبة عن منتجات يملكها تاجر منافس ووصلت الإعلانات إلى مستورد أراد استيراد المنتج مما دفعه إلى التراجع عن الصفقة كنتيجة لما تم نشره، مما يعني أن نشر هذه الادعاءات قد فوت على صاحب المنتج فرصة عقد الصفقة والربح الذي كان يتوقع الحصول عليه، وبالتالي يعتبر فوات الفرصة هنا ضرراً محققاً وواجب التعويض.

2.2.1.3 أن يكون الضرر مباشراً وشخصياً

يشترط في الضرر حتى يكون قابلاً للتعويض أن يكون نتيجة مباشرة للفعل الضار، وهنا يثور التساؤل متى يعتبر الضرر مباشرا ؟ وبعبارة أخرى إذا تعددت الأفعال التي أدت إلى حدوث الضرر فأي منها يعتبر ضرراً مباشراً وأيها يعتبر غير مباشر؟ [1] ومثال ذلك إذا نسي صاحب محل لبيع الألعاب النارية مفاتيحه في المحل فقام أحد المارة بالعبث بالألعاب النارية وألحق ضررا بالغير فهل يعتبر إهمال صاحب المحل سبباً في حدوث الضرر أي هل يعتبر الضرر نتيجة مباشرة لإهمال صاحب المحل أم ماذا ؟

حصل خلاف بين الفقهاء حول مفهوم الضرر المباشر، فبينما يرى أحدهم أن المعيار الذي يمكن اعتماده للتفرقة بين ما هو مباشر وغير مباشر في مجال الضرر هو درجة التوقع للضرر انطلاقاً من الخطأ، يرى آخر أن الضرر المباشر هو الذي يشكل نتيجة حتمية للخطأ، أما صاحب الرأي الثالث فيري أن الضرر يكون مباشراً إذا كان الحادث قد لعب دوراً حتمياً وضرورياً في تحقيقه. [2]

وأخيراً استقر الرأي على أن الضرر المباشر هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في م/266 من القانون المدني

(1) عدنان السرحان، مرجع سابق، ص 438 .

(2) آراء الفقهاء سافتية ومازو وتنك، مشار إليهم في سعدون العامري، مرجع سابق، ص35.

والتي تنص على ما يلي: (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار). لكن حتى مع ورود هذا النص يبقى السؤال السابق مطروحاً وذلك لأن المشرع لم يحدد متى يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار،على عكس المشرع المصري والعراقي اللذان أجابا على هذا السؤال في نص م/221 من القانون المدني المصري و م/422 من القانون المدني العراقي اللتان تنصان على ما يلي(... يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول)،[1]

وقد اقر أغلب الفقهاء بهذا المعيار الذي أخذ به المشرعان المصري والعراقي. [2]
ويستنتج من كل ما سبق أن الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار هو وحده الذي يعوض باعتباره ضرراً مباشراً، أما الضرر غير المباشر فلا يعوض عنه، إلا أن هذا الاتجاه منتقد من قبل أحد الفقهاء حيث يصعب برأيهم التميز بين ما هو مباشر وغير مباشر في مجال الضرر، خاصة في حالة وجود علاقة سببية قوية بين الفعل الضار والضرر غير المباشر مما يؤدي إلى صعوبة تجاهله نظراً لوجود هذه الرابطة. (3)،

نعتقد أن شرط الضرر المباشر هو من باب التزيد حيث أنه سيعيدنا إلى بحث علاقة السببية ومدى توافرها بين الفعل الضار والضرر، وهذا ما سبق أن بحثناه في الفصل السابق ولن نعيد ذكره هنا منعاً للتكرار حيث ستنطبق كل الأحكام الخاصة بعلاقة سببية هنا سواء فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية أو المنافسة غير المشروعة. [4]

3.1.3 أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة أو حقاً مكتسباً

أحياناً يصيب الضرر حقاً من حقوق الإنسان كحق الشخص في الحياة أو في سلامة جسده، وفي أحيان أخرى يصيب مال الشخص فيتلفه أو ينتقص منه، أو يمس

---

(1) مشار إلى ذلك في مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص214. ومنذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 1995، ص386 .

(2) محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص382. وعبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص550 .

(3) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص216.

(4) انظر الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الثالث.

بالمصالح المالية للمتضرر كما لو نتج عنه فقدان المعيل الذي كان يعيل المضرور، والفرق بين الحالتين أن الضرر يشكل إخلالا بحقوق للمضرور في الحالة الأولى، بينما يشكل إخلالا بمصلحة مالية له في الحالة الثانية .[1]

ويشترط هنا حتى تكون هذه الأضرار قابلة للتعويض أن تكون الحقوق أو المصالح التي مسها الضرر مشروعة، فمثلاً يجب أن تكون العلاقة بين المتضرر ومن يعيله مشروعة حتى يحكم له بالتعويض عن فقدان الإعالة كالعلاقة بين الأب والابن، أما الخليلة فعلاقتها غير مشروعة وبالتالي ليس لها حق المطالبة بالتعويض،[2] وهنا لابد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني يشترط للتعويض عن الحرمان من الإعالة أن يكون هذا الحرمان نهائياً بحيث لا يوجد شخص آخر يعيل المتضرر بعد وفاة المعيل، وأن تكون هذه الإعالة مستمرة وقائمة وكانت ستبقى كذلك في المستقبل لولا حدوث الوفاة، وهذا ما ذكره المشرع في م/274 من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي: (رغماً عما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلا ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار)، فالمشرع عندما ذكر عبارة حرموا من ذلك قصد أنهم حرموا نهائياً من الإعالة، ولو قصد أنهم حرموا من إعالة المتوفى لذكر عبارة حرموا من إعالته لهم،[3] ويعتبر القانون بمعناه الواسع والنظام العام والآداب العامة المرجع في تحديد مشروعية أو عدم مشروعية المصالح والحقوق التي مسها الضرر .

وذات الشرط السابق المتعلق بمشروعية المصالح ينطبق على دعوى المنافسة غير المشروعة بحيث لا يحق لتاجر يمارس تجارة غير مشروعة أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء فعل منافسة غير مشروعة حتى لو توافرت جميع الشروط اللازمة لذلك، فمثلا لو قام أحد الأشخاص الممنوعين قانوناً من

---

(1) رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص361. وعبد الحميد الشواربي وعز الدين الناصوري، مرجع سابق، ص157 .

(2) عدنان السرحان ونوري خاطر، مرجع سابق، ص440.

(3) سعدون العامري، مرجع سابق، ص47.

ممارسة التجارة كالقاضي أو المحامي بفتح محل تجاري ووضع فيه ديكورات وصمم إعلانات خاصة به ثم قام تاجر آخر بتقليد هذه الديكورات والإعلانات بعد أن أصبحت مشهورة مما أدى إلى حدوث لبس لدى العملاء بين المحلين فهنا لا يستطيع المحامي أو القاضي رفع دعوى منافسة غير مشروعة والمطالبة بالتعويض عن الضرر لأن المصلحة التي أصابها الضرر غير مشروعة.

وكذلك الأمر لو كان النشاط غير مشروع أصلاً كما لو كان تاجر مخدرات أو أسلحة ممنوعة فهنا أيضا لا يحق له المطالبة بالتعويض نظراً لعدم مشروعية النشاط. (1)

3.1.3 الأسس العامة لتقدير التعويض ومدى انطباقها على دعوى المنافسة غير المشروعة

نص المشرع الأردني في م/266 من القانون المدني على ما يلي: (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)، كما نص في م/267 على ما يلي: ثم (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك)، نصت م/268 من ذات القانون على ما يلي: (إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير).

يظهر من المواد السابقة أن المشرع الأردني وضع أسس لتقدير التعويض وهي أولا: أن يكون التعويض مساويا للضرر وشاملا لجميع عناصره وهذا ما يسمى بمبدأ التعويض الكامل، ثانيا: وقت تقدير التعويض، حيث يجب أن يقدر بالنظر إلى قيمة الضرر وقت وقوعه لا وقت صدور الحكم.

(1) حسني المصري، مرجع سابق، ص301. وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص101.

1.3.1.3 مبدأ التعويض الكامل

ويقصد بهذا المبدأ أن التعويض لابد أن يكون مساوياً قدر الإمكان للضرر بحيث لا يكون أقل ولا أكثر منه، كما لابد أن يكون شاملاً لجميع عناصر الضرر المتمثلة بالكسب الفائت والخسارة اللاحقة، وهذا ما يستفاد من العبارة التي ذكرها المشرع الأردني في بداية م/266 من القانون المدني والتي جاء فيها(يقدر الضمان بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب) .

ويرافق هذا المبدأ مبدأ آخر يكمله ويخفف منه يتمثل في السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي عند تقدير التعويض،[1] ويترتب على الأخذ بهاذين المبدأين ضرورة مراعاة الأسس التالية عند تقدير التعويض:-

1. أن يكون التعويض شاملاً لكل أنواع الضرر:

لقد رأينا سابقاً أن الضرر قد يكون مادياً أو أدبياً، وقد نص المشرع الأردني على تعويض كلا النوعين ويفهم ذلك من نص م/266 من القانون المدني الأردني السابق ذكرها والتي أشارت إلى عنصري الضرر المادي، بالإضافة إلى م/267 من ذات القانون والتي جاء في متنها ما يلي: (ويتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك)، والتي أشارت إلى الضرر الأدبي وأكدت على تعويض الضرر المادي بدليل كلمة (كذلك) التي استخدمها المشرع في المادة والتي تدل على أن تعويض الضرر المادي هو الأصل ويضاف إليه الضرر الأدبي بعد أن كان محل خلاف، ويجب على القاضي أن يذكر في حكمه جميع أنواع الضرر والتعويض المقرر لكل منهما، لكن عملياً نجد أن القاضي يحكم بتعويض إجمالي يشمل الضررين دون ذكر تفصيلات عن المبلغ المخصص لكل نوع منهما .[2]

2. أن يكون التعويض شاملاً لجميع عناصر الضرر :

لقد قنن المشرع الأردني هذا المبدأ في م/266 من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي: (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب...)، بمعنى أنه في حال وقوع فعل ضار طالب

(1) سعدون العامري، مرجع سابق، ص165 .

(2) عدنان السرحان، مرجع سابق، ص491.

المتضرر منه بالتعويض فعلى المحكمة أن تبحث عن الخسارة التي لحقت به كنتيجة لهذا الفعل، كما عليها أن تبحث عن الكسب الفائت والمتمثل بالدخل الذي فقده المتضرر نتيجة الضرر، بالإضافة إلى الفرص المالية المختلفة التي كان سيحصل عليها لولا وقوع الفعل الضار . [1]

ونعتقد هنا أن المشرع الأردني عندما نص على الكسب الفائت قنن الرأي الذي أجاز التعويض عن الفرصة الفائتة، فمثلاً عندما يقرر شخص بيع سيارته بسعر مناسب ثم يقوم شخص آخر بإحراقها هنا حسب م/266 من القانون المدني الأردني التعويض سيشمل الكسب الفائت والخسارة اللاحقة، أي أن القاضي سيأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض ثمن السيارة الأصلي، بالإضافة إلى الربح الذي كان سيحصل عليه لو باع السيارة، وهذا الربح ينطبق عليه مفهوم الفرصة الفائتة والتي تعني أن الفعل الضار فوت على الشخص فرصة الحصول على الربح أو جعله يخسر شيا ما، مما يعني أن المشرع أخذ صراحة بتعويض الفرصة الفائتة.

لكن البعض يرى أنه لابد أن يكون فوات الربح ثابتاً، أي لابد من إثبات أن هناك ربحاً قد فات على المتضرر حتى نعوض عنه، وبذلك تختلف هذه الحالة عن حالة الفرصة الفائتة والتي يصعب فيها التثبت من أن الربح كان سيتحقق أو لا ومع ذلك تعوض، [2] ومما يؤكد ذلك أحد الأحكام الصادرة عن محكمة التميز الأردنية والذي قررت فيه ما يلي: (يتفق وأحكام هذا القانون عدم الحكم للمدعي بما فاته من كسب نتيجة ما لحقه من ضرر طالما لم يثبت ما فاته من كسب ببينة قانونية). [3]

---

(1) إبراهيم أبو الليل، مرجع سابق، ص 88 .

(2) عدنان السرحان، مرجع سابق، ص493 .

(3) تميز حقوق، رقم96/1527، لسنة 1997، مجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد الثالث، ص1566. ومن الأحكام التي تؤكد ذلك أيضا حكما صادر عن محكمة النقض المصرية قررت فيه ما يلي: (... يحسب في الكسب الفائت – وهو عنصر من عناصر التعويض– ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الكسب أسباب معقولة)، نقض مصري، طعن رقم 375، لسنة 34، بتاريخ 1967، مشار إليه في شريف الطباخ، مرجع سابق، ص623.

لكن نعتقد أن هذا القول يتناقض مع القاعدة المعروفة والتي تقرر أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر سواء كان متوقع أو غير متوقع حيث يمكن اعتبار الفرصة الفائتة ضرر غير متوقع و بالتالي يجب تعويضه. [1]

هذا فيما يتعلق بأحكام القانون المدني والتي إذا حاولنا تطبيقها على دعوى المنافسة غير المشروعة سنجد صعوبة في ذلك، فالقاعدة السابقة تعني أن يكون التعويض مساوياً للضرر الواقع فعلاً والمتمثل بالخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وهذا يمكن تطبيقه نظرياً حيث يمكن القول أن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت في دعوى المنافسة غير المشروعة سيتمثلان بالخسارة التي لحقت به من جراء فعل المنافسة، والربح الذي كان متوقع أن يحصل عليه التاجر من عملائه وقل نتيجة فعل المنافسة غير المشروعة، بالإضافة للنفقات التي دفعها التاجر مثلاً لنشر إعلانات جديدة بهدف رد العملاء الذين انصرفوا عنه ولكن دون جدوى، [2] وكما رأينا سابقاً يصعب في كثير من حالات المنافسة غير المشروعة تحديد الضرر الناتج عنها وإذا تم تحديده فيصعب تحديد مقداره، فمثلا لو قام تاجر بنشر ادعاءات كاذبة عن أحد التجار المنافسين ورفع هذا التاجر دعوى فهنا يصعب تحديد عدد العملاء الذين تحولوا عن المتضرر، وإذا استطعنا ذلك فإنه يصعب الجزم بأنهم تحولوا عنه نتيجة فعل المنافسة غير المشروعة وليس لسبب آخر، وكل هذا دفع القضاء إلى الاكتفاء بوقوع فعل منافسة غير مشروعة للحكم بالتعويض دون اشتراط إثبات الضرر، وفي أغلب الأحيان كان يقدر التعويض جزافاً دون مراعاة قيمة الضرر لأنه غير معروف أصلاً. [3]

ولكن مع ذلك يجب على المحكمة أن تلتزم بالقواعد السابقة إذا كان بالإمكان تحديد الضرر الواقع فعلاً، فمثلاً لو قلد شخص علامة تجارية ووضعها على منتج أقل جودة مما أساء لسمعة المنتج الأصلي، وترتب على ذلك حرمان صاحب العلامة الأصلية

(1) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1098. ورمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص395.

(2) ادمون نعيم وجوزيف سماحة، مرجع سابق، ص122 .

(3) وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها حيث قررت: (إزاء عدم توافر عناصر التعويض ترى المحكمة أن تقدر التعويض جزافا بمبلغ مائة جنية......) مشار إليه في اكثم الخولي، مرجع سابق، ص395. وطارق زيادة وفيكتور مكربل، مرجع سابق، ص113.

من صفقة كان من المقرر عقدها، إلا أن صاحبها تراجع عنها نتيجة للإشاعات التي طالت المنتج الأصلي بسبب وجود منتج مقلد أقل جودة مما أدى إلى فساد البضاعة لعدم قدرته على التصرف فيه قبل تلفها، هنا لو رفع صاحب البضاعة دعوى منافسة غير مشروعة وطالب بالتعويض فعلى المحكمة أن تقدره بما يساوي قيمة البضاعة التالفة والكسب الذي كان سيحصل عليه لو تمت الصفقة ولا يجوز لها الحكم بتعويض جزافي .

3. مراعاة الظروف الملابسة التي من شأنها أن تؤثر على الضرر فتزيد أو تنقص منه:

حتى نصل إلى العدالة في تقدير التعويض لابد من مراعاة بعض الظروف الخاصة بالمتضرر على اعتبار أنها ستزيد من الضرر أو تخفف منه وذلك بحسب كل حالة على حده، فكما هو معروف يجب تقدير التعويض على أساس ذاتي وليس موضوعي وذلك حتى يكون مساوياً للضرر الواقع فعلاً والذي أصاب المتضرر بالذات،[1] لكن هذا لا يعني مراعاة كافة ظروف المتضرر، فهناك ظروف يجب عدم الالتفات إليها عند تقدير التعويض، كالوضع المالي للمتضرر، فلا يجوز مثلا زيادة مبلغ التعويض كون المتضرر فقيرا أو انقصاه كونه غنياً، فالتعويض يهدف إلى إعادة الذمة المالية للمتضرر إلى وضعها السابق، ومراعاة الوضع المالي للمتضرر لن يؤدي إلى هذه النتيجة،[2] أما الظروف الأخرى كالحالة الصحية للمتضرر وخطئه فيجب مراعاتهما عند تقدير التعويض، حيث أن صحة المضرور قد تزيد من شدة الضرر أو تخفف منه وذلك في الحالة التي يكون فيها الضرر متمثلاً بالإصابات الجسدية، فمثلا مريض السكري ستكون جروحه الناتجة عن الحادث أشد خطورة من أي شخص عادي. [3]

---

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص1098. وإبراهيم أبو الليل، مرجع سابق، ص165.

(2) عدنان السرحان ونوري خاطر ، مرجع سابق، ص500 . وانظر أيضا في هذا المعنى:
"Comments on Possible Amendments to Procedures for Enforcement of Patent Rights Responsive to GATT Criticism of Tariff Act § 337," 72 J. Pat. & Trademark Off. Soc'y 700 (1990).

(3) السنهوري، مرجع سابق، ص1099.

أما خطأ المضرور فيعتبر من الأسباب الهامة والمؤثرة في تقدير التعويض، فقد يخفف منه كما يمكن أن يكون سب في إعفاء محدث الضرر من المسؤولية، وذلك في الحالة التي يكون فيها خطأ المضرور وحده هو الذي سبب الضرر ولم يكن بالإمكان توقعه أو دفعه، أما إذا ساهم في إحداث الضرر فان الخطأ يكون مشتركاً بينه وبين محدث الضرر مما يؤدي إلى تخفيف مبلغ التعويض،[1] وهذا ما نص عليه المشرع الأردني صراحة في م/264 من القانون المدني والتي جاء فيه: (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه).

هذا فيما يتعلق بالظروف المحيطة بالمتضرر، أما بالنسبة لظروف محدث الضرر فيجب عدم أخذها بعين الاعتبار وخاصة حالته المالية وجسامة خطئه، فالتعويض ليس جزاءاً جنائياً حتى نعتد فيه بالحالة المالية لمحدث الضرر وبجسامة خطئه أو بساطته و إنما هو وسيلة لجبر الضرر الواقع فعلاً. [2]

ولابد أن نشير هنا إلى أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على مراعاة الظروف الملابسة للضرر السابق ذكرها عند تقدير التعويض، إلا أن مبدأ التعويض الكامل الذي كرسته نصوص القانون المدني والعدالة تفرضان على القاضي أن يأخذ هذه الظروف بعين الاعتبار نظراً لما يتمتع به من سلطة تقديرية واسعة عند تقدير التعويض.

وجميع الأحكام السابقة تنطبق على دعوى المنافسة غير المشروعة بحيث لا يعتد القاضي بالوضع المالي للمتضرر ولمحدث الضرر، كما لا يعتد بجسامة أو بساطة خطأ مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة، إنما يأخذ بعين الاعتبار مدى مساهمة التاجر المتضرر في إحداث الضرر أو زيادته، لكن نعتقد هنا أن جسامة الخطأ أو بساطته تؤثر على تقدير التعويض بطريقة غير مباشرة حيث أن الخطأ عندما يكون

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر سعدون العامري، مرجع سابق، ص180 .

(2) عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص522. ورمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص397. وعبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص558.

جسيماً سيزيد الضرر الناتج عنه أكثر مما لو كان بسيطاً مما يترتب عليه زيادة مبلغ التعويض نظراً لكبر حجم الضرر.

وهنا يثور التساؤل عما إذا كان بالإمكان أن نأخذ الوضع المالي اللاحق لمحدث الضرر بعين الاعتبار عند تقدير التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة؟ بعبارة أخرى الوضع المالي السابق على حدوث الضرر لا يأخذ بعين الاعتبار سواء للمتضرر أو محدث الضرر، لكن أفعال المنافسة غير المشروعة ستؤثر على الوضع المالي اللاحق للمتضرر ولمحدث الضرر بحيث تنقص من أرباح الأول وتزيد من أرباح الثاني ، فهل يأخذ هذا بعين الاعتبار عند تقدير التعويض؟

القاعدة العامة أن لا تأخذ هذه الأرباح العائدة على محدث الضرر بعين الاعتبار، فكما أشرنا سابقا يقدر التعويض على أساس ذاتي أي على أساس الضرر الذي أصاب المتضرر بالذات وأرباح محدث الضرر الزائدة لن تؤثر عليه بحيث تزيد من ضرره أو تنقص منه مما يعني عدم أخذها بعين الاعتبار عند تقدير التعويض،[1] أما الوضع المالي للمتضرر فأنه يأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض، فنقصان الأرباح يعتبر خسارة لاحقة أو كسب فائت وهذه كما رأينا سابقا يدخل في تقدير التعويض، لكن عملياً يصعب التحقق من أن نقص الأرباح كان بسبب فعل المنافسة غير المشروعة أما إذا استطاع المتضرر إثبات ذلك فيجب على القاضي أن يأخذه بعين الاعتبار.

أخيراً لابد من الإشارة إلى أنه يمكن للمحكمة أن تستعين بالخبراء عند تقدير قيمة التعويض، وهذا ما أكد علية المشرع في م/3/هـ من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني والتي تنص على ما يلي: (للمحكمة أن تستعين في جميع الأحوال بذوي الخبرة والاختصاص)، لكن المحكمة ليست ملزمة برأي الخبير فلها حرية الأخذ به أو تركه وهذا ما أكدته محكمة التميز الأردنية في أحد أحكامها الصادرة في دعوى منافسة غير مشروعة، حيث قررت ما يلي: (لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الموضوع من الرجوع عن إجراء الخبرة إذا وجدت أنها ليست منتجه بل إن فعلها هذا يتفق مع المادة الرابعة من قانون البينات التي تشترط أن تكون البينة المطلوبة منتجه

---

(1) جاسم الراشد، مرجع سابق، ص87 .

في الإثبات)، [1] كما لابد من الإشارة إلى أن محكمة الموضوع لا تتقيد دائما بأسس تقدير التعويض التي بحثناها في هذا المطلب، وذلك نظراً لتعلق هذه الأسس بالضرر والذي غالباً ما يكون غير معروف أو من الصعب تحديده في هذه الدعوى.

2.3.1.3 وقت تقدير التعويض

غالباً تأخذ إجراءات الدعوى أمام المحاكم وقت قد يطول من أجل إثبات عناصر المسؤولية، ولحين إثباتها والحكم بتعويض قد يصبح الضرر أشد أو أخف مما كان عليه وقت وقوعه، وهنا يثور التساؤل هل على القاضي عند تقدير التعويض أن يأخذ بعين الاعتبار قيمة الضرر وقت وقوعه أم يجب عليه مراعاة التغيرات التي طرأت عليه فزادت منه أو خففته؟

لقد حصل خلاف بين الفقهاء حول هذه المسالة، فيرى بعضهم أنه يجب تقدير التعويض على أساس قيمة الضرر وقت وقوعه لا وقت صدور الحكم، وذلك على اعتبار أن الحق في التعويض ينشأ وقت وقوع الضرر وبالتالي يجب أن يقدر التعويض بحسب قيمته في الوقت الذي نشأ الحق فيه . [2]

في حين يرى البعض الآخر بأنه لابد من تقدير التعويض بحسب قيمة الضرر وقت صدور الحكم لا وقت وقوعه، وذلك على اعتبار أن محدث الضرر مسؤول عن تعويض كامل الضرر وهذا التعويض لن يكون كاملاً إلا إذا تم مراعاة التغير الحاصل في قيمته على اعتبار أنه تغير في الضرر ذاته، ولكن يشترط هنا أن يكون تفاقم الضرر ناتجاً عن خطأ محدث الضرر، وأن لا يكون بإمكان المتضرر توقي هذا التفاقم ببذل جهد معقول. [3]

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني فنجد أنه نص في م/ 363 من القانون المدني على ما يلي: (إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة

---

(1) تميز حقوق، رقم2003/822، لسنة 2003، منشورات مركز عدالة،www.adalh.com.

(2) محمد سوار الدين، مرجع سابق، ص242. منذر الفضل، مرجع سابق، ص446.

(3) سليمان مرقس، مرجع سابق، ص553. والسنهوري، مرجع سابق، ص1103. وشريف الطباخ، مرجع سابق، ص313 .

تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه)، نلاحظ أن المشرع جاء بنص عام ينطبق على أحكام المسؤولية التقصيرية وإن كان وارداً ضمن أحكام المسؤولية العقدية، ويستفاد من هذا النص أن التعويض يقدر بالنظر إلى قيمة الضرر وقت وقوعه لا وقت صدور الحكم، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إثراء أحد الطرفين على حساب الآخر، فمثلاً لو ارتفع سعر المال الذي تم إتلافه إلى الضعف وقت صدور الحكم فهذا يعني أن المتضرر سيأخذ أكثر من قيمة ماله المتلف وهذا مخالف لنص المادة 293 من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي: (لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فان أخذه فعليه رده)، والعكس صحيح بمعنى أن المتضرر سيأخذ أقل من قيمة ماله وذلك إذا انخفض سعره وقت صدور الحكم مما سيؤدي إلى إثراء محدث الضرر على حساب المتضرر.

هذا فيما يتعلق بالأحكام العامة في القانون المدني فإلى أي مدى يمكن انطباقها على دعوى المنافسة غير المشروعة؟

نعتقد أن تطبيق هذه الأحكام على دعوى المنافسة غير المشروعة سيجعلها عديمة الفائدة وذلك لأنها تتعلق بالنشاط الصناعي والتجاري، فتقلب الأسعار الدائم للمنتجات الصناعية والتجارية، وبطء إجراءات الدعوى والتي قد تستمر سنة أو اكثر يؤديان إلى تغير قيمة الضرر نظراً لوجود فترة زمنية قد تكون طويلة تفصل بين وقت وقوعه ووقت صدور حكم في الدعوى مما يفرض على القاضي أن يقدر التعويض بالنظر إلى قيمته وقت صدور الحكم لا وقت وقوعه وذلك تطبيقاً لمبدأ التعويض الكامل الذي يقضي بتعويض الضرر الواقع فعلاً بجميع عناصره، لكن في الواقع العملي يصعب تطبيق القاعدة السابقة ففي أغلب الأحيان لا يمكن معرفة الضرر الناتج عن فعل المنافسة غير المشروعة حتى نحدد بعد ذلك بالتغيير الذي طرأ عليه، وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن الضرر الذي يستمر بعد صدور حكم نهائي في دعوى المنافسة غير المشروعة يعتبر ضرراً جديداً يبرر رفع دعوى جديدة والمطالبة بالتعويض عنه. (1)

(1) سمير عالية، مرجع سابق، ص328.

2.3 الجزاءات المدنية الأخرى المنافسة غير المشروعة

نص المشرع الأردني في م/3/ب من قانون المنافسة غير المشروعة على ما يلي: (لصاحب المصلحة عند إقامة دعواه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة أو في أثناء النظر فيها أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية لاتخاذ أي من الإجراءات التالية):-

1- وقف ممارسة تلك المنافسة.

2- الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات الصلة.

3- المحافظة على الأدلة ذات الصلة.)

كما نص في ذات المادة في الفقرة/و على ما يلي: (للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة والمواد والأدوات المستعملة فيها بصورة رئيسية وللمحكمة أن تقرر إتلاف أي منها أو التصرف بها في أي غرض غير تجاري).

يظهر من هذه المادة أن هناك جزاءات مدنية أخرى غير التعويض يمكن الحكم بها في دعوى المنافسة غير المشروعة، ونلاحظ أن المشرع ذكر بعض الأحكام الخاصة بهذه الجزاءات، وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نجد أن المشرع ذكر جزاءات مماثلة لها ووضع لها أحكام خاصة بها، وسأوضح في هذا المبحث هل يمكن الاكتفاء بالأحكام الواردة في قانون المنافسة غير المشروعة أم انه يجب الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية لاستكمال النقص إن وجد؟ وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص الأول منهما للحديث عن أشكال الجزاءات المدنية وطبيعتها القانونية، بينما نتناول في الثاني شروط توقيع هذه الجزاءات المدنية والجزاء المترتب على تخلفها.

1.2.3 الطبيعة القانونية للجزاءات المدنية وأشكالها

بالرجوع إلى قانون المنافسة غير المشروعة الأردني نجد أن المشرع تحدث عن مجموعة من الجزاءات المدنية واستعمل عند الحديث عنها عبارة (لصاحب المصلحة ... أن يقدم طلبا) وهذا يقودنا إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذه

الجزاءات فهل تعتبر من ضمن الطلبات المستعجلة التي تقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة أم أنها من الطلبات الأصلية المقدمة مع الدعوى الأصلية ؟

1.1.2.3 الطبيعة القانونية للجزاءات المدنية

لقد سمح المشرع الأردني للمدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة بأن يتقدم بمجموعة من الطلبات كوقف المنافسة والحجز التحفظي والمحافظة على الأدلة ذات الصلة، وبالعودة إلى قانون المنافسة غير المشروعة الأردني نجد أن صياغة النصوص المتعلقة بهذه الطلبات كانت غير واضحة مما أثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لها، فهل تعتبر طلبات مستعجلة أم طلبات أصلية أم عارضة تقدم ضمن الدعوى الأصلية؟

ولو عدنا إلى نص م/3/ب وج من ذات القانون نجد أن المشرع في كلتا الفقرتين يتحدث عن ذات الطلبات ومع ذلك أورد أحكام مختلفة في الحالتين، فنجد أنه ينص على جواز تقديم هذه الطلبات عند رفع الدعوى أو أثناء النظر فيها إلى المحكمة المختصة مما يوحي بأنها طلبات أصلية، أو عارضة في الدعوى، ثم أجاز في الفقرة التالية تقديم هذه الطلبات قبل رفع الدعوى الأصلية مما يدل على أنه يعتبرها طلبات مستعجلة تقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة، لكن في الوقت نفسه اشترط إثبات أحد الأمور التالية :أن المنافسة قد ارتكبت ضد صاحب المصلحة، أو أن المنافسة أصبحت وشيكة الوقوع وقد تلحق ضرراً يتعذر تداركه، أو انه يخشى من اختفاء الدليل على المنافسة أو إتلافه، مما يدل على أن المشرع أورد أحكاماً متعارضة وفي ذات المادة.

فبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يمس بأصل الحق المقام من أجله الدعوى،[1] وهذا ما أكدته محكمة استئناف عمان في أحد أحكامها حيث قررت فيه ما يلي: (يحكم قاضي الأمور المستعجلة مع عدم المساس بأصل الحق، فإذا كان الطلب يمس بأصل الحق فعلى قاضي الأمور المستعجلة إصدار

---

(1) محمد حلمي الحجار، أصول محاكمات مدنية، الجزء الثاني، بدون ناشر، بيروت، 2002، ص277 .

قرار برد الطلب لعدم الاختصاص وليس رفض الطلب).[1] وإذا عدنا إلي قانون المنافسة غير المشروعة الأردني نجد أن إثبات الأمور السابقة التي تطلبها المشرع لا يمكن أن يتم دون التعرض لأصل الحق مما يخرجها عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، فمثلاً عندما يرفع تاجر دعوى منافسة غير مشروعة فلا بد من إثبات أن المنافسة ارتكبت ضده أو أنها أصبحت وشيكة الوقوع، وهذا ما تطلب المشرع الأردني إثباته عند طلب توقيع الحجز التحفظي أو وقف المنافسة، وحتى نثبت هذه الأمور لابد من إثبات وجود فعل منافسة غير مشروعة، وهذا يعني أن قاضي الأمور المستعجلة سيتعرض لأصل الحق مما يخرج هذه الطلبات عن اختصاصه ويؤكد أنها لا تعتبر مستعجلة، أيضا لا يمكن اعتبارها طلبات أصلية أو عارضة في الدعوى لأن الدعوى لم ترفع بعد حتى نعتبرها بعد ذلك طلب أصلي أو عارض فيها، وهذا كله يدل على وجود تعارض بين الأحكام الواردة في الفقرتين المشار إليهما سابقا.

ونعتقد أنه من الأفضل تعديل النص السابق ليصبح كالتالي :-

1- استبدال عبارة (أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة) والواردة في م/3/ب بعبارة(أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة).

2- إلغاء عبارة (إذا اثبت أياً مما يلي- أن المنافسة قد ارتكبت ضده، أو أن المنافسة أصبحت وشيكة الوقوع وقد تلحق ضرراً يتعذر تداركه، أو أنه يخشى من اختفاء الدليل أو إتلافه، وأن تستبدل عبارة(أن يقدم طلباً للمحكمة) بعبارة(أن يقدم طلبا إلى قاضي الأمور المستعجلة)، أو أن تصبح المادة كالتالي:

1-(لصاحب المصلحة عند إقامة داعوه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة أو في أثناء النظر فيها أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات التالية:-

أ- الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات الصلة.

ب- وقف المنافسة، وللمحكمة إجابة طلبة إذا اثبت ما يلي:

---

(1) قرار صادر عن محكمة الاستئناف الأردنية، رقم 1994/1424، مشار اليه في يونس عرب-النظام القانوني- مرجع سابق، ص17.

أن المنافسة ارتكبت ضده، أو أن المنافسة أصبحت وشيكة الوقوع وقد تلحق ضرراً يتعذر تداركه، أو أنه يخشى من اختفاء الدليل أو إتلافه.

2-إلغاء الفقرة ج/1 واستبدالها بما يلي (للمدعي قبل إقامة داعوه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة أو إثناء النظر فيها أن يقدم طلبا إلى قاضي الأمور المستعجلة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة لاتخاذ الإجراء التالي:

أ. المحافظة على الأدلة ذات الصلة التي يخشى من اختفاءها أو إتلافها.

ونعتقد أن الاقتراح الثاني هو الأقرب للصواب، لأنه لو اعتبرنا الطلبات السابقة طلبات مستعجلة تقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة فان ذلك سيتعارض مع أحد هذه الطلبات والمتمثل بطلب وقف المنافسة، فحتى يحكم القاضي بوقف المنافسة لا بد من إثبات أن هناك فعل منافسة غير مشروعة قد وقع حتى يأمر بوقفه، وبالتالي سنعود لذات المشكلة والمتمثلة بعدم جواز تعرض قاضي الأمور المستعجلة لأصل الحق المدعى به، مما يفرض علينا اعتبارها طلبات أصلية أو عارضة تقدم في بداية الدعوى أو أثناء النظر فيها، ونظرا لأهمية هذه الطلبات وحفاظاً على حقوق صاحب المصلحة ومنعاً من استمرار الضرر فلا بد من أن ينظرها القاضي على وجه السرعة .

ولابد أن نشير هنا إلى وجود فرق بين الطلبات المقدمة إلى قاضي الأمور المستعجلة وبين الطلبات المقدمة إلى القضاء العادي والتي يجب نظرها على وجه السرعة، حيث في الحالة الأولى يحق للقاضي نظر هذه الطلبات بصورة مستعجلة حتى لو تطلب الأمر إغفال بعض الإجراءات التي يجب التقيد بها في الدعوى العادية كالمواعيد مثلا، أما في الحالة الثانية فيجب التقيد بكافة الإجراءات التي ذكرها المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية وفي ذات الوقت عليه أن يصدر قراره على وجه السرعة وقبل البت في الدعوى الأصلية. [1]

وإذا عدنا إلى أحكام القضاء الأردني في هذا المجال نجد أنه يعتبر الطلبات الواردة في م/3/ب من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني من الطلبات المستعجلة التي

(1) محمد راتب ومحمد نصر الدين ومحمد فاروق راتب، الاختصاص الوقتي لقاضي التنفيذ، الكتاب الثاني، الطبعة السادسة، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص37.

تقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة، ففي أحد قضايا المنافسة غير المشروعة قررت محكمة بداية عمان إلقاء الحجز التحفظي على البضائع والمنتجات ومواد التغليف التي تحمل العلامة (mercury) والعلامة(mercury lights) وضبطها أينما وجدت، وقد صدر هذا القرار عن قاضي محكمة البداية بوصفه قاضي أمور مستعجلة، لكن محكمة الاستئناف فسخت القرار وذلك على أساس أن الحكم الذي أصدره قاضي الأمور المستعجلة أدى إلى المساس بأصل الحق، حيث قرر وجود حالة تنافس غير مشروع بالرغم من أن ذلك لم يثبت بعد نظراً لعدم سماع البينات المطلوبة، وقد أيدت محكمة التميز هذا القرار. (1)

نعتقد أن ما قررته محكمة التميز يدفعني إلى التمسك بالرأي السابق الذي توصلت إليه والذي يعتبر الطلبات السابقة طلبات أصلية أو عارضة تقدم في الدعوى الأصلية وعلى القاضي نظرها على وجه السرعة.

بقي أن نشير إلى الطبيعة القانونية للمصادرة كجزاء مدني في دعوى المنافسة غير المشروعة، فإذا قمنا بالبحث عن أصولها نجد أنها موجودة في القانون الجنائي حيث تم النص عليها في هذا القانون وتحديداً في م/2/28 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على ما يلي:(التدابير الاحترازية هي: - المصادرة العينية)، ثم نصت م/30 من ذات القانون على ما يلي: (مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة يجوز مصادرة جميع الأدوات التي حصلت نتيجة جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنح غير المقصودة أو في المخالفات فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك). (2)

بالاستناد إلى هاتين المادتين يمكن القول بأن المصادرة تعتبر من قبيل الجزاء الجنائي الذي يأخذ شكل تدبير احترازي يوقع في حالات الجنايات والجنح المقصودة، ورأينا أن الهدف منها هو الحجز على أشياء لها علاقة بالجريمة المرتكبة، وذات الأمر في دعوى المنافسة غير المشروعة حيث سيتم مصادرة الأشياء التي لها علاقة بفعل المنافسة غير المشروعة، مما يعني أن المصادرة سواء كانت متخذه في الدعوى

(1) لمزيد من التفصيل راجع مقال (دخان فايسروي في قضايا المنافسة غير المشروعة)، مرجع سابق، ص3.
(2) م/2/28 و م/30 من قانون العقوبات الأردني رقم16، لسنة 1960 .

الجزائية أو الدعوى المدنية فأنها تهدف إلى تحقيق ذات النتيجة، ولكن طالما أننا في دعوى مدنية فلا يمكن اعتبارها تدبير احترازي وإنما يمكن القول بأن اصل المصادرة يرجع إلى القانون الجنائي ثم جاء المشرع المدني واخذ بها في حالات يراها ضرورية في الدعوى المدنية .

2.1.2.3 أشكال الجزاءات المدنية

بالرجوع إلى م/3/ب /و من قانون المنافسة غير المشروعة نجد أن المشرع الأردني ذكر ثلاثة أشكال للجزاءات المدنية التي يمكن الحكم بها في دعوى المنافسة غير المشروعة وهي :-

1. الحجز التحفظي

ويقصد به ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمنع صاحبه من التصرف فيه بطريقه تضر صاحب المصلحة في الحجز،[1] ويختلف الحجز التحفظي بهذا المعنى عن الحجز التنفيذي الذي يهدف إلى وضع الأموال تحت يد القضاء تمهيداً لبيعها واستيفاء حق الحاجز من ثمنها، أما الحجز التحفظي فيهدف إلى منع صاحب المال من التصرف فيه أو تهريبه لحين صدور حكم بالدعوى.[2]

وبالرجوع إلى قانون المنافسة غير المشروعة الأردني نجد أن المشرع أعطى للمدعي الحق في طلب توقيع الحجز التحفظي لكنه لم يذكر جميع الأحكام الخاصة بهذا الحجز، مما يقتضي الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني باعتباره القانون الخاص بهذا الإجراء في كل ما لم ينص عليه المشرع في قانون المنافسة غير المشروعة، وفي حال حصول تعارض يتم الأخذ بما ورد في قانون المنافسة غير المشروعة باعتباره قانون خاص وذلك استناداً إلى القاعدة الأصولية التي قررت أن الخاص يقيد العام.

---

(1) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982، ص831.

(2) صلاح سلحدار، أصول التنفيذ المدني، بدون مكان نشر، دمشق، 1979، ص164. ومحمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في أحكام التنفيذ الاختياري والجبري والإداري، بدون مكان نشر، القاهرة، 1988، ص335.

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نجد أنه ينص في م/141 على ما يلي: (للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة بالاستناد إلى ما لدية من المستندات والبينات أو بالاستناد إلى حكم أجنبي أو قرار تحكيم وذلك على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى)، حسب هذه المادة يمكن أن يكون محل الحجز أموالا منقولة أو غير منقولة، لكن نلاحظ أن النص الوارد في قانون المنافسة غير المشروعة الأردني والخاص بالحجز التحفظي قد ورد فيه عبارة(المنتجات والمواد ذات الصلة)، ويفهم من ذلك أن محل الحجز في دعوى المنافسة غير المشروعة سيكون منقولات فقط، ونعتقد أن طبيعة أفعال المنافسة غير المشروعة تؤدي إلى هذه النتيجة، فمثلاً في الأفعال التي تؤدي إلى حدوث لبس بين المنتجات أو المنشآت الصناعية والتجارية كتقليد ديكورات وإعلانات أحد المحلات المشهورة أو تقليد علامة تجارية مشهورة فإن محل هذه الأعمال سيكون منقولات مادية وليس عقارات، أما أعمال المنافسة غير المشروعة الأخرى والمتمثلة بالادعاءات المغايرة للحقيقة والتي تؤدي إلى تضليل الجمهور، أو نزع الثقة عن المنشآت التجارية والصناعية أو المنتجات فلا يمكن توقيع الحجز التحفظي فيها، حيث أن الضرر الناتج عنها سيكون ضرراً معنوياً يمس سمعة التاجر أو منتجاته، أو ضرراً مادياً متمثل بنقص الأرباح وبالتالي لا يوجد شيء يمكن الحجز عليه حتى نقول بعد ذلك أنه عقار أو منقول، ونلاحظ أيضا أن المشرع ذكر عبارة (أينما وجدت) في ذات المادة مما يعني أن هذه المنقولات سيتم الحجز عليها سواء كانت موجودة لدى المدعى عليه أو في يد الغير طالما أن لها صلة بفعل المنافسة غير المشروعة المرفوع الدعوى من أجله .

ومن أحكام القضاء الأردني في هذا المجال حكماً قررت فيه محكمة الاستئناف الأردنية ما يلي: (أجازت المادة الثالثة من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لصاحب المصلحة طلب الحجز الاحتياطي على المواد ذات العلاقة طالما أن هناك خشية من اختفاء الدليل على المنافسة أو إتلافه وطالما أن ظاهر البينة المقدمة من المستأنف عليه تثبت هذا الخطر، ويقع الحجز الاحتياطي في حالة الادعاء

بالمنافسة غير المشروعة على كامل المواد والمنتجات المدعى بأنها مقلده وفقا لنص المادة الثالثة من قانون المنافسة غير المشروعة). [1]

وقد يثور التساؤل هنا عن إمكانية توقيع الحجز التحفظي على أموال من قام بفعل منافسة غير مشروعة بعد ثبوته ؟

بالرجوع إلى م/3/141 من قانون المحاكمات المدنية الأردنية نرى انه يحق للدائن أن يطلب توقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه ولكن بشرط أن يكون الدين ثابتا بسند رسمي أو غير رسمي ومستحق الأداء ومعلوم المقدار،[2] وفي دعوى المنافسة غير المشروعة إذا تم إثبات وقوع فعل منافسة غير مشروعة سيحكم على مرتكبها بالتعويض، وعندها سيصبح التعويض ديناً في ذمة المحكوم عليه ويحق للمحكوم له كدائن بمبلغ التعويض أن يطالب بالحجز التحفظي على أموال المدين، وهنا يحق له الحجز ليس فقط على أمواله المنقولة و إنما له الحجز حتى على الأموال غير المنقولة، حيث سيكون الحجز هنا محكوماً بأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية نظراً لانتهاء دعوى المنافسة غير المشروعة، ونعتقد هنا أن الحجز ليس حجزاً تحفظيا وإنما يعتبر حجزاً تنفيذياً على أموال المدين، [3] وذلك نظراً لثبوت الدين في ذمة المدين بموجب حكم محكمة وعلية تنفيذه طوعاً أو بقوة القانون عن طريق دائرة التنفيذ التي ستحجز على المال تمهيداً لبيعه واستيفاء الدين من ثمنه، وذلك على اعتبار أن حكم المحكمة سند تنفيذي يجوز بموجبه التنفيذ على أموال المدين.

أما فيما يتعلق بالسبب في توقيع الحجز التحفظي فهو بشكل عام الخشية من فقدان الضمان العام،[4] حيث أن جميع أموال المدين ضامنه للوفاء بديونه حسب القواعد العامة، [5] أما في قانون المنافسة غير المشروعة فنعتقد أن السبب مختلف

---

(1) قرار محكمة الاستئناف الأردنية، رقم 2003/38، بتاريخ 2003/6/2، منشورات مركز عدالة. www.adalh.com .

(1) فارس الخولي، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان،1987، ص341.

(3) محمد حلمي الحجار، مرجع سابق، ص378. وعزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1984، ص519 .

(4) .محمد عنبر، مرجع، سابق، ص241. وعزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص521.

(5) تنص م/365 من القانون المدني الأردني على ما يلي: (أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوين في هذا الضمان).

فاستخدام المشرع لعبارة (المنتجات والمواد ذات الصلة) تدل على أن هدف الحجز التحفظي هو وقف أعمال المنافسة غير المشروعة أو الضرر المترتب عليها، فمثلاً إذا كان فعل المنافسة غير المشروعة متمثلاً بنشر إعلانات وادعاءات كاذبة، فإن الحجز على هذه الإعلانات لن يكون بهدف ضمان الحق العام للدائن وإنما سيكون بهدف وقف فعل المنافسة غير المشروعة، ووقف الضرر الناتج عنه، أو العمل على منع إخفاء الأشياء التي تم الاعتداء عليها بهدف تقديمها كدليل في الدعوى، وفي النهاية يهدف الحجز التحفظي إلى التنفيذ على هذه الأشياء تمهيداً لإتلافها أو التصرف فيه في أغراض غير تجارية.

وبمجرد الحجز على هذه المنتجات يتم عزلها عن باقي أموال المحجوز عليه بحيث لا يحق له التصرف فيها عن طريق البيع أو الرهن مثلاً، وفي حال خالف ذلك وتصرف فيها فإن هذه التصرف لا يكون نافذاً في حق الحاجز. [1]

ويقدم طلب الحجز التحفظي إلى قاضي الأمور المستعجلة، [2] أو إلى المحكمة المختصة بعد تقديم كفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة وتكون كافية لتعويض المدعى عليه في حال ثبت أن المدعي غير محق في طلبه أو دعواه، [3] وبعد صدور القرار من المحكمة يقوم المحضر بتنفيذه بعد أن يكتب محضر يتضمن وصف تفصيلي للمواد والمنتجات التي تم الحجز عليها ويسلم نسخه منه إلى صاحب المنتجات والمواد. [4]

ولابد أن نشير هنا إلى انه إذا أخذنا بالاقتراح الذي سبق أن طرحناه فلابد من تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة في أصل الدعوى وليس إلى قاضي الأمور المستعجلة ويجب على المحكمة البت في الطلب على وجه السرعة.

---

(1) لمزيد من التفصيل راجع ماجدة المخاترة، مرجع سابق، ص51 .

(2) م/31 من قانون أصول محاكمات حقوقية الأردني والتي تنص على ما يلي: **(قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامة أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه.)**

(3) م/3/ج/ب من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني.

(4) نوري خاطر، مرجع سابق، ص345.

2. وقف أعمال المنافسة غير المشروعة:

أن الحكم بالتعويض وحده ليس كافياً في دعوى المنافسة غير المشروعة فما الفائدة منه طالما أن الضرر سيبقى مستمراً، لذا لابد من صدور قرار آخر بالدعوى يقضي بوقف المنافسة، فمثلاً في حال قيام تاجر بتقليد علامة تجارية ووضعها على منتجات أقل جودة من المنتج الأصلي، فإن الحكم بالتعويض لن يؤدي إلى وقف الضرر بل سيبقى مستمراً، وبالتالي لابد من صدور قرار يؤدي إلى وقف المنافسة، كأن تحكم المحكمة بإلغاء تسجيل العلامة التجارية المقلدة،[1] بالإضافة إلى الجزاء السابق المتمثل بالحجز التحفظي على المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة ومن ثم مصادرتها و إتلافها أو التصرف فيها في غرض غير تجاري .

ولابد أن نشير هنا إلى أن وقف أعمال المنافسة غير المشروعة لا يعني منع مرتكبها من ممارسة المهنة لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة، وإنما يعني فقط وقف الفعل الذي شكل منافسة غير مشروعة،[2] ويمكن الحكم بهذا الجزاء حتى في الحالات التي يكون فيها الضرر محتملا، إذ لا يشترط ثبوت الضرر حتى نحكم بوقف المنافسة غير المشروعة،[3] وهذا يدل على حرص المشرع على تنظيم المنافسة الشريفة بين التجار ومنع كل ما يخرجها عن إطارها المشروع بغض النظر عن تضرر التجار أو احتمال تضررهم، فطالما ثبت وجود فعل منافسة غير مشروعة لابد من وقفه سواء وجد ضرر أو لم يوجد.

3. المصادرة والإتلاف:

تنص م/3/و من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني على ما يلي: (للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة والمواد والمنتجات المستعملة فيها بصورة رئيسية وللمحكمة أن تقرر إتلاف أي منها أو التصرف بها في غرض غير تجاري). ويقصد بالمصادرة وضع المنتجات ذات الصلة تحت تصرف

(1) هاني دويدار، مرجع سابق، ص152. و نوري طالباني، مرجع سابق، ص330.

(2) محمد محبوبي، مرجع سابق، ص9.

(3) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص389. وعلي جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة نشر، ص123. وإدوارد عيد، مرجع سابق، ص303.

القضاء ورفع يد المدعى عليه عنها، أما الإتلاف فيقصد به محو هذه المنتجات من الوجود، وعادة يتم توقيع هذان الجزاءان بعد صدور الحكم في الدعوى وثبوت فعل المنافسة غير المشروعة حيث سيتم مصادرة جميع المنتجات والمواد ذات الصلة التي كانت محلاً للحجز التحفظي، وحسب المادة السابقة سيتم إتلافها أو التصرف فيها بغرض غير تجاري كل ما أمكن ذلك، وذلك حسب طبيعة الأشياء التي تم مصادرتها، فمثلاً إذا كانت المنتجات المصادرة تحمل علامة تجارية مقلدة فنعتقد أن التصرف فيها حتى لو كان في غرض غير تجاري سيضر بصاحب العلامة الأصلية والذي رفع دعوى بهدف وقف تداول هذه المنتجات، وبالتالي من الأفضل هنا إتلافها،(1) ولكن هذا في الوقت ذاته سيضر كثيراً بصاحب هذه المنتجات ومن أجل التوفيق بين المصالح المتعارضة نعتقد انه من الأفضل الحكم بنزع العلامة المقلدة عن البضاعة أو إعادة تغليفها بعد تغير العلامة التجارية المقلدة، وفيما يتعلق بالإعلانات والديكورات المقلدة فلا مجال إلا لإتلاف الإعلانات، أما الديكورات فيمكن إدخال بعض التعديلات عليها لإزالة التشابه أو نزعها وبيعها والاستفادة من ثمنها في دفع تعويض للمتضرر .

ونعتقد أن المشرع لم يكن موفقا في صياغة الفقرة (و) من المادة الثالثة من قانون المنافسة غير المشروعة، حيث بدأها بعبارة (للمحكمة) مما يدل على أن المصادرة جوازيه للمحكمة فلها أن تحكم بها أو لا، في حين أنها تعتبر من الأمور الهامة التي يجب الحكم بها حيث سيبقى قرار المحكمة برأينا عديم الفائدة إذا بقيت المنتجات والمواد ذات الصلة في يد مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة، لذا من الأفضل على المشرع أن يستخدم عبارة (على المحكمة) حتى تكون المصادرة وجوبيه، ومع ذلك نعتقد إن القاضي لن يفوته إصدار قرار بالمصادرة كل ما كان ذلك ضرورياً.

2.2.3 شروط توقيع الجزاءات المدنية وجزاء عدم توافرها

أن وجود أكثر من تاجر يمارسون ذات النوع من التجارة يجعل من العملاء المتجهين إلى هذا النوع مقسمين بين هؤلاء التجار، وجودة منتجات أحدهم وحسن

---

(1) جاسم الراشد، مرجع سابق، ص108.

تجارته سيؤدي إلى اجتذاب عملاء الآخرين إليه، وقد يكون ذلك بأساليب مشروعة غير مخالفة للأعراف والعادات التجارية، مما يضيق الطريق أمام بعض التجار ذوي النفوس الضعيفة فيدفعهم إلي اتباع طرق غير مشروعة في جذب العملاء، ومن ضمنها تشويه سمعة التاجر الناجح عن طريق رفع دعاوى كيدية بهدف الإضرار به، وحتى يسد المشرع الطريق أمام هؤلاء نص على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لتوقيع الجزاءات المدنية التي يطلبها المدعي، وبالعودة إلى نص م/3/ب /ج/1 من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني السابق ذكرهما، و م/3/ج/2 والتي تنص على ما يلي: (إذا لم يقم صاحب المصلحة دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشان ملغاة)، نجد هنا أن المشرع الأردني يشترط تقديم كفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة، كما اشترط أن يرفع المدعي دعواه خلال مدة معينة في حال تقدم بهذه الطلبات قبل رفع الدعوى وإلا اعتبرت ملغاة، وكل ذلك ضماناً لجدية دعوى المدعي ومنعاً للدعاوى الكيدية.

1. الكفالة:

نلاحظ من نص م/3/ب وج من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني أن المشرع أوجب على من تقدم بالطلبات السابق ذكرها أن يرفق طلبه بكفالة مصرفية أو نقدية، وذلك ضماناً لجديته ولانتفاء الكيدية، حيث أن المدعي إذا علم انه سيدفع مبلغاً من المال وأن هذا المبلغ سيتم حجزه ودفعه للمدعى عليه في حال عدم صحة دعواه أو رد طلباته، فأنه لن يقدم على تقديم الطلب ودفع الكفالة إلا إذا كان جاداً ومتضرر فعلاً من عمل منافسة غير مشروعة.

ويجب أن يكون مبلغ الكفالة كافياً لتعويض المدعى عليه في حال رد الطلب أو الدعوى، ويفهم ذلك من عبارة (تقبلها المحكمة)، فالمشرع لم يحدد مبلغ معين وإنما ذكر العبارة السابقة تاركاً الأمر لتقدير المحكمة، مما يدل على أن مبلغ التعويض سيختلف من حالة إلى أخرى وذلك استناداً إلى حجم الضرر الذي قد يلحق بالمدعى عليه في حال رد الدعوى، وهذا يرجع لتقدير قاضي الموضوع.

كما يلاحظ من النص السابق أن المشرع ذكر عبارة كفالة مصرفية أو نقدية، مما يعني أن هناك نوعان من الكفالة: كفالة نقدية ويقصد بها ذلك المبلغ من المال الذي تأمر به المحكمة ويضعه المدعي لدى خزانتها لحين النظر في الدعوى، [1] أما النوع الآخر فهو الكفالة المصرفية وهي خطاب مصدق من البنك يتعهد فيه بسداد قيمة الكفالة لدى الطلب، وبالرجوع إلى نص م/3 من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني في الفقرة (ب وج) نجد أن المشرع استخدم عبارة (مشفوعا بكفالة....)، مما يعني أنه لابد من دفع الكفالة و إرفاق ما يثبت ذلك مع الطلب، وبالتالي إذا لم يتم دفع الكفالة سيتم رد الطلب، حيث قد يدل عدم دفع الكفالة على عدم جدية المدعي في طلبه.

2. وقت تقديم الدعوى

تنص م/2/3 من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني على ما يلي: (إذا لم يقم صاحب المصلحة دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة)، رأينا أن م/3/ج من ذات القانون أجازت للمتضرر من أي فعل منافسة غير مشروعة أن يتقدم بطلب توقيع الحجز التحفظي، أو وقف المنافسة وذلك قبل رفع الدعوى، وحتى يضمن المشرع جدية صاحب الطلبات وعدم وجود نية سيئة تجاه التاجر المرفوع ضده الدعوى، أوجب المشرع رفع الدعوى خلال مدة معينة وهي 8 أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه، أي من التاريخ الذي تصدر فيه المحكمة قرارها بتوقيع الحجز التحفظي أو وقف المنافسة.

ولابد أن نشير هنا إلى أن التعديل الذي اقترحناه سابقا سيترتب عليه إلغاء هذه الفقرة، حيث بموجبه تم إلغاء الفقرة التي كانت تسمح للمدعي بتقديم الطلبات قبل رفع الدعوى وأبقت الفقرة التي سمحت بتقديمها عند رفع الدعوى أو أثناء النظر فيها، لكن طالما أن هذه المادة موجودة فيجب التقيد بها.

هذا فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها عند التقدم بطلب لتوقيع إحدى الإجراءات السابقة، وكما أشرت سابقاً اهتمام المشرع بمشروعية المنافسة هو الذي دفعه إلى وضع الشروط السابقة واستكمالاً للحماية التي وضعها للمنافسة المشروعة رتب

---

(1) ماجدة المخاترة، مرجع سابق، ص48.

مجموعة من الجزاءات في حال تخلفت إحدى الشروط السابقة وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي :-

1. الإلغاء

إذا عدنا إلى نص م/3 /2 من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني نجد أنها تنص على إلغاء جميع الإجراءات المتخذة إذا لم يقم طالب هذه الإجراءات برفع الدعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه، حيث أن عدم رفع الدعوى خلال هذه المدة قد يكون دليلاً على سوء نية المدعي أو عدم جديته، لذا كان لابد من إلغاء هذه الإجراءات منعا من استمرار الضرر الذي قد يلحق التاجر الذي تم الحجز على منتجاته أو تم وقف فعله الذي ثار الشك على أنه يشكل منافسة غير مشروعة، فالمشرع راعى المصالح المتعارضة للتجار فسمح لهم بالتقدم بهذه الطلبات قبل رفع الدعوى، لكن في المقابل راع مصلحة الطرف الآخر فأوجب رفع الدعوى خلال مدة معينة ونص على إلغاء الإجراءات في حال عدم رفعها، فاستمرار الحجز مثلاً لأكثر من هذه المدة قد يهدر الحكمة التي توخاها المشرع في هذا القانون والمتمثلة بحماية المنافسة الشريفة ومن يمارسها، حيث قد يؤدي إلى إخراج أحد التجار الجيدين والملتزم بشرعية المنافسة من إطار المنافسة .

2. التعويض

وجدنا سابقاً أن المشرع سمح للمتضرر من أي فعل من منافسة غير مشروعة أن يرفع دعوى ويطالب بالتعويض عن الضرر، وفي المقابل سمح لمن رفعت ضده الدعوى أن يطالب أيضاً بالتعويض في حال ثبت عدم صحة الدعوى المقامة ضده أو إذا ثبت أن المدعي كان غير محق في الطلبات التي تقدم بها، وهكذا فإن التعويض يضاف إلى الأمور السابقة التي جاء بها المشرع لضمان جدية المدعي في دعواه، فإذا علم أنه هو من سيدفع التعويض في حال رد دعواه أو طلباته فلن يقدم على المطالبة بهذه الإجراءات إلا إذا كان واثقاً من صحة ما يدعيه، وقد ذكر المشرع هذا الجزاء في م/3/ج من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني والتي تنص على ما يلي: (للمستدعى ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا اثبت أن المستدعي غير محق في طلبه البند(2) من هذه الفقرة)، كما تنص ذات المادة في

الفقرة (د) على ما يلي:(للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا اثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه).

ونعتقد أن هاتان الفقرتان جاءتا من باب التزيد، فإذا عدنا إلى القواعد العامة في القانون المدني نجد أنها تعطي الحق لكل متضرر أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر، وذلك استناداً لنص م/256 من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)، فإذا ردت دعوى المنافسة غير المشروعة وكانت نتيجته الرد لعدم صحة الادعاء وكان هناك ضرر قد لحق بالمدعى علية فيحق له رفع دعوى تعويض استناداً إلى القانون المدني، لكن نعتقد أن المشرع أورد الفقرتين السابقتين تأكيداً على هذا الحق، وتوفيراً للوقت والجهد الذي سيبذله المدعى عليه عند رفع دعوى جديدة، حيث بإمكانه أن يقدم طلباً في ذات الدعوى المرفوعة ضده للمطالبة بالتعويض في حال رد الدعوى.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى الضرر الذي قد ينتج في حال رد الدعوى أو الطلبات المقدمة من المدعي قد يكون مادياً أو معنوياً، فمثلاً في حال رفع دعوى على أحد التجار فإن هذا سيؤدي إلى إثارة الإشاعات حول التاجر ومنتجاته مما قد يدفع بعض العملاء أو التجار الكبار إلى عدم التعامل معه، وهذا سيترتب عليه ضرر مادي ناتج عن الضرر المعنوي متمثل بنقص الأرباح نتيجة نقص العملاء، وأحياناً قد يلحق به ضرر مادي مباشر كما لو تم الحجز على بضائع كان من المفروض بيعها لأحد التجار والذي تراجع عنها بعد أن سمع بالدعوى والحجز مما أدى إلى صعوبة تصريف البضاعة وبالتالي تلفها.

وإذا انتهت دعوى المنافسة فإنه يحق للمدعى عليه أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وهنا تخضع هذه الدعوى لقانون المنافسة غير المشروعة ويستفاد ذلك من م/3/د من هذا القانون السابق ذكرها والتي أعطت للمدعى علية هذا الحق مما يعني أن المشرع قصد إخضاع هذه الدعوى لهذا القانون.

كما لا بد من الإشارة إلى البند الثالث من الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني، والتي أعطت للمستدعى ضده أن يستأنف القرار الصادر من المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية أمام محكمة الاستئناف خلال ثمانية

أيام من تاريخ تبليغه القرار أو تفهيمه له، يثور التساؤل عن الجهة التي سيقدم إليها الطعن بالاستئناف، حيث قانون أصول المحاكمات المدنية ينص على استئناف بعض الأحكام لدى محكمة الاستئناف وبعضها الآخر لدى محكمة البداية، والإجابة على هذا السؤال يتطلب بداية تحديد المحكمة المختصة أصلا بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة ؟

وبالرجوع إلى قانون المنافسة غير المشروعة الأردني نجد أنه لم يحدد المحكمة المختصة، مما يقتضي الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون محاكم الصلح الأردنيان باعتبارهما القانونان المختصان، ونجد أن قانون محاكم الصلح الأردني ينص في م/3 /3 على ما يلي: (لقضاة الصلح النظر في :3- دعاوى العطل والضرر بشرط أن لا تتجاوز قيمة المدعى به ثلاثة الآلاف دينار)، [1]

كما تنص م/30 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ما يلي: (تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، كما تختص بالنظر في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها).

ويستفاد من هاتان المادتان أن دعوى المنافسة غير المشروعة المرفوعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر تكون من اختصاص محكمة الصلح إذا كان مقدار التعويض الذي قدره المدعي وطالب به لا يزيد عن 3000 دينار، أما إذا تجاوز هذا المبلغ فإن الدعوى تكون من اختصاص محكمة البداية باعتبارها صاحبة اختصاص قيمي، وقد أكدت محكمة استئناف عمان على ذلك في أحد أحكامها حيث قررت ما يلي: (يستفاد من أحكام المادة الثالثة من قانون المنافسة غير المشروعة أنها لا تحدد اختصاصاً نوعياً لمحكمة بعينها لنظر هذا النوع من الدعاوى، وبالتالي فهي ليست من الدعاوى الغير محددة القيمة بل هي دعوة مطالبة بقيمة الضرر الجائز تقديره لغايات الرسوم وطالما أن المستأنف عليه قد حصر قيمة دعواه بالحد الصلحي فلا قيد عليه في ذلك). [2] وهنا يثور التساؤل عن المحكمة المختصة بنظر دعوى المنافسة غير

---

(1) م/3 /3 من قانون محاكم الصلح رقم 13 لسنة2001.

(2) قرار محكمة الاستئناف الأردنية، رقم 2003/38، بتاريخ 2003/6/2، مرجع سابق.

المشروعة التي لا تستهدف المطالبة بالتعويض؟ كما لو كان الضرر احتمالي ورفع التاجر دعوى لاتخاذ إجراءات تحفظية فمن هي المحكمة المختصة؟

هنا يحدد الاختصاص بحسب قيمة الضرر الاحتمالي الذي يقدره المدعي لغايات رفع الدعوى، فإذا زاد المبلغ عن ثلاثة ألاف دينار تكون الدعوى من اختصاص محكمة البداية، لكن إذا كان أقل من ذلك فتكون من اختصاص محكمة الصلح، أما إذا كان غير قابل للتقدير فإن الدعوى تكون من اختصاص محكمة البداية وذلك استناداً إلى نص م/55 من قانون أصول المحكمات المدنية الأردني والتي تنص على ما يلي: (إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة عن الحد الصلحي)، وتجد الإشارة هنا إلى أن محكمة العدل العليا قد تتعرض لموضوع المنافسة غير المشروعة وذلك عند نظر القرارات الصادرة عن مسجل العلامات التجارية والتي تعتبر قرارات إدارية يطعن بها أمام هذه المحكمة، ومثال ذلك القرار الذي سبق الإشارة إليه،[1] والذي صدر عن محكمة العدل العليا بمناسبة الطعن بقرار مسجل العلامات التجارية فأشارت فيه المحكمة إلى وجود منافسة غير مشروعة، لكن هذا لا يعني أن هذه الدعاوى تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة حيث أن اختصاصات هذه المحكمة محددة على سبيل الحصر في م/9 من قانون محكمة العدل العليا[2].

وبعد تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية، يمكن القول أن الطعن بالاستئناف في قرار الحجز التحفظي حسب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

---

(1) ومن أحكام محكمة العدل العليا في هذا المجال حكماً قررت فيه: " يعتبر التشابه بين العلامتين التجاريتين تشابهاً يؤدي إلى غش الجمهور سواء وقع الالتباس في النظر إليها أو عن طريق السماع إذ لا يفترض أن المستهلك عند الشراء سيفحص العلامة فحصاً دقيقاً خاصة إذا كان من الطبقة العامة) ، مشار إليه في الفرع الأول، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل التمهيدي، ص33.

(2) تنص م/9/أ /9و10 من قانون محكمة العدل العليا الأردني رقم 12 لسنة 1992على ما يلي : (تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بما يلي:

9-الدعاوى التي يقدمها الأفراد والهيئات الإدارية للطعن في القرارات الإدارية النهائية.

10-الطعن في أي قرار إداري نهائي حتى لو كان محصناً بالقانون الصادر بمقتضاه.)، كما تنص الفقرة (ب) من ذات المادة على ما يلي: " تختص المحكمة في طلبات التعويض عن القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) السابقة من هذه المادة سواء رفعت إليها بصورة أصلية أو تبعية"

يتم أمام محكمة الاستئناف وذلك بصريح نص م/176 من ذات القانون والتي تنص على ما يلي: (تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم البدائية ومحاكم الصلح إلى محكمة الاستئناف على إن تراعى في ذلك أحكام أي قانون آخر). لكن ذات التساؤل السابق المتعلق بالجهة التي سيقدم إليها الطعن بالاستئناف لا يثور في الوقت الحاضر وذلك نظراً للتعديل الذي أدخله المشرع على قانون أصول محاكمات المدنية والذي بموجبه أصبحت جميع الأحكام تستأنف أمام محكمة الاستئناف.

وبالعودة إلى قانون المنافسة غير المشروعة الأردني نجد أن م/3/ج/3 جعلت قرار محكمة الاستئناف قطعياً بمعنى أنه لا يجوز الطعن به أمام محكمة التميز، ولكن عمليا أجازت محكمة التمييز الطعن في قرار صادر عن محكمة الاستئناف في دعوى منافسة غير مشروعة، حيث أعطت أذناً للمدعية مالكة علامة فايسروي بالطعن تميزاً في قرار محكمة الاستئناف المتعلق بإلغاء الحجز التحفظي وفعلاً نظرت به محكمة التميز و أصدرت قراراً بذلك. (1)

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المشرع لم يبين في قانون المنافسة غير المشروعة الأردني فيما إذا كان بالإمكان الطعن في القرار الصادر في دعوى المنافسة غير المشروعة مما يثير التساؤل عن إمكانية الطعن فيه أم أنه يعتبر قطعياً؟

لا شك أن سكوت المشرع عن تنظيم هذه المسالة يقودنا للرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية باعتباره القانون المختص بهذه المسائل، وحسب هذا القانون يجوز واستناداً إلى م/30 السابق ذكرها استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم البداية ومحاكم الصلح فيما يزيد عن 250 دينار أردني أمام محكمة الاستئناف على أن تراعى أحكام القوانين الخاصة، وطالما أن القانون الخاص لم يتطرق لهذه المسالة فإن أحكام هذا القانون تنطبق كما هي على الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم في دعاوى المنافسة غير المشروعة .

أما فيما يتعلق بالتميز فإن م/191 من قانون أصول محاكمات حقوقية الأردني تنص على ما يلي: (1- يقبل الطعن أمام محكمة التميز في الأحكام الصادرة عن

---

(1) دخان فايسروي في قضايا المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق ، ص3.

محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة الآلاف دينار وذلك خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقاً أو بمثابة الو جاهي أو وجاهي اعتباري).

2- أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتميز إلا بإذن من رئيس محكمة التميز أو من يفوضه)

وفي ظل غياب نص تشريعي في قانون المنافسة غير المشروعة، فلا بد من تطبيق هذا النص على دعوى المنافسة غير المشروعة، وبالتالي تكون خاضعة للتمييز بحسب الشروط الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفصل الرابع

الخاتمة والنتائج والتوصيات

1.4 الخاتمة

لقد أتضح لنا بعد الدراسة أن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني لم يكن كافيا لتنظيم موضوع المنافسة غير المشروعة من كافة جوانبهـا، إذ تبين أن المشرع لم يعالج هذا الموضوع إلا في مادتين، تحدثت الأولى عن أعمـال المنافسة غير المشروعة، حيث وضعت معياراً للتعرف على ما هو غير مشروع في مجال المنافسة إلا أنه لم يكن بالوضوح المطلوب والكافي للاستناد إليه، أما المـادة الثانية فتحدث فيها المشرع عن التعويض والإجراءات المدنية الأخرى التـي يمكـن اتخاذها في دعوى المنافسة غير المشروعة ولكن بصورة سـريعة دون التعـرض لتفاصيل مهمة أحيانا وبصورة يشوبها الغموض أحيانا أخرى.

2.4 النتائج

1. إن تطور التجارة المستمر وسعي التجار الدائم للبحث عـن أسـاليب جديـدة فـي المنافسة لجذب العملاء وزيادة ربحهم أدى إلى صعوبة الوصول إلى تعريف جامع مانع للمنافسة غير المشروعة، وقد كان المشرع الأردني موفقا عندما تجاهل وضع تعريف واضح لها في قانون المنافسة غير المشروعة وإلا جعلها في إطار محـدود وأخرج العديد من الأعمال غير المشروعة من إطار هذا القانون.
2. من حق كل تاجر متضرر من أيٍّ فعل منافسة غير مشروعة أن يلجأ إلى القضاء لرفع دعوى منافسة غير مشروعة، وبما أن القاضي ليس تاجرا سيصعب عليـه التمييز بين ما هو مشروع وغير مشروع في مجال المنافسة، لذا كان من الواجب على المشرع أن يضع معيارا ثابتا يساعد القاضي في تحديد أفعال المنافسة غيـر المشروعة وهذا ما فعله المشرع الأردني في قانون المنافسة غيـر المـشروعة والأسرار التجارية إلا أنّه استخدم عبارات كانت غيـر دقيقـة كنتيجـة للنقـل والترجمة الحرفية لنصوص اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتـي أخـذ عنها المشرع نص م/2 من هذا القانون.

3. ذكر المشرع الأردني بعض أعمال المنافسة غير المشروعة في نص م/2/أ/1 و2 و3 و4 و م/2/ب/ج، وكان هذا الذكر على سبيل المثال لا الحصر بدليل عبارة "وعلى وجه الخصوص ما يلي " التي ذكرها قبل إيراد هذه الأعمال، ولكن بعد استقراء هذه الفقرات تبين لنا أن بعضها جاء من باب التزيد الذي لا داعي له، كالفقرة الثالثة من م/2 والتي تنص على ما يلي " البيانات والادعاءات التي يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال"، وكانت عبارات هذه المادة غير دقيقة هذا بالإضافة إلى إمكانية دمجها بالفقرة الثانية من ذات المادة والتي تتحدث عن ذات الفعل مع اختلاف النتيجة، أيضا البند الرابع من ذات المادة كانت مجرد ترديد لما جاء بالبند الأول والثاني والثالث من ذات المادة مع اختلاف العبارات التي استخدمها المشرع في هذه الفقرة مع أنها تؤدي إلى ذات المعنى، حيث نصت م/2/أ/4 على ما يلي: " أي ممارسة تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبسا فيما يتعلق بمظهره الخارجي وطريقة عرضه أو تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه"، فالأفعال التي تؤدي إلى اللبس سبق وأن تحدث عنها المشرع في البند الأول، أما الأعمال التي تؤدي إلى تضليل الجمهور أو تنال من شهرة المنتج فقد أشار إليها في البند الثاني والثالث من ذات الفقرة.

4. أصبحت العلامات التجارية من المواضيع البالغة الأهمية في وقتنا الحاضر فهي التي تدل على جودة المنتج، بالإضافة إلى أنها أصبحت تشكل مصدر ثقة للجمهور حيث أصبح العملاء يتجهون إلى المنتجات التي تحمل علامة تجارية يثقون بها وليس أدل على ذلك من ارتفاع القيمة المادية للعلامات التجارية حيث أصبحت تساوي الملايين في بعض الأحيان، مما دفع المشرع الأردني إلى إصدار قانون خاص بالعلامات التجارية لحمايتها من أي اعتداء، وكان الأنسب أن ينص في هذا القانون على كل ما يخص العلامات التجارية، لذا نعتقد أنه قد جانب الصواب عندما أورد نصاً خاصاً بحماية العلامات التجارية غير المسجلة في قانون المنافسة غير المشروعة متجاهلا ذلك في قانون العلامات التجارية

الأردني، هذا بالإضافة إلى انه يمكن حماية العلامات التجارية المعتدى عليها بواسطة فعل منافسة غير مشروعة استنادا لهذا القانون دون حاجة لوجود نص م/2/ج، حيث أن الاعتداء على العلامات التجارية كان من اشهر الأمثلة التي ضربها الفقهاء على أعمال المنافسة غير المشروعة الواردة ضمن البند الأول والثاني من م/2 من قانون المنافسة غير المشروعة.

5. هناك بعض الخدمات التي يتقاسم تقديمها للجمهور الحكومة والقطاع الخاص، وبما أن الحكومة في موقع القوة وصاحبة سلطة ونفوذ فلابد من حماية الطرف الضعيف الذي يقابلها عن طريق وضع نصوص قانونية تطبق على الطرفين على قدم المساواة، وقد تنبه المشرع الأردني لهذه المسألة فنص في م/2/ج على خضوع الخدمات التي تقدمها الدولة لقانون المنافسة غير المشروعة، بحيث يحق للمتضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة سواءً الصادرة عن الدولة أو التجار العاديين أن يرفع الدعوى في مواجهة مرتكب هذه الأفعال أياً كان،ومن هنا توصلنا من خلال هذه الدراسة أن هناك بعض الخدمات الضرورية التي تقدمها الدولة للأفراد لا تدخل ضمن إطار المنافسة، كالخدمات التي تقدمها الدولة بأسعار زهيدة للمواطنين باعتبارها خدمات ضرورية لا غنى عنها.

6. قام جدل بين الفقهاء منذ زمن طويل حول الأساس القانوني الذي تستند إليه دعوى المنافسة غير المشروعة، فهل هو أحكام المسؤولية التقصيرية أم قواعد التعسف في استعمال الحق، أم أنها دعوى لها طبيعتها الخاصة، وقد كانت النصوص التي أوردها المشرع الأردني بهذا الشأن غامضة بحيث لم تساعد في التعرف على الأساس القانوني بشكل واضح وصريح، إلا أن الفقه توصل في النهاية إلى خصوصية هذه الدعوى، لكن عدم كفاية نصوص هذا القانون تجعلنا مضطرين للرجوع إلى القانون المدني وبالقدر الذي لا يتعارض مع الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى.

7. أورد المشرع الأردني مجموعة من الجزاءات المدنية التي يمكن الحكم بها في دعوى المنافسة غير المشروعة وكان من أهمها التعويض وقد كان المشرع الأردني موفقا عندما اشترط أن يكون الضرر محققا للمطالبة بالتعويض ويستفاد

ذلك من عبارة "عما لحقه من ضرر " الواردة في م/3/أ من قانون المنافسة غير المشروعة، لكن نلاحظ أن المشرع لم يتحدث عن شروط أخرى للحكم بالتعويض، مما يجعلنا مضطرين للرجوع إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

8. جاء المشرع بمجموعة من الجزاءات المدنية التي يمكن اتخاذها في دعوى المنافسة غير المشروعة، ونص على مجموعة من الشروط الواجب توافرها لاتخاذ هذه الجزاءات، ثم نص على جزاء عدم توافرها وذلك ضمانٌ لجدية المدعي من ناحية وحرصٌ على مصالح التجار وعدم الإضرار بهم من ناحية أخرى، ولكن المشرع جانب الصواب عندما استخدم عبارات غير دقيقة أحيانا ومتعارضة أحيانا أخرى، فلم يحدد الجهة المختصة بنظر هذه الطلبات هل هو قاضي الموضوع أم قاضي الأمور المستعجلة، ثم جاء بشروط بعضها يتعارض مع منح الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة وبعضها الآخر يتعارض مع منح الاختصاص لقاضي الموضوع .

9. سكت المشرع في هذا القانون عن تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة والجهة المختصة بنظر الاستئناف، أيضاً سكت عن تحديد حجية الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، مما يجعلنا مضطرين للرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني باعتباره القانون المختص بتحديد هذه المسائل.

3.4 التوصيات

1. رأينا من خلال الدراسة أن المنافسة موجودة في كافة مجالات الحياة، ووجود قواعد لمحاربة ما هو غير مشروع في المنافسة يعتبر أمرا ضروريا للمحافظة على الأخلاق والشرف والنزاهة في أي مجال، لذا من الأفضل أن يوسع المشرع الأردني من مجالات المنافسة بحيث تشمل المهن الحرة بالإضافة إلى التجارة والصناعة والخدمات.

2. نعتقد أن نصوص قانون المنافسة غير المشروعة كانت غامضة أحيانا وغير دقيقة أحيانا أخرى أو يشوبها التعارض والنقص مما يجعلنا مضطرين للرجوع إلى قوانين أخرى لسد النقص، ونعتقد هنا أنه من الأفضل إعادة النظر في صياغة القانون ككل ليصبح شاملا لكافة الأمور الخاصة بالمنافسة غير المشروعة وبناء على ذلك نقترح إدخال التعديلات التالية عليه ليصبح كالتالي:

المادة الأولى "تبقى كما هي"يسمى هذا القانون (قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لسنة 2000) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية: تعدل لتصبح كالتالي" أ_ يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الأعراف السائدة في كل مهنة على حدة وعلى وجه الخصوص ما يلي:-

1- الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه أيا كان.

2- تلغى الفقرة الثانية والثالثة ليتم دمجهما وبالتالي تصبح الفقرة كالتالي "بث الاضطراب في السوق ككل بأي طريقة وعلى وجه الخصوص البيانات والادعاءات التي تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه أو تؤدي إلى تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات وطريقة صنعها أو خصائصها وكمياتها أو صلاحيتها للاستعمال.

3- يلغى هذا البند حيث تم دمجه بالبند السابق.

4- يلغى هذا البند حيث يعتبر من باب التّزيد الذي لا داعي له.

ب_ إلغاء هذه الفقرة ونقلها بعد إدخال التعديلات المناسبة عليها إلى قانون العلامات التجارية.

ج- إبقاء هذه الفقرة كما هي " تسري الأحكام الواردة في الفقرة أ من هذه المادة على الخدمات حسب مقتضى الحال"

المادة الثالثة: تعدل هذه المادة لتصبح كالتالي:

أ- 1_ لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا كنتيجة لأي فعل منافسة غير مشروعة.

2- على قاضي الموضوع التقيّد بالأسس العامة لتقدير التعويض الوارد في القانون المدني الأردني كل ما كان ذلك ممكنا وبالقدر الذي لا يتعارض مع خصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة.

ب- 1- لصاحب المصلحة عند إقامة داعوه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة أو في أثناء النظر فيها أن يقدم طلبا إلى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أيا من الإجراءات التالية:

1- الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات الصلة 2- وقف المنافسة، وللمحكمة إجابة طلبة إذا أثبت ما يلي:

أ- أنّ المنافسة ارتكبت ضده ب- أنّ المنافسة أصبحت وشيكة الوقوع وقد تلحق ضررا يتعذر تداركه ج- انّه يخشى من اختفاء الدليل أو إتلافه.

ج- 1- تلغى هذه الفقرة وتستبدل بما يلي: (للمدعي قبل إقامة داعوه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة أو أثناء النظر فيها أن يقدم طلبا إلى قاضي الأمور المستعجلة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة لاتخاذ الإجراء التالي 1- المحافظة على الأدلة ذات الصلة التي يخشى من اختفائها أو إتلافها.)

2- يبقى هذا البند كما هو " إذا لم يقم صاحب المصلحة داعوه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه تعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة.

3- يلغى هذا البند ويتم دمج البند الرابع مع الفقرة "د" من ذات المادة لتصبح كالتالي " للمستدعى ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا اثبت أن المستدعي ما يلي :

أ- غير محق في دعواه

ب- غير محق بطلب توقيع الإجراءات المذكورة في الفقرة "ج" من هذه المادة.

د- تنقل الفقرة "و" من هذه المادة إلى هنا ليصبح هناك تسلسل في الإجراءات

" للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة والمواد والأدوات المستعملة فيها بصورة رئيسية وللمحكمة أن تقرر إتلاف أي منها أو التصرف بها في غرض غير تجاري"

ه – تبقى كما هي " للمحكمة أن تستعين في جميع الأحوال بذوي الاختصاص والخبرة"

و- 1- تعتبر محكمة البداية هي المحكمة المختصة بنظر دعاوى المنافسة غير المشروعة .

2- تستأنف الأحكام الصادرة في هذه الدعوى أمام محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار للمستدعي أو تفهيمه، وتكون أحكامها قابلة للتمييز خلال ذات المدة.

وفي الختام نتمنى من المشرع الأردني أن يأخذ بهذه التعديلات بغرض إضفاء المزيد من الحماية المدنية لكل متضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة.

المراجع

أ. المراجع باللغة العربية

أبو السعود، رمضان، (2002)، **النظرية العامة للالتزام**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.

أبو الليل، إبراهيم، (1995)، **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

أبو الوفا، أحمد، (1982)، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، بالإسكندرية.

أبو حلو، حلو، (1997)، **القانون التجاري**، منشورات جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الأولى .

أبو حلو، حلو، (2004)، دعوى المنافسة غير المشروعة، **مجلة الحقوق**، العدد 74، ص28-39 ، الكويت.

أبوعيد، الياس جوزيف، (1983)، **المؤسسة التجارية**، الجزء الثاني، دار بيروت للنشر، بيروت.

أحمد، عبد الفضيل، (1986)، **القانون التجاري**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

أحمد، عبد الفضيل، (د.ت)، **الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

إسماعيل، محمد حسين، (1981)، **القانون التجاري الأردني**، نشر بدعم من جامعة مؤتة.

انطاكي، رزق الله، (د.ت)، **الوسيط في الحقوق التجارية البرية**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق.

البارودي، علي، (1972)، **القانون التجاري اللبناني**، الجزء الأول، بدون مكان نشر.

بربري، محمود، (د.ت)، **قانون المعاملات التجاري السعودي**، الجزء الأول، معهد الإدارة العامة السعودي .

البكري، محمد عزمي، (د.ت)، **شرح القانون التجاري الجديد**، المجلد الثـاني، دار محمود للنشر، القاهرة.

بوذياب، سليمان، (1995)، **مبادئ القانون التجـاري**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

جمعي، عبد الباسط، وحسني، عبد المنعم، ومدكور، محمـد، وحتحـوت، عـادل، والفاكهاني، حسن، (2001)، **الوسيط في شرح القانون المـدني الأردنـي**، الجزء الرابع، الدار العربية للموسوعات، بدون مكان نشر.

الحجار، محمد حلمي، (2002)، **أصول محاكمات مدنية**، الجزء الثاني، بدون ناشر، بيروت.

حجازي، عبد الحي، (1954)، **النظرية العامة للالتزام**، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة.

الحكيم، جاك، (د.ت)، **الحقوق التجارية**، الجزء الأول، مطبعـة جامعـة دمـشق، دمشق.

الحكيم، عبد المجيد، (د.ت)، **الوجيز في شرح القانون المدني**، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مطبعة نديم، بغداد.

حمدان، ماهر فوزي، (1999)، **العلامات التجارية**، منشورات الجامعـة الأردنيـة، عمان.

خاطر، نوري، (2005)، **شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية-دراسة مقارنة-**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

الخشروم، عبد الله، (2004)، الحق في التعويض الناشئ عن التعـدي كوجـه مـن وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية- دراسة في التشريع الأردني، **مجلة اليرموك**، العدد الثاني، منشورات جامعة اليرموك،ص691، اربد .

الخشروم، عبد الله، (2005)، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجاريـة**، دار وائل للنشر، عمان.

الخولي، أكثم، (1964)، **الوسيط في القانون التجاري**، الجزء الثالث، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.

الخولي، فارس، (1987)، **أصول المحاكمات الحقوقية**، الطبعة الثانية، الدار العلمية للنشر، عمان.

خير، عدنان، (1997)، **القانون التجاري اللبنـاني**، المؤسـسة الحديثـة للكتـاب، طرابلس، لبنان.

دخـان فايـسروي فـي قـضايا المنافـسة غيـر المـشروعة، متـوفر عبر، www.arblaw.orj

دواس، أمين،(1991)، **معايير التعسف في استعمال الحق فـي القـانون المـدني الأردني**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

دوايدار،هاني، (1992)، **مقدمات القانون التجاري**، بدون ناشر، الإسكندرية.

راتب، محمد، ونصر الدين، محمد، وراتب، محمد فـاروق، (د.ت)، **الاختـصاص الوقتي لقاضي التنفيذ**، الكتاب الثاني، الطبعـة الـسادسة، عـالم الكتـب، القاهرة.

الراشد، جاسم، (1999)، **المنافسة غير المشروعة في القانون الكـويتي**، رسـالة ماجستير غير منشورة، جامعة الكويت، الكويت.

ربيع، ربى ، (6 آذار 2005)، **محكمة التميز الأردنيـة تمـنح الحـق للـشركات التجارية إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة**، جريدة الـرأي الأردنيـة، متوفرعبر www.gordan.jo

رضوان، فايز نعيم، (1993)، **مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولـة الإمـارات**، الطبعة الثانية.

زكي، محمود جمال الدين، (1978)، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامـات فـي القانون المدني المصري**، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهر، القاهرة.

زيادة، طارق، ومكربل، فكيتور، (1986)، **المؤسسة التجارية**، منشورات المكتبـة الحديثة، طرابلس، لبنان.

زين الدين، صلاح، (2000)، **الملكية الصناعية والتجاريـة**، دار الثقافـة للنـشر والتوزيع، عمان.

السرحان، عدنان، خاطر، نوري، (2000)، **شرح القانون المدني–مصادر الحقوق الشخصية–**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.

سعودي، محمد توفيق، (2002)، **القانون التجاري الأردني**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بدون مكان نشر.

السعيد، محمد رشدي، (1991)، **التعسف في استعمال الحق**، دار النهضة العربية، القاهرة.

سلحدار، صلاح، (1979)، **أصول التنفيذ المدني**، بدون ناشر، دمشق.

سلطان، أنور، (2000)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، الطبعة الثالثة، المكتب القانوني، عمان.

السنهوري، عبد الرازق، (1998)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

سوار، محمد وحيد الدين، (1978)، **شرح القانون المدني**، الجزء الأول، المطبعة الجديدة، دمشق.

شفيق، محسن، (1978)، **الوجيز في القانون التجاري**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشلالي، جعفر، (د.ن)، **الوجيز في القانون التجاري اليمني**، بدون ناشر، عدن.

الشمري، طعمة، (1995)، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، **مجلة الحقوق**، العدد الأول،ص17،ص57 ،الكويت.

الشواربي، عبد الحميد، (د.ت)، **القانون التجاري– الأعمال التجارية في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

شوقي، عنان، (1995)، **النظام القانوني للعلامات التجارية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

الصدة، عبد المنعم فرج، (1982)، **مبادئ القانون**، دار النهضة العربية، بيروت.

الصراف، عباس، وحزبون، جورج، (1985)، **المدخل إلى علم القانون**، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.

طالباني، نوري، والبلـداوي، كامـل، والجزائـري، هاشـم، (1979)، **القـانون التجاري**،مطبعة الحدثيي، بغداد.

الطباخ، شريف، (د.ت)، **التعويضات- التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في الفقه والقضاء-**، توزيع وليد حيدر، عمان.

طلبة، أنور، (1993)، **الوسيط في القانون المدني**، الجزء الأول، الطبعة الرابعـة، دار الكتب القانونية، بدون مكان نشر.

طه، مصطفى كمال، (1996)، **القانون التجاري**، دار الجامعـة الجديـدة للنـشر، الإسكندرية.

عالية، سمير، (1961)، **أصول القانون التجاري**، المؤسـسة الجامعيـة للدراسـات والنشر، بيروت.

العامري، سعدون، (1981)، **تعويض الضرر في المسؤولية التقـصيرية**، مركـز البحوث القانونية، بغداد.

عباس، محمد حسني، (1971)، **الملكية الصناعية والمحل التجـاري**، دار النهـضة العربية، القاهرة.

العباسي، عز الدين، (2003)، **الاسم التجاري**، دار مكتبة حامد، عمان.

عبد الجبار، زينة غانم، (2002)، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية**، دار مكتبة حامد للنشر، عمان.

عبد الفتاح، عزمي، (1984)، **قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات**، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة.

عثمان، عبد الحكم محمد، (1995)، **مبادئ قانون المعـاملات التجاريـة**، مطـابع البيان التجارية، دبي.

العدوي، جلال، (1994)، **مصادر الالتزام**، الدار الجامعية، القاهرة.

عرب، يونس، (د.ت)، **النظام القانوني للملكية الأدبية الفكرية والصناعية**، برنـامج تدريب المحامين، نقابة المحامين الأردنيين،عمان.

عرب، يونس، **النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة فـي القـانون الأردنـي**، متوفر عبر، www.arblaw.org

العكيلي، عزيز، (1988)، **شرح القانون التجاري الكويتي**، الجزء الأول، الكويت.

عنبر، عبد الرحيم، (1988)، **الوجيز في أحكام التنفيذ الاختياري والجبري والإداري**، بدون ناشر، القاهرة.

العوجي، مصطفى، (2004)، **القانون المدني**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عوض، علي جمال الدين، (د.ت)، **القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عيد، ادوار، (1971)، **الأعمال التجارية والتجار والمؤسسات التجارية**، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت.

الفار، عبد القادر، (1994)، **المدخل لدراسة العلوم القانونية**، دار الثقافة للنشر، عمان.

فتحي، حسين، (د.ت)، **حدود مشروعية الإعلانات لحماية المستهلك**، بدون ناشر، القاهرة.

الفضل، منذر، (1995)، **النظرية العامة للالتزامات**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان.

فهيم، مراد، (1983)، **أساسيات القانون التجاري والقانون البحري**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

قاسم، علي سيد، (1997)، **قانون الأعمال**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.

القليوبي، سميحة، (1976)، **القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

كريم، زهير عباس، (1995)، **مبادئ القانون التجاري دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر، عمان.

كيرة، حسن، (1972)، **المدخل إلى القانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

اللصاصمه، عبد العزيز، (2002)، **المسؤولية المدنية التقصيرية**، دار الثقافة، عمان.

مبادئ قضائية عربية، متوفر عبر .www.mybizans.com

محبوبي، محمد، **حقوق الملكية الصناعية في المنافسة غير المشروعة**، متوفر عبر، www.google.com.

محرز، أحمد، (1979)، **الحق في المنافسة غير المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي**، القاهرة.

مخاترة، ماجدة، (د.ت)، **الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون المدني الأردني-دراسة فقهية وقضائية-**، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني، عمان.

المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (1992)، الجزأين الأول والثاني، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنيون، الطبعة الثالثة.

مرقس، سليمان، (1964)، **شرح القانون المدني-الالتزامات العامة-**، المطبعة العالمية، القاهرة.

المصري،حسني، (1986)، **القانون التجاري**، الكتاب الأول، ط1، بدون ناشر.

مغبغب، نعيم، (2000)، **قانون الأعمال**، بدون ناشر، بيروت.

منصور، أمجد، (2001)،**النظرية العامة للالتزام**،دار الثقافة والدار العلمية، عمان.

نادية، فضيل، (1994)، **القانون التجاري الجزائري**، بدون ناشر، الجزائر.

الناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد، (1996)، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.

ناصيف، الياس، (1981)، **الكامل في قانون التجارة**، الجزء الأول، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت-باريس.

نخلة، موريس، (د.ت)، **الكامل في شرح القانون المدني-دراسة مقارنة-**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

نعيم، ادمون، سماحة، جوزيف، (1999)، **المزاحمة غير المشروعة**، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت.

ياملكي، أكرم، (1968)، **شرح القانون التجاري العراقي**، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد.

يونس، علي، (1960)، **القانون التجاري**، دار الفكر العربي، القاهرة.

يونس، علي، (1974)، **المحل التجاري**، دار الفكر العربي، القاهرة.

مجلة نقابة المحامين الأردنية، أعداد متفرقة.

ب.المراجع باللغة الانجليزية

Adduci, V. James II and Tom M. Schaumberg, . (1996). "**Section 337 Offers Significant Advantages When Facing Unfair Competition from Imports,**" Am Corp. Couns. Mag

Barry, Sean A.,(2001). "**Gamut Trading Co. v. U.S. International Trade Commission: Expanding the Gamut of Trademark Protection,**" 2 San Diego Int'l L. J. 209 .

Kaye, Harvey and Paul Plaia, Jr.,(1982). "**Unfair Trade Practices in International Trade Competition: A Review of Developments Under Section 337,**" 64 J. Pat. Off. Soc'y 360 .

Lever, Jack Q.,(1986). "**Unfair Methods of Competition in Import Trade: Actions Before the International Trade Commission,**" 41 Bus. Law. 1165 .

Zekoll, J.,(1991). **European Community competition law and national competition laws: compatibility problems from a German perspective,** 24 Vanderbilt Journal of Transnational Law 75-111.

Competition LAWS,(1990). **Competition Laws. Documents on Politics and Society in the Federal Republic of Germany,** issued by INTER NATIONES Bonn .

Comments on Possible Amendments to Procedures for Enforcement of Patent Rights Responsive to GATT Criticism of Tariff Act §(1990) 337," **72 J. Pat. & Trademark Off. Soc'y 700.**

Ronald. A.ANDERSON,(1984). **Business Law,** south- western publishing co. U.S.A.

Phillip J. scaletta-(1990). **Foundations of Business Law-** Homewood, Boston, U.S.A.